|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/10/25 Prov. | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 11 أكتوبر 2017 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة العاشرة

جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عقد الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات دورته العاشرة في جنيف في الفترة من 8 إلى 12 مايو 2017.
2. ومُثلت الدول الأعضاء في الفريق العامل التالية في الدورة: (1) الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لبراءات الاختراع التالية: استراليا، النمسا، بربادوس، بيلاروس، بوتسوانا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، مصر السلفادور، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، ليسوتو، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفانيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا (66)؛ والمنظمات الحكومية الدولية التالية: المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع (EPO)، معهد البراءات لبلدان الشمال (NPI)، معهد فيسغراد للبراءات (VPI) (3).
3. وشاركت الدولة العضو التالية في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) في الدورة بصفة مراقب: أوروغواي (1).
4. ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، مركز الجنوب (5).
5. ومُثلت المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، الجمعية الأوروبية لطلاب القانون (ELSA International)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI) ، معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI) (4).
6. ومُثلت المنظمات غير الحكومية الوطنية التالية بصفة مراقب: جمعية الوكلاء الاسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية (ِAGESORPI)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) (3).
7. وترد قائمة المشاركين في المرفق.

**افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد/ جون سانديج، نائب المدير العام، الدورة نيابة عن المدير العام للويبو. وتولى السيد/ مايكل ريتشاردسون (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.
2. وأبلغ نائب المدير العام الفريق العامل بأنه بعد انقضاء ثلاث سنوات على إيداع جمهورية إيران الإسلامية أو إيران صك انضمامها في يوليو 2013، انضمت أربع دول جديدة إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات منذ اجتماع الفريق العامل آخر مرة، وهي الكويت وجيبوتي وكمبوديا والأردن، وبذلك يصل العدد الإجمالي للدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى 152 دولة. ومنذ الدورة التاسعة للفريق العامل، تم تعيين المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في 8 مارس 2017، ليصل بذلك العدد الإجمالي لإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي إلى 22 إدارة. ورحب نائب المدير العام بالدول الجديدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات وهنأ المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية وتمنى له التوفيق في وظيفته الجديدة.
3. وقدم نائب المدير العام تقريرا عن بعض التطورات الرئيسية التي حدثت منذ الدورة التاسعة للفريق العامل. وذكر أنه في 2 فبراير 2017، وصلت معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى معلم هام يتمثل في نشر المكتب الدولي للطلب الدولي رقم ثلاثة مليون الذي أودع بموجب المعاهدة. وانطلاقا من البدايات المتواضعة في عام 1978، أصبحت معاهدة التعاون بشأن البراءات هي الدعامة المركزية لنظام البراءات الدولي. وأفاد أن المعاهدة هي الخيار الرئيسي لمودعي الطلبات الذين يسعون إلى حماية البراءات دوليا في الدول الأعضاء فيها، وأصبحت من أفضل الأمثلة على تبادل الأعمال والتعاون المتعدد الأطراف الناجح في مجال الملكية الفكرية. وذكر أنه من حيث الأرقام بالنسبة لعام 2016، ارتفعت الطلبات الدولية بنسبة 7.3 في المائة لتصل إلى 233.000 طلب، وهي أعلى نسبة نمو منذ عام 2011. وقُدرت حصة الطلبات الدولية المودعة في عام 2016 مع مخترع واحد على الأقل من النساء بنحو 30.5 في المائة، وارتفعت بشكل مطرد في السنوات الأخيرة. وشمل منشور "المؤشرات العالمية للملكية الفكرية - 2016" قسما خاصا عن مشاركة المرأة في البراءات الدولية. وتم إيداع طلبات دولية في 126 دولة، أي أقل بأربعة دول مقارنة بعام 2015، ولكن زاد عدد مودعي الطلبات الدوليين بنسبة 4.7 في المائة ليصل إلى 50.838 مودع. وفيما يتعلق ببلدان المنشأ لمودعي الطلبات، حافظت الولايات المتحدة الأمريكية على مرتبتها كمصدر رئيسي للطلبات الدولية حيث بلغ عدد الطلبات المودعة نحو 57.000 طلب، تليها اليابان بأكثر من 45.000 طلب، ثم الصين بأكثر من 43.000 طلب. وبعد معدل نمو مرتفع جدا بلغ 16.8 في المائة في عام 2015، ارتفع نمو الطلبات الدولية الناشئة من الصين ارتفاعا كبيرا في عام 2016 بنسبة استثنائية بلغت 44.7 في المائة. وجاءت مؤسسة زد تي إي الصينية للتعاون (ZTE Cooperation) على رأس مودعي الطلبات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث بلغ عدد الطلبات المنشورة في عام 2016 ما مجموعه 4.123 طلبا، بعد أن شغلت هذه المرتبة في عامي 2011 و 2012، متجاوزة بذلك جارتها شركة هواوي تكنولوجيز، التي احتلت المرتبة الثانية بعدد طلبات بلغ 3.692 طلبا تم نشرها في العام الماضي. وتجاوز عدد مدخلات المرحلة الوطنية 600.000 للمرة الأولى في عام 2015، حيث ارتفع بنسبة 3.8 في المائة عن عام 2014 إلى ما مجموعه 618.500. وظلت حصة مدخلات المرحلة الوطنية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في إيداعات البراءات غير المقيمة في جميع أنحاء العالم عند حوالي 57 في المائة.
4. واختتم نائب المدير العام كلمته بالإشارة إلى جدول أعمال الدورة. وذكر أنه بالإضافة إلى دورة الفريق العامل، ستعقد لجنة التعاون التقني خلال الأسبوع دورتها الثلاثين. وأفاد أن اللجنة ستقدم المشورة إلى الجمعية بشأن تمديد تعيين جميع إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بعد انتهاء فترة سريانها الحالية بنهاية عام 2017، وتعيين مكتب الفلبين للملكية الفكرية بوصفه إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وفي هذا الصدد، أعدت الأمانة وثيقة توجيهية حددت دور اللجنة في إجراء تقييم تقني لكيفية مساهمة المكتب أو المنظمة في خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع مراعاة الحد الأدنى من متطلبات التعيين. أما بالنسبة للفريق العامل، فإن العديد من البنود الهامة المدرجة في جدول الأعمال تتعلق بالرسوم. وذكر أنه في وقت لاحق من عام 2017، أعرب المكتب الدولي عن أمله في بدء مشروع تجريبي لإدخال "هيكل المقاصة"، مما قد يقلل من تعرض المكتب الدولي للتحركات في أسعار صرف العملات وخفض التكاليف والجهود التي تبذلها مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية. كما أشار نائب المدير العام إلى اقتراحين بشأن الرسوم، أحدهما من المكتب الدولي، يهدف إلى خفض عدد مودعي الطلبات الذين يطلبون تخفيضات في الرسوم باعتبارهم "شخصا طبيعيا" الذين لا يحق لهم الحصول عليه، واقتراح مقدم من وفد البرازيل ينص على تخفيض الرسوم على الطلبات المقدمة من الجامعات، لاسيما من البلدان النامية. وذكر أن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات تشكل 76 في المائة من إيرادات الويبو، وتمكن من تمويل الأنشطة في جميع أنحاء المنظمة، بما في ذلك التعاون في مجال التنمية وبناء القدرات. ولذلك، من الضروري توخي الحذر عند تناول هذه المسائل، مع مراعاة أنها تؤثر على الأساس المالي للمنظمة بأسرها. وأخيرا، أشار نائب المدير العام إلى الطريقة التي يمكن بها لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن تستفيد من العمليات الإلكترونية الكاملة، وهو موضوع مشترك لعدة وثائق مقدمة للدورة. وأفاد أنه في مارس 2017، أطلق المكتب الدولي خدمة النظر والاحساس "look and feel" الجديدة لفائدة النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) بواجهة أكثر جاذبية وسهولة في الاستخدام والوصول الآمن بالنسبة للمستخدمين والمكاتب لإدارة الحافظات. وشجع نائب المدير العام الوفود على النظر في الكيفية التي يمكن بها للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وخدمات تكنولوجيا المعلومات الأخرى التي تقدمها الويبو أن تساعد في تلبية احتياجاتها كمكاتب ومستخدمين لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لصالح نظام البراءات الدولي ككل.

**انتخاب الرئيس ونائبي للرئيس**

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد/ ماكسيميليانو سانتا كروز (شيلي) رئيسا للدورة، والسيد/ فيكتور بورتيلي (أستراليا) نائبا للرئيس. ولم تُقدم أي ترشيحات لمنصب النائب الثاني للرئيس. وترأس السيد/ سانتا كروز المناقشات بشأن جميع بنود جدول الأعمال، باستثناء المناقشات المتعلقة ببند جدول الأعمال "تدريب الفاحصين"، الذي ترأسه السيد/ بورتيلي.

**اعتماد جدول الأعمال**

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/10/1 Prov. 2.

إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)[[1]](#footnote-1).

اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الرابعة والعشرين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/3.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة التي قدمت تقريرا عن الدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (MIA) في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات والدورة غير الرسمية السابعة للفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية/ معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسلطت الأمانة الضوء على موضوعين تمت مناقشتهما في هذه الدورات، وهما الجودة وتوسيع نطاق تعيين الإدارات الدولية. وذكرت أنه كما هو الحال في السنوات الأخيرة، كانت الجودة هي محور المناقشات. وفي إطار الفريق الفرعي المعني بالجودة، هناك تبادل مفيد للمعلومات من جانب الإدارات الدولية بشأن نظم إدارة الجودة الخاصة بها. وبوجه خاص، جرت لأول مرة عملية استعراض تنائي داخل مجموعة من أربع إدارات دولية، حيث أجرت كل إدارة استعراضا مفصلا لنظام إدارة الجودة لإدارة أخرى في المجموعة قبل الاجتماع، ثم ناقشت تقرير تلك الإدارة في مقابلة مع ممثلها الذي يحضر الفريق الفرعي المعني بالجودة. ولذلك استعرضت جميع الإدارات في هذه المجموعة نظام إدارة الجودة لإدارة أخرى، كما تم استعراض نظام إدارة الجودة الخاص بكل منها بالتفصيل من قبل إحدى الإدارات الأخرى المشاركة في هذه العملية. ووجدت جميع الإدارات الدولية الأربع المشاركة أن هذه العملية مفيدة وأوصت بإجراء ذلك في السنوات المقبلة، حيث ستكون العملية مفتوحة أمام الإدارات الدولية الأخرى للمشاركة إذا رغبت في ذلك. وفيما يتعلق بمتطلبات نظم إدارة الجودة، هناك اتفاق على تشاور المكتب الدولي بشأن التعديلات التي أدخلت على الفصل 21 من الخطوط التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بهدف تعزيز المتطلبات. كما اتفق الفريق الفرعي المعني بالجودة على مناقشة عدد من القضايا المتعلقة بنظم إدارة الجودة في السنة المقبلة، لاسيما بشأن شهادة 9001ISO ، حيث حصلت بعض الإدارات مؤخرا على الشهادة أو قامت بتكييف إدارة الجودة التابعة لها لتلبية متطلبات ISO 9001:2015، وهي أحدث نسخة من هذا المقياس. وهناك مسألة أخرى وافقت الإدارات الدولية على أن تناقشها في السنة المقبلة وهي التوقيت المناسب لتقارير البحث الدولي والتدابير المتخذة لتحسينه. وفيما يتعلق بتقديم تقارير عن الجودة ورصدها، واصلت الإدارات مناقشة تطوير المقاييس، حيث يمكن توفير الإمكانيات من خلال مركز البيانات الإحصائية للملكية الفكرية، وكذلك من خلال تقديم الخدمات في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتزويد المكاتب بتقارير عن أدائها والتنبيه في الحالات التي يصبح فيها الأداء خارج المعايير القياسية وقد يتطلب مزيدا من الفحص والعمل. كما واصلت الإدارات المناقشات بشأن تحسين منتجات العمل الدولية. وذكرت الامانة أن بعض الإدارات قد أتاحت مزيدا من المعلومات عن استراتيجيات البحث الخاصة بها، وبدأت المناقشات بشأن أفضل طريقة للحصول على التغذية المرتدة من مختلف أنواع مستخدمي استراتيجيات البحث هذه. كما تم الاتفاق على مزيد من العمل لتحسين الشروط الموحدة التي تستخدمها الإدارات الدولية في التقارير الدولية، وكذلك بشأن تعديل الخطوط التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن وحدة الاختراع. وفي حين كانت الجودة موضوعا متكررا ناقشته الإدارات الدولية، إلا أن الإجراء المتعلق بتمديد تعيين الإدارات الدولية يتعلق بعمل لجنة التعاون التقني والجمعية في عام 2017. وذكرت أنه في جميع اجتماعات الإدارات الدولية، أشارت جميع الإدارات الدولية إلى الجدول الزمني للإجراء الذي وافق عليه الفريق العامل في دورته التاسعة، والعملية التي ينبغي اتباعها لضمان عقد دورة تتسم بالكفاءة ومفيدة للجنة التعاون التقني، والتي ستُعقد خلال نفس الفترة التي تعقد فيها دورة الفريق العامل هذه. وأفادت أن الإدارات الدولية ناقشت أيضا اتفاقا نموذجيا يستخدم في وضع الاتفاقات الفردية التي ستدخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 يناير 2018 والتي ستعقدها كل إدارة دولية مع المكتب الدولي، والتي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في أكتوبر من هذا العام.
3. وشدد وفد المملكة المتحدة على أهمية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دعم نظام البراءات العالمي. وأفاد أنه لهذا السبب، من الأهمية بمكان الحفاظ على جودة العمل في المرحلة الدولية. ورحب الوفد باستمرار عمل الفريق الفرعي المعني بالجودة. وأعرب الوفد على وجه الخصوص عن تأييده لاستمرار عملية استعراض الأقران بشأن نظم إدارة الجودة في الإدارات الدولية كوسيلة لتيسير عمل المكاتب في مجال تبادل أفضل الممارسات. كما رحب الوفد بالعمل المتعلق بردود فعل المستخدمين، وذكر أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية يعمل مع المكتب الكندي للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات لوضع عملية للمكاتب المعينة لتقديم التغذية المرتدة إلى إدارة البحث الدولي بهدف بدء دراسة تجريبية، وشجع المكاتب الأخرى على النظر في مبادرات مماثلة. كما أشار الوفد إلى استمرار عمل الفريق الفرعي المعني بالجودة بشأن تقاسم استراتيجيات البحث وتحديث البرنامج التجريبي في المكتب الأوروبي للبراءات، وأيد الجهود الرامية إلى تقاسم استراتيجيات البحث إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الصدد، ذكر أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية يعمل على التغلب على قيود تكنولوجيا المعلومات لتمكينه من تقاسم استراتيجيات البحث الخاصة به في المستقبل. كما أشار الوفد باهتمام إلى الأفكار الأخرى لتحسين الجودة التي نوقشت في الفريق الفرعي المعني بالجودة، لاسيما التركيز على معايير مثل 9001ISO ، حيث حصلت المملكة المتحدة على شهادات لعمليات البراءات الخاصة بها منذ عام 2003، وأعرب عن استعداد بلاده لتقاسم خبراتها الخاصة مع المكاتب المهتمة.
4. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى الفقرة 38 من ملخص رئيس اجتماع الإدارات الدولية الوارد في الوثيقة، وطلب من الأمانة توضيحا بشأن متابعة إدراج التعديلات المقترحة في الوثيقة PCT/MIA/24/11 بالخطوط التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وشدد الوفد على وجه الخصوص على أن أي اقتراح بشأن تعديل الخطوط التوجيهية يتعلق بتكامل المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH) في معاهدة البراءات المشار إليه في الفقرة 36 من ملخص رئيس اجتماع الإدارات الدولية الوارد في الوثيقة، ينبغي أن يُقدم إلى الفريق العامل لمناقشته واعتماده.
5. وتوجه وفد معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات بالشكر إلى المكتب الدولي ووفود الإدارات الدولية الذين حضروا الدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية والاجتماع غير الرسمي للفريق الفرعي المعني بالجودة في ريكيافيك في فبراير 2017 للمساهمة في نجاح هذه الاجتماعات.
6. وأوضحت الامانة، ردا على السؤال الذي طرحه وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بشأن استخدام المسار السريع لمعالجة البراءات بناء على معاهدة البراءات (PCT‑PPH) المشار إليه في الفقرة 36 من ملخص رئيس اجتماع الإدارات الدولية الوارد في الوثيقة، أن المكتب الدولي سيكفل استشارة جميع المكاتب المعنية بشأن أي تعديل على الخطوط التوجيهية للتعليمات الإدارية أو البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة. وفي حين أن ذلك كان يتم بشكل أكثر شيوعا عن طريق تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، إلا أن المسائل ستحال إلى الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات حيثما يبدو ذلك ملائما.
7. وأحاط الفريق العامل علما بتقرير الدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، وذلك استنادا إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/24/15 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/10/3.

الخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/21.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة موضحة أن الإصدار الأخير من النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في 29 مارس 2017 يتضمن سمتين رئيسيتين. أولا، بالنسبة لواجهة المستخدم، تهدف خدمة النظر والاحساس "look and feel" الجديدة إلى تيسير استخدام بيئة النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتوفير عرض أكثر اتساقا للمعلومات. وفي الوقت نفسه، تم الحفاظ على النسخة القديمة بالتوازي لفترة انتقالية محدودة. ثانيا، جرى استحداث نظام جديد لإدارة الهوية يوفر للمستخدمين خيارا أو أساليب توثيق قوية للوصول إلى النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالإضافة إلى الشهادة الرقمية التقليدية، يمكن للمستخدمين حاليا اختيار كلمة مرور لمرة واحدة يتم إنشائها إما عن طريق التطبيق القياسي على أجهزتهم النقالة مثل الهاتف الذكي أو الكمبيوتر اللوحي، أو عن طريق طلب رسالة نصية (SMS) إلى رقم الهاتف النقال الخاص بهم. ومن شأن نظام إدارة الهوية الجديد أن يفتح فرصا جديدة لخدمات ما بين الأجهزة، وأفاد المستخدمون بأن استخدامه أسهل من التسجيل للحصول على شهادة رقمية. وبالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية، اعتمد استخدام الخدمات القائمة على متصفح النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على وظائف أنظمة كل مكتب وأنظمة الملكية الفكرية المحلية. واستخدمت بعض المكاتب النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كأداة تجهيز أساسية لها، في حين استخدمت مكاتب أخرى هذا النظام كدعم مكتبي لعرض الملفات في الحالات التي لا يمكن التعامل معها آليا من خلال عمليات نقل الوحدات. وتم استخدام خدمات حفظ ملفات النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) من قبل 46 مكتب تسلم، وانضم إليها مكتب واحد في الأسبوع الماضي، وأودع النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) في الربع الأول من عام 2017 حوالي 68 في المائة من الطلبات المقدمة إلى مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي. ومنذ نشر الوثيقة، أصبح من الممكن للمودعين تحميل الوثائق إلى مكاتب أخرى، ليصل العدد الإجمالي إلى 56 مكتبا، بما في ذلك 54 مكتبا كمكاتب تسلم طلبات و15 مكتب كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وكذلك إلى المكتب الدولي. وفيما يتعلق بأولويات العمل في المستقبل، يعتزم المكتب الدولي تطوير السمات المدرجة في الفقرة 3 من الوثيقة. وفيما يتعلق بتعديل القواعد، سيبدأ نفاذ تعديل القاعدة 95 في 1 يوليو 2017، الامر الذي يتطلب نقل المعلومات المتعلقة بمدخلات المرحلة الوطنية، والمنشورات الوطنية، ومنح الطلبات الدولية، الامر الذي من شأنه أن يحسن من جودة واكتمال المعلومات المقدمة من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وركن البراءات (PATENTSCOPE). وقد تم تعليق العمل بشأن المشروع التجريبي المقترح لدخول المرحلة الوطنية بمساعدة النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات خلال تنفيذ خدمة النظر والاحساس"look and feel" الجديدة، ولكن سيتم الاتصال بالمكاتب المهتمة قريبا بهدف إعادة بدء العملية. كما أنه من المقرر إجراء تغييرات أخرى على النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو موضح في الفقرات من 30 إلى 32 من الوثيقة. واختتمت الأمانة كلمتها بالقول إن المكتب الدولي مستعد للعمل مع المكاتب من أجل استخدام أكثر فعالية واتساقا للخدمات الإلكترونية في تناول الطلبات الدولية.
3. ورحب وفد إسرائيل بتطوير الخدمات الإلكترونية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وشكر المكتب الدولي على الجهود المتواصلة لمواصلة تحسين النظام لتوفير خدمة فعالة وتتسم بالكفاءة للمودعين والمكاتب باستخدام واجهة الويب. وفيما يتعلق بالإيداع من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أفاد الوفد أن مكتب البراءات الإسرائيلي استخدم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بانتظام في عمله كمكتب تسلم طلبات وإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لعرض جميع الوثائق وتنزيلها. واعتبارا من يوليو 2016، بدأ مكتب البراءات الإسرائيلي، بصفته مكتب تسلم طلبات، في قبول الطرود التي أعدت للتقديم باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، من خلال خوادم الإيداع الإلكتروني في مكتب البراءات الإسرائيلي. ووردت أغلبية كبيرة من الطلبات التي تلقاها مكتب البراءات الإسرائيلي كمكتب تسلم باستخدام نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE)، لا تزيد عن 10 في المائة من الطلبات التي يتلقاها النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأعرب الوفد عن أمله في أن يواصل المكتب الدولي الحفاظ على نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE). وعلاوة على ذلك، أفاد الوفد أن جميع مودعي الطلبات، بمن فيهم أولئك الذين لم يكونوا متواجدين في إسرائيل، تمكنوا من تلقي الاتصالات الرئيسية في شكل إلكتروني. وفيما يتعلق بخدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy)، كدائرة للبحث الدولي، استخدم مكتب البراءات الإسرائيلي نظام خدمة نُسخ البحث الإلكترونية بانتظام في تلقي الطلبات الدولية المودعة من مودعي الطلبات في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة أو المكتب الدولي كمكتب تسلم، وكمكتب تسلم لإرسال نسخ البحث إلى المكتب الأوروبي للبراءات كإدارة للبحث الدولي. وفيما يتعلق باستخدام ملفات بنسق XML، أيد الوفد الانتقال نحو النص الكامل بنسق قابل للقراءة آليا كبديل لنسق PDF. وعلاوة على ذلك، تمكنت النظم الآلية في مكتب البراءات الإسرائيلي من نقل منتجات العمل الدولية بنسق XML، وأعرب الوفد عن استعداده لنقل أمثلة إلى المكتب الدولي للتعليق عليها وأخذها في الاعتبار. وأخيرا، وفيما يتعلق بتقارير الإدارة، أيد الوفد فكرة توسيع نطاق خدمات النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتشمل إدارات البحث الدولي من خلال إعداد تقارير الإدارة المتعلقة بنسخ البحث المعلقة وتقارير البحث الدولي. وذكر أن تقارير الإدارة هذه تمثل أدوات مفيدة نحو تمكين المكاتب من تحديد حالات المشكلات المحتملة في مرحلة مبكرة والمساعدة في تحديد أسباب التأخير. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الصواب أن يكون ملخص الطلبات الدولية معروف بالنسبة للمكتب الدولي الذي يمثل المكتب المختص بها كإدارة للفحص التمهيدي الدولي، عندما يكون التقرير الأولي الدولي بشأن الأهلية للبراءة بموجب الفصل الثاني معلقا. وأفاد أنه سيكون من الصواب إنشاء "نظام التحفيز" الذي يقدم هذه التقارير بانتظام إلى الإدارات الدولية.
4. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأولويات الواردة في الوثيقة وأشار إلى أن مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة يعتزم المشاركة في المكتب الدولي ودعمه في هذه المجالات بالقدر الذي تسمح به موارده. وذكر أن مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة قد دعم إنشاء حزم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لإيداعها في نظام الإيداع الإلكتروني الخاص بها، ولكنه أيد التعليقات التي أدلى بها وفد إسرائيل بشأن الحفاظ على نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) نظرا لقضايا الأمن القومي بالنسبة لمودعي الطلبات في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. واتفق الوفد مع المناقشة الواردة في الفقرات من 24 إلى 27 من الوثيقة بشأن الجهود الرامية إلى زيادة استخدام ملفات نسق XML، وأشار إلى أن مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة يعمل على تحقيق هذا الهدف. وأخيرا، وفيما يتعلق باستخدام الملفات بنسق docx التي نوقشت في الفقرة 27 من الوثيقة، أفاد أن مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة ينظر في هذه المسألة بشأن الإيداعات الوطنية ووافق على التعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي لاستكشاف إمكانية الإيداعات بنسق docx من جانب مودعي الطلبات. وأفاد أن مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة، أثناء تجريبه للطلبات بنسق docx، واجه مشكلات تتعلق بانطباق المتطلبات المادية على الإيداعات التي لم تقدم في نسق الصورة (Image). وفي هذا الصدد، قد يكون من الملائم استعراض الكيفية التي تؤثر بها المتطلبات المادية الواردة في القاعدة 11 من معاهدة التعاون بشأن البراءات على الملفات المودعة بنسق غير الصورة (Non-image).
5. وشكر وفد الدانمرك المكتب الدولي على تطوير الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وأشار إلى أن المكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية بصفته مكتب تسلم طلبات يشعر بالرضا الشديد عن الخدمات والتعاون مع المكتب الدولي. ومن الخصائص العملية المفيدة ميزة البريد الإلكتروني للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) أو الدردشة التي تتيح لمكاتب تسلم الطلبات الاتصال مباشرة بالمكتب الدولي والحصول على استجابة سريعة. وفي الختام، ذكر الوفد أنه ليس لديه اقتراحات محددة أو أولويات أخرى بخلاف تلك المبينة في الوثيقة.
6. ورحب وفد شيلي بالوثيقة. وأفاد أنه في عام 2016 عندما بدأ المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي قبول الإيداعات من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تم إيداع حوالي 50 في المائة من الطلبات الدولية التي تلقاها من خلال الخدمات الإلكترونية ، ولكن أكثر من 70 في المائة يستخدمون الآن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وشكر الوفد المكتب الدولي على دعمه لتنفيذ النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في أمريكا اللاتينية والكاريبي لتمكين البلدان الأخرى من استخدام النظام. كما أيد الوفد التطورات الأخيرة في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لاسيما نية توليد تقارير الإدارة باستخدام معلومات من النظام. وفيما يتعلق بخدمة نُسخ البحث الإلكترونية، أفاد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي جزء من النظام، وشجع الوفد المكاتب الأخرى على استخدامها أيضا. كما أفاد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي يعمل مع المكتب الدولي لتمكينه من إحالة تقارير البحث الدولي التي أعدها كإدارة للبحث الدولي إلى المكتب الدولي بنسق XML.
7. وأعرب وفد الهند عن تقديره لعمل المكتب الدولي في تحسين الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لجعلها أكثر ملاءمة للمستخدمين وتوفير المزيد من التسهيلات للمستخدمين ومكاتب تسلم الطلبات التي تغلبت على بعض الصعوبات التي واجهتها في الماضي . وأيد الوفد تطوير الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأبلغ الوفد الفريق العامل بأن بلاده قد عدلت قوانينها الوطنية لجعل إيداع الطلبات من قبل وكلاء البراءات الزاميا من خلال نظام إيداع إلكتروني، حيث يوفر نظام الإيداع الإلكتروني لبلاده تخفيض الرسوم لمودعي الطلبات بنسبة 10 في المائة. وتمشيا مع هذا الهدف ، اتخذ المكتب الهندي للبراءات عدة مبادرات لتعزيز استخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والحد من الإيداعات الورقية من مودعي الطلبات الهنود، بغرض تحقيق أقصى قدر من المزايا التي يمكن الحصول عليها باستخدام النظام، وأعرب الوفد عن أمله في أن تزيد الطلبات التي تستخدم النظام الجديد لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل. كما اعرب الوفد عن تطلعه إلى إدخال مزيد من التحسينات على النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لاسيما فيما يتعلق بدفع الرسوم ومعالجة الطلبات بشكل أتم بحيث يمكن تخفيض أوقات المعالجة وجعل النظام أكثر شفافية.
8. ورحب وفد أستراليا بالتطوير الجاري للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وأثنى على المكتب الدولي بشأن خدمة النظر والاحساس "look and feel" الجديدة للنسخة الأخيرة. وأفاد أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا بدأ قبول الطلبات الدولية من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات منذ 14 أبريل 2014، وتوقف عن قبول الطلبات المودعة باستخدام نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) اعتبارا من 1 سبتمبر 2016. وفي مايو 2016، تم إيداع ما يقرب من 70 في المائة من الطلبات الدولية لدى مكتب الملكية الفكرية في أستراليا باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بينما أودعت نسبة 12 في المائة من الإيداعات بنظام نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات. وأفاد أن هذين الرقمين يمثلان زيادة ونقص ملحوظين على التوالي مقارنة بالعام السابق. كما ذكر أن فريق معالجة البراءات التابعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لدى مكتب الملكية الفكرية في أستراليا عمل مباشرة مع وكلاء البراءات لمساعدتهم في الانتقال من نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات إلى النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الذي يتضمن القدرة على الإجابة على الأسئلة عبر الهاتف، فضلا عن توفير التدريب الأساسي والدعم في إنشاء حسابات المستخدمين. وقد مكن ذلك من الانتقال السلس لأغلبية المودعين الذين ينتقلون من نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات إلى النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفاد أن أكثر من 80 في المائة من مودعي الطلبات لدى مكتب الملكية الفكرية في أستراليا يستخدمون حاليا النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وهو نتيجة رائعة من شأنها أن تضمن إيداعا أكثر كفاءة وتبسيطا للعملاء، فضلا عن إدخال تحسينات على المعالجة الداخلية لفريق معالجة البراءات التابعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الملكية الفكرية في أستراليا. وشكر الوفد المكتب الدولي على مساعدته في هذه العملية. وفيما يتعلق بالمستقبل، ذكر الوفد أنه يود تقديم جميع الطلبات من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفاد أن أحد التحسينات لفائدة مودعي الطلبات يتمثل في القدرة على دفع الرسوم مقدما باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لاسيما عنصر رسوم الإيداع الدولي، بدلا من أن يُطلب من مودعي الطلبات استخدام آلية دفع الرسوم المتاحة في مكتب الملكية الفكرية في أستراليا. وفي هذا المجال، أقر الوفد بالعمل الضخم الذي يجري الاضطلاع به، على النحو المبين في الوثيقة PCT/WG/10/6. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى نتائج المشروع التجريبي للمقاصة، كما أعرب عن أمله في أن يؤدي نجاح المشروع التجريبي إلى حل وإمكانية كبيرة في استخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلى نطاق أوسع، دعا الوفد الفريق العامل إلى النظر في كيفية أن الحلول قد لا تنطوي بالضرورة على نقل العملية الورقية إلى العملية الرقمية، بل بالأحرى إلى البيئة الرقمية التي تؤدي إلى حلول جديدة ولا يمكن النظر فيها أو تقييدها ببيئة قائمة على الورق. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا ينظر بنشاط في هذه القضايا داخليا ويتطلع إلى العمل مع المكتب الدولي خلال السنوات المقبلة.
9. وأيد وفد المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع الجهود التي يبذلها المكتب الدولي لتطوير خدماته الإلكترونية لفائدة المكاتب والمستخدمين على السواء، لاسيما في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الذي لا يزال يتمتع بإمكانات كبيرة. وفي هذا الصدد، ذكر أن هناك تعاون مميز بين المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع والمكتب الدولي، الذي ركز على تقديم أفضل الخدمات الممكنة للمستخدمين والمكاتب. وأشار الوفد إلى التطورات الإيجابية، وعلق على أربع مسائل محددة. أولا، أعرب المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع عن قلقه الشديد بشأن تطبيق متطلبات التوقيع في أداة الإيداع الإلكترونية لمعاهدة البراءات نظرا لأنه يمكن إضافة ذلك التوقيع بشكل منفصل عن استمارة الطلب. وذكر أن أداة الإيداع الإلكترونية لمعاهدة البراءات أتاحت للمستخدمين إعداد طلب دولي أثناء العمل في عدة أقسام مختلفة وتطبيق التوقيع مرة واحدة فقط بغض النظر عن عدد التغييرات التي أُدخلت على الطلب نفسه. ومن ثم فإن ذلك لا يضمن أن الفرد الذي وقع الطلب قد وافق في الواقع على المحتوى بما في ذلك الوثائق المحملة، حيثما لم يتم إعداد الطلب بطريقة متتابعة، مع تطبيق التوقيع في النهاية. ثانيا، فيما يتعلق باستخدام الخدمة القائمة على متصفح النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كان المكتب الأوروبي للبراءات داعما للتدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تقليل العمليات الورقية لفائدة معالجة الطلبات، وخصوصا عندما حسنت تلك التدابير من التوقيت وإمكانية تنفيذها بكفاءة. وفي هذا الصدد، فضل المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع التفاعل مع ملفات معاهدة التعاون بشأن البراءات باستخدام نظام إدارة البراءات الخاص به، وهو ما يتطلب عادة تبادل بيانات العمل. كما كرر الوفد تعليقات وفد أستراليا فيما يتعلق بالبحث عن حلول توفرها البيئة الإلكترونية وليس بالبحث في الإجراءات الورقية. ثالثا، فيما يتعلق بالخطوات التالية للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، رحب الوفد بالخطوات اللازمة لمزيد من التشغيل الآلي الفعال للخدمات، حيث ذكر أن المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع يناقش مع المكتب الدولي أفضل السبل لدمج خدمة الويب لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في حل الإيداع الموحد الخاص به في المستقبل. وأخيرا، فيما يتعلق باستخدام ملفات نسق XML، شجع الوفد المزيد من إدارات البحث الدولي على إرسال تقارير بحث دولية وآراء خطية إلى المكتب الدولي بصيغة نسق XML، الأمر الذي من شأنه أن يساعد إلى حد كبير على معالجة وأتمتة جهود الترجمة، وأعرب عن تطلع المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع إلى تلقي المزيد من تقارير البحث بنسق XML، وقيام المكتب الدولي بترجمتها إلى اللغة الإنكليزية كلما كان ذلك متاحا. وذكر أن المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع يعمل أيضا على تطوير خيار الإيداع لتمكين تسلم الطلبات بنسق OPEN OFFICE XML ("docx") حيث يناقش المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع مع مكاتب الملكية الفكرية الأخرى اقتراحا بالتغيير الذي يعتزم نشره قريبا بالتكيف مع المرفق (واو) من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لدعم نسق docx كنسق إيداع ساري من الناحية القانونية.
10. وشكر وفد الصين المكتب الدولي على الجهود التي يبذلها لتحسين النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتوسيع نطاق مهامه. وفيما يتعلق بالتطوير المستقبلي للخدمات الإلكترونية ، طلب الوفد إيلاء مزيد من الاهتمام بإمكانية الوصول إلى اللغات وتحديثات البيانات لجعل النظام أكثر ملاءمة لكل من مودعي الطلبات والمكاتب.
11. ورحب وفد اليابان بالتقدم المحرز في الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وشكر الأمانة على جهودها في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالرسومات الملونة، أشار الوفد إلى أن المقترحات الواردة في الفقرة 31 من الوثيقة، حيث ذُكر أنه يمكن توفير حل مؤقت في 1 أكتوبر 2017 أو بعده، اعتمادا على الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن التعميم C.PCT 1505.5. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أنه سيكون للمقترحات آثار على اللوائح الوطنية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، والتي تحتاج إلى تعديل سواء بالنسبة لمكتب اليابان للبراءات بحيث تقبل الحل المؤقت للرسومات الملونة بحلول الموعد المستهدف.
12. وأعلن وفد سويسرا أن المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية سيدخل قريبا خدمات الايداع الالكتروني لمعاهدة البراءات التي يعتقد أنه سيكون لها فائدة كبيرة للمكتب ومودعي الطلبات. وشكر الوفد المكتب الدولي على دعمه لتوضيح الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الإيداع الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة التعاون في المستقبل.
13. وأفاد وفد النمسا أن مكتب البراءات النمساوي يستخدم خدمات الايداع الالكتروني لمعاهدة البراءات كمكتب لتسلم الطلبات وإدارة للبحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي وكمكتب معين/ منتخب. وذكر أن مكتب البراءات النمساوي نفذ خدمات الإيداع الإلكتروني لمعاهدة البراءات من خلال خدمة الإيداع الالكتروني التي استضافها المكتب الدولي. ووافق مكتب البراءات النمساوي، بوصفه إدارة بحث دولي، على نُسخ البحث الإلكترونية من جميع مكاتب تسلم الطلبات تقريبا التي أرسلت نسخا بحثية، وقام المكتب بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، بإرسال نسخ بحث باستخدام برنامج نُسخ البحث الإلكترونية إلى المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع. وشكر الوفد المكتب الدولي على تعاونه الجيد في تطوير خدماته الخاصة بخدمات الايداع الالكتروني لمعاهدة البراءات. وفيما يتعلق باقتراحات التحسين، اقترح الوفد وضع رمز وثيقة منفصل لاستمارة PCT/ISA/206 لدعوة مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية عندما ترى إدارة البحث الدولي أن هناك نقص في وحدة الاختراع، مما قد يسمح بتحميله بسهولة أكبر وإتاحته في اسمه الصحيح.
14. وذكر وفد البرازيل أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل هو مستخدم نشط للخدمات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأعرب عن أمله في إلغاء استخدام الورق خلال السنوات القليلة القادمة كجزء من إجراءاته لترشيد الإجراءات وتبسيط عملية معالجة الطلبات. وفي هذا الصدد، شدد الوفد على أهمية التعاون الدولي الذي يسمح بالوصول إلى الأدوات التي يمكن تكييفها لاحقا لاستخدامها في المجالات المحلية. وأفاد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل تابع المناقشات المتعلقة بنسق XML باهتمام كبير، وبدأ مناقشات داخلية لوضع متطلبات تقنية لتكييف نسق XML لاستخدامه في خدماته الداخلية وتلقي طلبات البراءات، حيث أعرب عن أمله في تقديم مزيد من المعلومات في في الدورة التالية للفريق العامل.
15. واكدت الامانة، ردا على التعليقات التي أثارها وفدا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمواصلة دعم نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات، من جديد أن المكتب الدولي يرغب في العمل مع المكاتب من أجل إنهاء الدعم المقدم نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات من أجل القضاء على تكلفة الاحتفاظ بنظم مكررة. ومع ذلك، لن يتم هذا الأمر من جانب واحد بينما لا يزال نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات هاما لمجموعة كبيرة من المستخدمين الذين لم يتمكنوا من استخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات نتيجة التقييدات الأمنية الوطنية. وفيما يتعلق بمسألة التوقيعات التي أثارها المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع، أشارت الأمانة إلى أنه حتى مع وجود نظام قائم على الورق، لم يكن من الممكن التأكد من أن التوقيع من أحد وكلاء البراءات يتعلق بالفعل بجميع الوثائق المرفقة. وذكرت أن المكتب الدولي على استعداد للنظر في هذه المسألة، ولكن من المهم ألا تؤدي أي حلول لمعالجة هذه المسألة إلى زيادة الصعوبة بالنسبة للمكاتب ومودعي الطلبات. وفيما يتعلق بالدعم اللغوي، أفادت الامانة أنه يمكن استعراض الطلبات بلغات مختلفة كما هو مبين في الشكل 3 من الوثيقة، حيث تم إيداع الطلب باللغة اليابانية وتمت المعالجة باللغتين الإنكليزية واليابانية، ويمكن استعراض الطلب باللغة الروسية. وذكرت أن معلومات اللغات المتعددة هي أحد الأسباب التي دفعت المكتب الدولي إلى تشجيع المكاتب، لاسيما إدارات البحث الدولي، على إعداد تقارير باستخدام نسق XML، مما يسمح بوضع بيانات محايدة للغة في ورقة أنماط يتم إعدادها خصيصا لتلك اللغة. وبصورة أعم، أعرب المكتب الدولي عن أمله في أن توفر المكاتب المعلومات اللازمة للدعم اللغوي الجيد. وأخيرا، وفيما يتعلق بالرسومات الملونة، شددت الأمانة على أن الحل الذي يتعين تنفيذه في المستقبل القريب هو مجرد حل مؤقت، ولا يسعى إلى معالجة المسائل المتعلقة بالوقت عندما يدعم النظام بأكمله الطلبات المقدمة بالألوان. وأفادت بأن الحل المؤقت يقر بأن بعض الطلبات الدولية قد أودعت بالرسومات الملونة، وأن هذه المعلومات يتم تجاهلها في الوقت الحاضر عندما يتم نشر الطلب باللونين الأبيض والأسود. وسيناقش المكتب الدولي الحل المؤقت مع مكتب البراءات الياباني والمكاتب المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ هذا الترتيب في نظمها الوطنية، ولكنه مع ذلك يأمل في المضي قدما في التنفيذ، مضيفا أنه ليس من الضروري أن تبدأ جميع مكاتب تسلم الطلبات خدمة للرسومات الملونة في نفس الوقت. وذكرت الامانة أنه، كجزء من المشاورات الواردة في التعميم C PCT 1505، سؤلت المكاتب عما إذا كان عدم القدرة على تنفيذ الحل المؤقت سيكون بمثابة معوق من عدمه، وأعربت الامانة عن أملها في أن تتمكن مكاتب تسلم الطلبات من المضي قدما بسرعات مختلفة، على أوسع نطاق ممكن.
16. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/21.

**البند 7 من جدول الأعمال: خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy)**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/10/13 و PCT/WG/10/22..
2. وذكرت الأمانة في معرض تقديمها للوثيقة PCT/WG/10/22 أن خدمة نُسخ البحث الإلكترونية تعمل بشكل جيد، وأن المكتب الدولي شجع المزيد من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي على استخدام هذا المسار لإرسال واستقبال نُسخ البحث. وأفادت أن الخدمة بدأت في 20 سبتمبر 2014، عندما باشرت مكاتب تسلم الطلبات في ماليزيا ونيوزيلندا إرسال نُسخ البحث باستخدام خدمة نُسخ البحث الإلكترونية إلى مكتب الملكية الفكرية في أستراليا. وبإضافة مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي في 1 مايو 2017 من خلال إحالة نُسخ البحث إلى المكتب الهندي للبراءات، وانضمام مكاتب تسلم الطلبات في بلغاريا والدانمرك وألمانيا وسنغافورة إلى الخدمة غير الورقية لمعاهدة البراءات بالمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع، شارك 41 مكتب تسلم طلبات و17 إدارة بحث دولي الآن في خدمة نُسخ البحث الإلكترونية. وتشكل الخدمة نحو 24 في المائة من نُسخ البحث المنقولة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي عندما يكون المكتبان مختلفين. كما أنه من المتوقع تحقيق مزيد من النمو خلال عام 2017 مع انضمام المزيد من المكاتب إلى الخدمة غير الورقية لمعاهدة البراءات لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي. وبالإضافة إلى المزيد من الاستخدام لخدمة نُسخ البحث الإلكترونية، أظهرت الوثيقة أن توقيت استلام نسخ البحث قد تحسن. وأفادت الامنة أن جودة نُسخ البحث أيضا مساوية أو أفضل من تلك التي تم الحصول عليها سابقا بالخدمة الورقية. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة إلى وجود ضوابط تشمل اختبارات تشغيلية متوازية مع النسخ الورقية لضمان تمكن مكاتب تسلم الطلبات الجديدة المشاركة في خدمة نُسخ البحث الإلكترونية من إجراء نُسخ جيدة ممسوحة ضوئيا عند إيداع طلب دولي ورقي. وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل أحد أهداف خدمة نُسخ البحث الإلكترونية في أن إدارات البحث الدولي لن تتطلب سوى عملية واحدة وبرامج بغض النظر عن عدد مكاتب تسلم الطلبات التي تلقت منها نُسخ البحث. كما مكنت خدمة نُسخ البحث الإلكترونية مكاتب تسلم الطلبات من تقديم خدمة الإيداع الإلكتروني لمودعي الطلبات حيث تجنبت الخدمة أيضا تحويل النسخ المودعة إلكترونيا إلى وسائط مادية لإحالتها إلى إدارة البحث الدولي. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكتب الدولي، من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية، أن يقدم خدمة أفضل إلى الإدارات الدولية عن طريق تحسين تقارير التتبع والإدارة، مثل التقارير المتاحة في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات المهتمة بالمشاركة في خدمة نُسخ البحث الإلكترونية، هناك بعض الشروط المسبقة، لاسيما القدرة على إرسال نسخ قياسية إلى المكتب الدولي باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو نظام تبادل المعلومات الإلكترونية في إطار معاهدة البراءات (PCT-EDI)، لإضافة الترجمات وقوائم التتالي بغرض البحث فقط، والقدرة على تحديد دفع رسوم البحث وإخطار المكتب الدولي بذلك لإحالة نسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي. وفيما يتعلق بمكاتب تسلم الطلبات التي تقبل الإيداعات الورقية فقط، لخدمة نُسخ البحث الإلكترونية فوائد، حيث سيحتاج مودع الطلب فقط إلى تقديم نسخة ورقية واحدة من الطلب، والتي سيتم مسحها والاحتفاظ بها في مكتب تسلم الطلبات في حين ستُرسل نسخة السجل ونسخة البحث إلكترونيا. وبالنسبة للمستقبل، سيواصل المكتب الدولي الاتصال بالمكاتب لتشجيعها على المشاركة، مشيرا إلى أن الأولويات ستُحدد على أساس أحجام الإرسال والشروط المسبقة للمشاركة. كما سيواصل المكتب الدولي التنسيق مع المكتب الأوروبي للبراءات فيما يتعلق بتنفيذ الخدمة غير الورقية لمعاهدة البراءات.
3. وأشار وفد المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع في عرضه للوثيقة PCT/WG/10/13 إلى نجاح التنفيذ التجريبي لخدمة نُسخ البحث الإلكترونية/النظام غير الورقي لمعاهدة البراءات في العام الماضي وأن الخدمة باتت مفعلة بالكامل في 12 مكتب تسلم طلبات. وأعرب الوفد عن أمله في استخدام حوالي 20 مكتب تسلم طلبات للخدمة بحلول نهاية عام 2017. كما أعرب الوفد عن أمله في نقل كل مكاتب تسلم الطلبات التي يعمل المكتب بمثابة إدارة بحث دولي لها، إلى هذا النظام في النهاية، ولكنه نبّه إلى ضرورة العمل بخدمتي النسخ الإلكترونية والنسخ الورقية على سبيل التجربة لفترة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر لكل مكتب للتأكد من تنفيذ الخدمة بشكل فعال مع التأكد من اتساق النواتج ونوعيتها وصدورها في غضون مهل مناسبة. وذكر أنّ ما سبق يتطلب تسخير الموارد، ولذا لزم تنفيذه ضمن مجموعات صغيرة مؤلفة من أربعة مكاتب تقريباً. واختتم الوفد كلمته بتشجيع جميع مكاتب تسلم الطلبات التي يختض بها المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع كدائرة بحث دولي، التي لم تناقش بعد الخدمة غير الورقية لمعاهدة البراءات مع المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع، على الاتصال. وأخيرا، أشار الوفد إلى أن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قد تحتاج إلى تكييف بحيث تعكس موقف نُسخ البحث التي يتم إرسالها عن طريق المكتب الدولي.
4. وذكر وفد إسبانيا أن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية شارك في خدمة نُسخ البحث الإلكترونية كمكتب تسلم لإرسال نسخ البحث إلى المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع ولم يعد يرسل نسخ بحث ورقية. وبوصفه إدارة للبحث الدولي، أجرى المكتب اتصالات مع مكاتب تسلم الطلبات، لاسيما مكاتب أمريكا اللاتينية، وأعرب عن أمله في بدء الحصول على نسخ البحث من خلال خدمة البحث الإلكتروني في المستقبل القريب.
5. وذكر وفد إسرائيل أن مكتب البراءات الإسرائيلي يستخدم خدمة نُسخ البحث الإلكترونية منذ أكتوبر 2014 وتلقى نسخ بحث من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية للطلبات المودعة لدى مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة والمكتب الدولي بصفته مكتب تسلم طلبات. وباعتباره مكتبا لتسلم الطلبات، أحال المكتب الإسرائيلي للبراءات أكثر من 300 نسخة بحث إلى المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية ، وأوقف التدفق القائم على الورق في مايو 2016. وفيما يتعلق بنقل رسوم البحث من مكاتب تسلم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي عن طريق المكتب الدولي، أيد الوفد هذه الآليات، ولكنه أفاد أن المكاتب ستحتاج إلى وقت لإعداد نظم تكنولوجيا المعلومات لضمان الانتقال السلس حتى تتمكن من تلقي رسوم البحث ونقلها في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بإجراء المزيد من التحسينات على خدمة نُسخ البحث الإلكترونية، أيد الوفد التمديد لتمكين تسليم الرسومات الملونة إلى إدارة البحث الدولي وتحسين حزم البيانات الببليوغرافية التي يقدمها النظام، مثل إضافة عناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس للوكلاء ومودعي الطلبات. وفي الختام، ومع مراعاة مزايا خدمة نُسخ البحث الإلكترونية، أعرب الوفد عن أمله في أن يتم تنفيذها لفائدة نقل نسخ البحث بين المزيد من مكاتب تسلم الطلبات ومكتب البحث الدولي.
6. وشكر وفد النمسا المكتب الأوروبي للبراءات على استطاعته الحصول على نسخ بحث من الطلبات المودعة لدى مكتب البراءات النمساوي من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية. كما أثنى الوفد على خدمة نُسخ البحث الإلكترونية التي جعلت استلام نسخ البحث أسهل بكثير بالنسبة لإدارة البحث الدولي.
7. وذكر وفد الهند أنه ملتزم بتعزيز نقل نسخ البحث من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية. وذكر أنه من بين ستة إدارات بحث دولية إلى جانب مكتب البراءات الهندي، المختصين بالطلبات الواردة إلى المكتب الهندي للبراءات، باشر كل من مكتب البراءات النمساوي ومكتب الملكية الفكرية في أستراليا والمكتب السويدي للبراءات والتسجيل بالفعل الحصول على نسخ بحث من خلال الخدمة. وطلب الوفد من إدارات البحث الدولي الأخرى الحصول على نسخ البحث المودعة لدى المكتب الهندي للبراءات، وأعرب عن رغبته الخاصة في أن يتمكن المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع من قبول نسخ البحث من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية حيث أنه يمثل دائرة البحث الدولي التي يختارها معظم مودعي الطلبات في الهند. وأفاد أن المكتب الهندي للبراءات بدأ في الحصول على نسخ بحث من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية اعتبارا من هذا العام.
8. وأعرب وفد كندا عن تقديره لمزايا خدمة نُسخ البحث الإلكترونية. كما أعرب الوفد عن تعاطفه مع رغبات المكتب الدولي في وقف تشغيل الأنظمة القديمة، وأفاد أنه يتحقق من أثر وقف نظام برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات على مودعي الطلبات والمكتب الكندي للملكية الفكرية على أمل إيقاف نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات في المستقبل. كما رحب الوفد بالاستماع إلى متطلبات البدء في استخدام خدمة نُسخ البحث الإلكترونية بصفته مكتب تسلم طلبات.
9. وشكر وفد ألمانيا المكتب الدولي والمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع على ما قدماه من مساعدة ودعم في تقديم خدمة نُسخ البحث الإلكترونية /النظام غير الورقي لمعاهدة البراءات، وأعلن أن مكتب البراءات والعلامات التجارية في ألمانيا قد شرع في مرحلة التقييم في النظام غير الورقي لمعاهدة البراءات بتاريخ 1 مايو 2017، على أمل الدخول في الإنتاج الكامل في 1 يوليو 2017.
10. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية المكتب الدولي على جهوده المتواصلة في تطوير وتعزيز خدمات نُسخ البحث الإلكترونية كما هو موضح في الوثيقة PCT/WG/10/22. وفيما يتعلق بالحد الأدنى الواضح لاستخدام مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة لخدمة نُسخ البحث الإلكترونية على النحو المبين في مرفق الوثيقة، أشار الوفد إلى أن مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة، بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، تبادل جميع نسخ البحث إلكترونيا، حيث نُقل معظمها عن طريق التبادل الثنائي المباشر مع إدارة البحث الدولي. وذكر أن مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة على استعداد للانتقال إلى خدمة نُسخ البحث الإلكترونية إذا كان ذلك مطلوبا من قبل مكاتبه الشريكة. وفيما يتعلق بالتجربة الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة، ذكر الوفد أن نقل رسوم البحث إلى المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع عن طريق المكتب الدولي يسير على ما يرام، وأيد تمديد هذه الترتيبات التجريبية إلى مكاتب أخرى في المستقبل القريب.
11. وأعرب وفد شيلي عن تأييده لخدمة نُسخ البحث الإلكترونية. وأفاد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي، بوصفه إدارة للبحث الدولي، تلقى نسخا بحثية عن طريق خدمة نُسخ البحث الإلكترونية بشأن الطلبات المودعة لدى مكتبي تسلم الطلبات في كولومبيا والمكسيك وكذلك المكتب الدولي، ويتوقع أن يوسع نطاق هذه الخدمة لتشمل مكاتب أخرى بأمريكا اللاتينية. وعلاوة على ذلك، أجرى المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي اتصالات مع المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع والمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية للاستفسار عن هذه المكاتب التي تتلقى نسخا بحثية عن الطلبات المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي بصفتها مكاتب تسلم طلبات.
12. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقتين PCT/WG/10/13 وPCT/WG/10/22.

تقرير مرحلي: التدابير الممكنة للحد من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار صرف العملات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/6.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة التي قدمت معلومات محدثة عن إمكانية إدخال هيكل مقاصة لجميع معاملات رسوم معاهدة البراءات. وأفادت أن هذه الفكرة قُدمت لأول مرة إلى الفريق العامل في عام 2015 (انظر الفقرة 7 من الوثيقة PCT/WG/8/15) كجزء من مجموعة من التوصيات الصادرة عن استشاريين تابعين لشركة خزانة شاركوا في استعراض جوانب إدارة أصول الويبو، وأبرزها تعرض تلك الأصول لأسعار الصرف الأجنبي. وكانت الفكرة الأساسية هي إنشاء هيكل مقاصة لمعاملات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي من خلال توحيد جميع المعاملات بين المشاركين وحساب صافي التسوية، والتي عادة ما تكون دفعة واحدة أو إيصال استلام. ومن ثم، فإن مكتب تسلم الطلبات لن يرسل إلى المكتب الدولي رسوم الإيداع الدولي المحصلة فحسب، بل أيضا رسوم البحث. وسيجمع المكتب الدولي بعد ذلك رسوم البحث الواردة من عدة مكاتب تسلم لإدارات بحث دولي معينة، ويحيلها إلى الإدارة المعنية كدفعة واحدة. ومن شأن ذلك أن يخفض عدد التحويلات لأن مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي لن تحتاج إلا إلى التعامل مع عمليات التحويل من وإلى المكتب الدولي. وعلاوة على ذلك، ستحصل إدارات البحث الدولي على رسم البحث الكامل بالعملة الثابتة، وبالتالي فإنها لن تحتاج إلى المطالبة بأي خسائر تكبدتها بسبب تقلبات أسعار الصرف بموجب القاعدة 1.16(ه) وحيثما يكون مكتب تسلم الطلبات أيضا إدارة للبحث الدولي، سيتبادل ذلك المكتب والمكتب الدولي المعلومات المتعلقة بالرسوم المحصلة كمكتب تسلم الطلبات ورسوم البحث التي يدفعها المكتب الدولي والتي تمثل المبالغ المحصلة من مكاتب تسلم أخرى. وعندئذ سيتم عمل مقاصة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث، مما يؤدي إما إلى أن يدفع مكتب تسلم الطلبات للمكتب الدولي بعملته المحلية، أي إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري، أو بخلاف ذلك بالفرنك السويسري أو باليورو أو بالدولار الأمريكي، أو إذا كان هناك مبلغ صافي مستحق لمكتب تسلم الطلبات، فإن المكتب الدولي سيحول صافي المبلغ المستحق بالعملة التي حددت بها الإدارة رسم البحث. وكما أوضحت الوثيقة، يجري حاليا تحليل للآثار المترتبة على إنشاء هيكل المقاصة. وأفادت الأمانة أن المكتب الدولي تقدم بطلب تقديم عروض (RFP) من أجل اختيار برامج المقاصة اللازمة لتشغيل الهيكل. وأُوصي بأحد الموردين، وكان المكتب الدولي بصدد التفاوض بشأن العقد. وأعرب المكتب الدولي عن أمله في إجراء الاختبارات باستخدام بيانات من عام 2016 في الربع الثاني من عام 2017 لتحليل أثر المناقصة. ومن ثم، يعتزم المكتب الدولي دعوة بعض المكاتب التي تعمل كمكتب لتسلم الطلبات وإدارة للبحث الدولي ولديها عدد كبير من عمليات نقل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، للمشاركة في تجربة مقاصة في بيئة اختبار في الربع الثالث من عام 2017. وسيشمل هذا المشروع التجريبي رسوم الإيداع ورسوم البحث. وإذا نجح المشروع التجريبي، سيقدم اقتراح إلى الفريق العامل لتوسيع نطاق النهج إلى أكبر عدد ممكن من المكاتب. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المكتب الدولي عن اهتمامه أيضا بإدراج مدفوعات التوزيع في نظامي مدريد ولاهاي من أجل تقليص حجم تحويلات العملة المرتبطة بهذه المدفوعات، وسيتشاور مع اتحادي مدريد ولاهاي بشأن توسيع عملية المناقصة في حالة نجاح التجربة.
3. وأيد وفد إسرائيل اقتراح إدخال هيكل مقاصة لنقل الرسوم، ولكنه أفاد أنه من الضروري أن يكون لدى مكتب البراءات الإسرائيلي الوقت الكافي لإعداد نظم تكنولوجيا المعلومات لديه لتلقي ونقل الرسوم وفقا لآلية المقاصة المقترحة. وفي الوقت الحالي، يتعين على مكتب البراءات الإسرائيلي أن ينظر بعناية في هذه المسألة، حيث أنه ليست عملية البحث هي التي يحفزها تلقي رسوم البحث فحسب، بل تستند المهام والإجراءات الأخرى إلى هذه الآلية. وستتطلب الآلية المركزية للدفع إجراء تغييرات جوهرية في النظام وإجراءات العمل في مكتب البراءات الإسرائيلي.
4. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده العام للنهج الممكنة لتقليل الخسائر في الإيرادات التي تتكبدها الويبو بسبب تقلبات أسعار الصرف، وأعرب عن تطلعه إلى استعراض هذه القضايا مع الاستفادة من التحليل المفصل الذي أجراه الخبير الاستشاري المشار إليه في الفقرة 11 من الوثيقة، من أجل فهم أفضل لكيفية عمل مقترح المقاصة. وذكر الوفد أنه لا يزال يساوره القلق بشأن الاقتراح المتعلق بهيكل المقاصة الذي يمكن أن يؤدي إلى عمل إضافي لمكاتب تسلم الطلبات ويفرض عبئا إضافيا على المكاتب بمختلف قدراتها بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، أيد الوفد المشروع التجريبي الذي يعتزم المكتب الدولي أن يبدأه في وقت لاحق من عام 2017 لاختبار برامج وأساليب تنفيذ هيكل مقاصة محتمل، وذكر أن مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة مستعد للمشاركة إذا طُلب منه ذلك. كما ذكر الوفد أن أي نظام مقاصة لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات يجب أن يضمن شفافية جميع المعاملات وأن تكون المشاركة طوعية بالنظر إلى أن النظم المالية ونظم المعلومات في بعض المكاتب قد لا تكون متوافقة مع إجراء العمليات المطلوبة.
5. وأبرز وفد المكتب الأوروبي للبراءات التجربة الإيجابية مع المشروع التجريبي حيث تلقى رسوم البحث من المكتب الدولي باليورو مقابل الطلبات الواردة المستلمة في مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة الذي عمل له كإدارة للبحث الدولي. ولذلك رحب الوفد بالفرصة المتاحة للعمل بالتعاون مع المكتب الدولي من أجل إطلاق مخطط تجريبي آخر ينطوي على نقل رسوم البحث من أجل تطوير نظام أكثر فعالية لجميع المكاتب. وأعرب المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع عن تقديره لتخفيض تكاليف المعاملات المالية بشرط أن يعمل نظام المعاملات الشهرية بشكل صحيح، الأمر الذي يتطلب من الأطراف أن تجري معاملاتها في الإطار الزمني اللازم، وأن تستخدم الأدوات الإلكترونية المناسبة لتبادل المعلومات. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالحصول على مزيد من المعلومات، في دراسة للأثر المالي على سبيل المثال، بشأن تكاليف سعر الصرف الواردة في الفقرة 17 من الوثيقة. وأكد الوفد وجود ميزة في ربط هيكل المقاصة بخدمة نُسخ البحث الإلكترونية، حيث يعمل المكتب الدولي كمركز لنسخ البحث والرسوم، الأمر الذي يجعل النظام أكثر فعالية بالنسبة لإدارات البحث الدولي. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في إدخال تعديلات في المستقبل على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتمكين مكاتب تسلم الطلبات من نقل رسوم البحث إلى إدارات البحث الدولي عن طريق المكتب الدولي عندما لا تكون عملة الدفع هي نفسها التي تحددها إدارة البحث الدولي.
6. وأيد وفد الصين اقتراح بدء مشروع تجريبي لمقاصة رسوم البحث والإيداع الدولي. واقترح الوفد أن يشمل المشروع التجريبي مختلف إدارات البحث الدولي بهدف جعل إجراءات تحصيل الرسوم ونقلها أكثر فعالية من حيث التكلفة.
7. وأعرب وفد اليابان عن اهتمامه بأن ينضم مكتب البراءات الياباني إلى المشروع التجريبي لمقاصة الرسوم وطلب مزيدا من التفاصيل عن تنفيذه من أجل دراسة الترتيبات وتحديد المسائل التي يمكن أن تنشأ عن المشاركة في نظام المقاصة. وفيما يتعلق بالاتفاق مع المكتب الدولي لتغيير مسار نقل رسوم البحث المشار إليها في الفقرة 14 من الوثيقة، طلب الوفد من المكتب الدولي تقديم الاتفاق المحتمل بين مختلف المكاتب التي ستشارك في المشروع التجريبي.
8. وأيد وفد شيلي الاقتراح الذي رأى أنه سيكون مفيدا في تحقيق مكاسب في الكفاءة فيما يتعلق بالمعاملات بين المكاتب.
9. وأشارت الأمانة إلى أنها ستعد اتفاقا نموذجيا على النحو الذي طلبه وفد اليابان وتعميمه على أعضاء الفريق العامل. وأعربت الأمانة عن استعدادها لمناقشة المشاكل المتعلقة بالمشاركة في المشروع التجريبي الذي أشارت إليه الوفود. كما أفادت بأنه سيتم الاتصال بوفود بعض المكاتب لدعوتها للمشاركة في المشروع التجريبي للمقاصة.
10. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/6 ودعا المكتب الدولي إلى إعداد مشروع اتفاق نموذجي لتستخدمه جميع مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية المشاركة.

التكملة الثانية لدراسة "تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات"

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/2.
2. وأوضح رئيس الخبراء الاقتصاديين أنه تم تقديم دراسة بعنوان "تقدير مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/WG/7/6) إلى الفريق العامل في عام 2014، ووفرت هذه الدراسة أول تقدير على الإطلاق لمرونة الرسوم الإجمالية لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، أي كيفية تأثر اختيار مودع الطلب حول استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طريق باريس لتقديم طلبات البراءات في الخارج بالتغييرات في رسوم الإيداع الدولي. وأشارت هذه الدراسة إلى استجابة غير مرنة عموما للرسوم. ومع ذلك، كانت الجامعات ومنظمات البحث العامة في المتوسط حساسة أكثر للأسعار مقارنة بمودعي الطلبات الآخرين. وفي سبيل متابعة الدراسة الأولى، طلب الفريق العامل من رئيس الخبراء الاقتصاديين أن يقدم دراسة تكميلية تستكشف آثار التخفيضات المحتملة في الرسوم على الجامعات ومنظمات البحث العامة المنبثقة عن مختلف المجموعات القُطرية، والتي عُرضت على الدورة الثامنة في عام 2015 (انظر الوثيقة PCT/WG/8/11). وعقب المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة للفريق العامل في عام 2016، طُلب من الأمانة العمل مع رئيس الخبراء الاقتصاديين لإنتاج ملحق ثان من شأنه أن يوفر عمليات محاكاة أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالبحوث العامة من جهة، ومن الجهة الأخرى فيما يتعلق بتخفيضات الرسوم التي ستنفذ بحد أقصى لكل مقدم طلب يستفيد منه مودعو الطلبات من تخفيضات الرسوم. كما طلب الفريق العامل الملحق الثاني لتقديم معلومات أكثر تفصيلا عن النهج المتبع لتحديد الجامعات والمؤسسات البحثية العامة في قاعدة بيانات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، وكما أشارت الوثيقة، لم يتمكن المكتب الدولي للأسف من تقديم تقديرات ومحاكاة منفصلة لمنظمات البحث العامة نظرا لأن حجم العينة لم يكن كافيا للتوصل إلى تقدير ذي مغزى، وضمت قاعدة البيانات فقط 78 أسرة براءات لديها منظمة بحث عامة من بلد نام، وكان لدى 90 في المائة من أسر البراءات معادل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك فإن جميع التقديرات الواردة في الوثيقة تتعلق بمودعي طلبات من الجامعات، والفوارق القائمة بين تلك الموجودة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛ وكان تعريف البلد النام يتبع القائمة المنشورة في الإشعارات الرسمية (جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات) - 12 فبراير 2015. وبالإضافة إلى عمليات المحاكاة، بينت الدراسة توزيع مودعي الطلبات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى الجامعات في البلدان المتقدمة والنامية استنادا إلى عدد الطلبات المودعة. وأودعت ما يقرب من 64 في المائة من الجامعات من البلدان المتقدمة ما بين طلب واحد وخمسة طلبات دولية في سنة معينة، وكانت هذه النسبة أعلى بكثير بالنسبة للجامعات من البلدان النامية، مما يشير إلى أن الجامعات في البلدان النامية كيانات أصغر حجما. وكان هذا الاختلاف مهما لفهم نتائج المحاكاة بالنظر إلى أنه من خلال تطبيق تقدير مرونة الرسوم من الدراسة التكميلية الأولى على قاعدة مودعي الطلبات من الجامعات من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، يُفترض أن يتصرف جميع مودعي الطلبات من الجامعات بنفس الطريقة. وعلى سبيل التحذير، لن يكون للكيانات الصغيرة، مثل الجامعات التي تقدم أقل من خمسة طلبات دولية في السنة، بالضرورة نفس حساسية الرسوم مقارنة بالجامعات الكبيرة التي تقدم أكثر من 100 طلب دولي في أي سنة معينة. غير أنه بالنظر إلى العدد المنخفض نسبيا من الملاحظات، كان من الصعب تقديم تقديرات منفصلة عن مرونة الرسوم تبعا لحجم مودع الطلب. ومن ثم فقد افترضت المحاكاة أن جميع الجامعات في البلدان النامية تتصرف بنفس الطريقة، وبالمثل بالنسبة لجميع الجامعات في البلدان المتقدمة. ثم أجرت الوثيقة محاكاة لعدد الإيداعات الإضافية وخسارة الدخل المرتبطة بنطاقات مختلفة من تخفيضات الرسوم (25 في المائة و50 في المائة و75 في المائة) ومستويات الحد الأقصى لعدد الطلبات الدولية التي يمكن لمودع الطلب الفردي أن يستفيد فيها من تخفيض الرسوم. وبالنسبة للبلدان المتقدمة، سيؤدي تخفيض الرسوم بنسبة 25 في المائة وحد أقصى خمسة طلبات دولية إلى حوالي 25 إيداعا إضافيا مع خسارة تقدر بمبلغ 780.000 فرنك سويسري، في حين أن تخفيض الرسوم بنسبة 75 في المائة بدون سقف سيؤدي إلى حوالي 250 إيداع إضافي بخسارة دخل تقديرية تقارب 7 ملايين فرنك سويسري. أما بالنسبة للبلدان النامية، فإن تخفيض الرسوم بنسبة 25 في المائة وحد أقصى خمسة طلبات دولية سيؤدي إلى حوالي 25 إيداعا إضافيا وخسارة في الإيرادات تقدر بمبلغ 180.000 فرنك سويسري، في حين أن تخفيض الرسوم بنسبة 75 في المائة بدون سقف سيؤدي إلى حوالي 200 إيداع إضافي وخسارة في الدخل تقدر بحوالي 1.4 مليون فرنك سويسري. وبالإضافة إلى الافتراضات المتعلقة بسلوك إيداع الطلبات، هناك تحفظ آخر في البيانات وهو الاعتماد على التباين التاريخي في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لتحديد المقاييس التقديرية. ومن ثم، يلزم توخي الحذر بالنسبة للتخفيضات الكبيرة التي تبلغ 50 في المائة و75 في المائة، التي تتجاوز التباينات التاريخية في رسم الإيداع الدولي.
3. وأشار وفد البرازيل إلى الفقرة 12 من الوثيقة وأوضح أن 3 في المائة فقط من قاعدة مودعي الطلبات من الجامعات في البلدان النامية يمثلون كبار المودعين الجامعيين. ولذلك كان هناك مجال كبير لتحسين الظروف التي تؤثر على عدد طلبات البراءات المودعة من الجامعات، من خلال إجراءات من جانب الحكومات الوطنية لتشجيع الابتكار ودعم البحث والتطوير في الجامعات، وكذلك من قبل المجتمع الدولي، من خلال رسوم تخفيضات على الصعيد الدولي. وفي إشارة إلى اقتراح الوفد الذي قُدم في هذه الدورة للفريق العامل (انظر الوثيقة PCT/WG/10/18)، أوضح أن العديد من البلدان، بما في ذلك البرازيل، قدمت بالفعل تخفيضات في الرسوم للجامعات لفائدة الطلبات الوطنية. وأظهرت الوثيقة أن تخفيض الرسوم للجامعات من البلدان النامية كان له أثر محدود جدا على إيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، لاسيما في حالة تطبيق حد أقصى لعدد الطلبات التي يودعها مودع الطلب من الجامعات في سنة معينة. وذكر أن الوقت قد حان لتطبيق تخفيض في الرسوم على جامعات البلدان النامية مما سيسهم في ضمان أن يكون لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أثر إيجابي على تعزيز الابتكار في اقتصادات الدول المتعاقدة وأن يسمح بإحراز تقدم في نظام البراءات الدولي. كما أشار الوفد أيضا إلى الفقرة 17 من الوثيقة التي تنص على أن خفض الرسوم الممنوحة للجامعات من البلدان النامية سيؤدي إلى مزيد من الإيداعات مقارنة بنفس تخفيض الرسوم الممنوح للجامعات من البلدان المتقدمة. ورأى الوفد أن أي تخفيض في الرسوم ينبغي أن يستهدف في المقام الأول الجامعات من البلدان النامية لأن الطلب سيزداد بنسبة أكبر، مما يجعل هذه الطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة لإدخال تخفيض في الرسوم.
4. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى صعوبة تحديد قيم كمية دقيقة للتغييرات في عدد الطلبات الإضافية المودعة نتيجة تخفيض الرسوم وما يترتب على ذلك من أثر على إيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلى الرغم من أن الوفد قد أيد في الماضي خفض رسوم الإيداع الدولي لجميع الجامعات، إلا أنه يبدو الآن أن إدارة تخفيضات الرسوم في الممارسة العملية ستكون معقدة ويمكن أن تكون عرضة للإساءة، في حين أن هذه التخفيضات لن تؤدي بالضرورة إلى إمكانية التنبؤ بزيادة في عدد الطلبات الإضافية المودعة من الجامعات التي استفادت من تخفيضات تلك الرسوم.
5. وذكر وفد المملكة المتحدة أنه لا توجد أدلة كافية تبين أن الزيادة المحتملة في عدد الطلبات الإضافية التي تودعها الجامعات التي استفادت من تخفيضات تلك الرسوم من شأنها أن تحفز بالفعل الابتكار وأن تزيد من عدد البراءات المجدية تجاريا الممنوحة للجامعات، بل أن منح تخفيضات في الرسوم قد يؤدي إلى ضعف براءات الاختراع وبالتالي تقليل عدد الشراكات مع الصناعة.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/2.

تخفيضات الرسوم لبعض مودِعي الطلبات من بعض البلدان، لاسيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا

اقتراح بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل الجامعات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/18.
2. وعرض وفد البرازيل الاقتراح الوارد في الوثيقة بتخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بنسبة 50 في المائة للجامعات من بعض البلدان، لاسيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا. وصرح الوفد بأن الاقتراح هو الخطوة المنطقية التالية للعمل على مرونة الرسوم الإجمالية للطلبات المقدمة في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وييسر اتخاذ قرار جماعي بشأن هذه المسألة. وذكر أن الفريق العامل، في دورته السادسة المنعقدة في عام 2013، طلب من رئيس الخبراء الاقتصاديين أن يجري دراسة عن مسألة مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة لمجموعات مودعي الطلبات التي تتوفر بيانات بشأنها بسهولة للمكتب الدولي، والتي تضم الجامعات ومعاهد البحوث. وعُرضت هذه الدراسة المعنونة "تقدير مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/WG/7/6) في الدورة السابعة للفريق العامل في عام 2014. وقدمت الدراسة أول تقدير على الإطلاق لمرونة الرسوم الإجمالية للطلبات المودعة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، أي لكيفية تأثر اختيار مودع الطلب بشأن استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طريق باريس لتقديم طلبات البراءات في الخارج بالتغييرات في رسم الإيداع الدولي. وأظهرت الدراسة أن الجامعات ومنظمات البحث العامة أكثر حساسية للأسعار مقارنة بمودعي الطلبات الآخرين. وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في عام 2015، أكد المكتب الدولي الاستنتاج الذي مفاده أن الجامعات ومؤسسات البحث الممولة من الدولة في البلدان النامية بهذه المجموعة هي الأكثر حساسية للأسعار (انظر الوثيقة PCT/WG/8/11). وخلصت الدراسة إلى أن تلك الجامعات أكثر حساسية بثمانية أضعاف للتغيرات في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات مقارنة بمودع الطلب "العادي". واستجابة للدعوة التي وجهها الرئيس في تلك الدورة لتقديم مقترحات تتناول مسألة الدخل الضائع فيما يتعلق بسياسات الرسوم الجديدة (انظر الفقرة 50 من الوثيقة PCT/WG/8/26)، قدمت البرازيل اقتراحا بتخفيض الرسوم (انظر الوثيقة PCT/WG/9/25). وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد عام من البلدان المستفيدة المحتملة، في حين اقترحت وفود أخرى إجراء مناقشات حول خفض الرسوم التي تشمل البلدان المتقدمة. كما أعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن تعريف منظمة البحوث العامة والأثر المالي لخفض الرسوم (انظر الفقرات 85 إلى 122 من تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل، الوثيقة PCT/WG/9/28). كما أعربت بعض الوفود، بما في ذلك أربع مجموعات إقليمية، عن تأييدها الواسع للاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/9/25 في الدورة الثامنة والأربعين لجمعيات معاهدة التعاون بشأن البراءات في أكتوبر 2016 (انظر الفقرات من 6 إلى 17 من تقرير تلك الدورة، الوثيقة PCT/A/48/5). وفي الدورة الحالية للفريق العامل، أعد المكتب الدولي تكملة ثانية لدراسة "تقدير مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" (انظر الوثيقة PCT/WG/10/2)، التي قدمت محاكاة جديدة وأكدت أنه فيما يتعلق بالجامعات في البلدان النامية، "فإن نفس التخفيض في الرسوم يسفر عن استجابة ضئيلة مطلقة للإيداع ولكنه يسفر عن استجابة نسبية أكبر في البلدان النامية بالمقارنة بالبلدان المتقدمة" (انظر الفقرة 17 من الوثيقة PCT/WG/10/2). وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت هذه الدراسة سيناريوهات لآثار الحدود القصوى السنوية المختلفة فيما يتعلق بالطلبات الإضافية والتكلفة المالية لإيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وحذرت الدراسة من أنه "كلما انخفض الحد الأقصى للطلبات المؤهلة، كلما كانت استجابة الإيداع أضعف" (انظر الفقرة 17 من الوثيقة PCT/WG/10/2). وهذا يعني ضمنا أن أي سقف من هذا القبيل ينبغي أن يكون مرتفعا بما يكفي لتوليد استجابة فعالة للرسوم.
3. وواصل وفد البرازيل التوضيح أنه منذ الدورة التاسعة للفريق العامل، أجرى الوفد مناقشات غير رسمية مع الوفود المعنية لتبادل الأفكار بشأن سياسة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكان هناك تأييد عام للاقتراح المقدم إلى الدورة التاسعة للفريق العامل، مع تفضيل بعض الدول لاقتراح أكثر طموحا، في حين فضل البعض الآخر شيئا أكثر حذرا. وبالنظر إلى التأييد العام، قدمت البرازيل الاقتراح الوارد في الوثيقة لدورة الفريق العامل هذه. وتضمنت الوثيقة اقتراحا منقحا بشأن تخفيض للرسوم يركز على الجامعات من بعض البلدان في نهج متدرج. وفي المرحلة الأولى، اقترح أن يتم اعتماد تخفيض للرسوم بنسبة 50 في المائة على الأقل للجامعات من بعض البلدان، لاسيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا، مع الاستفادة من المعايير القُطرية الحالية المستخدمة في تخفيض الرسوم. وخلال هذه المرحلة سيكون الأثر الاقتصادي محدودا عند مقارنته بتخفيض أفقي لجميع الدول الأعضاء. وفي المرحلة الثانية، ستقوم الدول الأعضاء بتقييم النتائج والبت فيما إذا كان ينبغي توسيع النطاق ليشمل جامعات من البلدان المتقدمة أو تكون لصالح منظمات البحوث العامة من البلدان المستفيدة. ومع مراعاة التعليقات الواردة من بعض الدول الأعضاء بشأن الاستدامة المالية ونتائج الملحق الثاني لدراسة "تقدير مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات"، اقترح الوفد حد أقصى بمقدار 20 طلب لكل جامعة في السنة. وبالإشارة إلى الشكلين 1 ب و2 ب من الدراسة، فإن هذا السقف سيتيح 102 طلب دولي إضافي سنوي بتكلفة سنوية قدرها 660.000 فرنك سويسري. وفي أبريل 2017، أعلن المدير العام عن فائض قدره 32 مليون فرنك سويسري للويبو في عام 2016. ومن شأن الخسارة السنوية المحتملة في الإيرادات أن تمثل جزءا صغيرا جدا من هذا الفائض، وسيكون له آثار ملموسة على الإيداعات التي تقدمها الجامعات. ونظرا لأن الطلبات المودعة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ساهمت في النهوض بالابتكار وساعدت على نشر التكنولوجيا، فإن الطلبات الإضافية البالغ عددها 102 طلب ستقدم إلى الأسواق منتجات وخدمات جديدة أكثر كفاءة على المدى القصير. وعلى المدى المتوسط والطويل، سيؤدي تخفيض الرسوم إلى زيادة حفز البحث والتطوير. وبالإضافة إلى ذلك، تعد الطلبات الإضافية البالغ عددها 102 طلبا 6 في المائة من جميع الطلبات المودعة من الجامعات في البلدان النامية في عام 2015، وهي نتيجة قوية نظرا لانخفاض عدد الطلبات المقدمة من هذه البلدان. وبالنظر إلى أن بعض الوفود أعربت عن قلقها إزاء تعريف منظمات البحث العامة في الدورة التاسعة للفريق العامل، فإن الاقتراح المنقح الوارد في الوثيقة يقصر تخفيض الرسوم على الجامعات، والتي يجب اعتمادها من الجهة المختصة للدولة العضو المعنية، ولكن يمكن أن تكون عامة أو خاصة. وبهذه الطريقة، ستتلقى جميع الجامعات من البلدان المستفيدة هذا التخفيض. ونتيجة لذلك، يمكن أن يعزز ذلك استخدام مواردها لأغراض البحث والتطوير. وعلاوة على ذلك، يمكن إتاحة القوائم الوطنية للجامعات المعتمدة وإبلاغها إلى المكتب الدولي. وفيما يتعلق بالبلدان المستفيدة، فإن التعديل المقترح على جدول الرسوم في مرفق الوثيقة يعتمد على نفس المعايير المطبقة في البند 5 من الجدول الذي ناقشته الدول الأعضاء باستفاضة قبل التوصل إلى توافق متوازن في الآراء. وعلاوة على ذلك، اقترح أحد الوفود، في الدورة التاسعة للفريق العامل، استحداث فترة تقييم لخفض الرسوم. وتم النص على ذلك في الجملة الأخيرة من التعديل المقترح على جدول الرسوم حيث تستعرض جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات المعايير المبينة في البند 6 المقترح الجديد كل خمس سنوات. كما سيتيح ذلك وقتا كافيا للنظر في التنفيذ الأولي للاقتراح. وفيما يتعلق بالشواغل التي أثيرت في الدورة التاسعة للفريق العامل بشأن الاستدامة المالية وحياد الدخل، أقر الوفد بأن هذه الشواغل مشروعة. وذكر أن بلاده ملتزمة بأن تحتفظ الويبو بفائض صحي بسبب إيراداتها من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولو رأى الوفد أن هذا الفائض يمكن أن يتعرض للخطر، لما كان قد قدم الاقتراح. غير أن الواقع هو أن التحليل الشامل لميزانية الويبو يبين أن أثر تخفيض الرسوم المقترح سيكون محدودا. ووفقا للدراسات التي قدمها المكتب الدولي، فإن الاقتراح سيزيد إلى أقصى حد من عدد الطلبات الإضافية المودعة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ولكنه سيؤدي إلى خسارة لا تتجاوز 0.2 في المائة من إجمالي إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2016، التي تقدر بنحو 285 مليون فرنك سويسري. وذكر أنه في الوقت الراهن هناك تخفيضين رئيسيين للرسوم في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، أحدهما ينطبق على الإيداع الإلكتروني، وتستفيد منه أساسا البلدان المتقدمة، والآخر هو يقدم منافع مخفضة لبعض البلدان ولكنه يستبعد أكثر المستخدمين فعالية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع مراعاة وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2016/2017، أدى تخفيض رسوم الإيداع الإلكتروني إلى خسارة إيرادات بمبلغ 48.4 مليون فرنك سويسري في عام 2016. وعلى النقيض من ذلك، سيتحمل الاقتراح خسارة أقل في الإيرادات قدرها 660.000 فرنك سويسري. وعلاوة على ذلك، ذُكر في مذكرة المدير العام المعنونة "نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات - نظرة عامة وتوجهات مستقبلية محتملة وأولويات" المنشورة في 2 فبراير 2017، أن الهدف الأصلي من تخفيض الرسوم المتعلقة بالإيداع الإلكتروني قد تم إنجازه بأقل من 5 في المائة من الطلبات المقدمة على الورق. وذكر أن التخفيض المقترح في الوثيقة سيشكل دفعة قوية لتحقيق أحد أهم أهداف مهمة الويبو في تعزيز الملكية الفكرية في البلدان كأداة للابتكار والمعرفة والنمو الاقتصادي، وكذلك كأداة للتنمية. وبهذا المعنى، من المهم أيضا النظر في تخفيض كموارد مخصصة، وليس كخسائر ضائعة في الدخل أو الإيرادات. وكما ذكرت الأمانة في الدورة السادسة للفريق العامل عندما بدأت المناقشات بشأن تخفيض الرسوم، فإن الرسوم في جوهرها تخدم وظيفتين متميزتين هما: استرداد التكاليف، والعمل كأداة تنظيمية للتأثير على سلوك الإيداع (انظر الفقرة 179 من تقرير تلك الدورة، الوثيقة PCT/WG/6/24). وأفاد الوفد أن الاقتراح الوارد في الوثيقة يهدف إلى الاستفادة الكاملة من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات كأداة تنظيمية من خلال التأثير الإيجابي على سلوك إيداع الجامعات ولكن دون التأثير بشكل كبير على وظيفة استرداد التكاليف لتلك الرسوم. ومن شأن تنفيذ سياسة الرسوم هذه أن يتيح استخدام مجموعة كبيرة من المواهب العلمية والتكنولوجية في هذه الجامعات. وهناك حاجة حقيقية للاستفادة من مصدر المعرفة هذا وخلق حوافز إضافية لتمكين إنتاج منتجات وخدمات مبتكرة. ومن شأن التخفيض المقترح في الرسوم أن يشجع على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأن يزيد التنوع في التركيب الجغرافي للطلبات مما يولد طلبا إضافيا على المدى المتوسط لخدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الأمر الذي يتفق تماما مع مهمة الويبو. وفي الختام، دعا الوفد جميع الدول الأعضاء إلى دعم الاقتراح واعتماده. وذكر أن الاقتراح المنقح يعكس المناقشات المكثفة التي أجراها وفد البرازيل مع العديد من الوفود الأخرى، وبمعالجة شواغل الجميع، قدم الوفد اقتراحا أقوى.
4. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأشار إلى أن ممثلي مختلف المجموعات الإقليمية قد أيّدوا فكرة تخفيض الرسوم للجامعات ومنظمات البحث العامة في الدورة التاسعة للفريق العامل. وأعرب الوفد عن اتفاقه مع أهداف الاقتراح الوارد في الوثيقة من أجل حفز استخدام الجامعات لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وكذلك زيادة التنويع الجغرافي لطلبات البراءات الدولية. وذكر أن من شأن النهج التدريجي لإدخال تخفيضات في الرسوم، فضلا عن تخفيض النسبة المئوية المقترحة، أن يضمن التنفيذ الأمثل للاقتراح الرامي إلى تحقيق النتائج المتوقعة. وعلاوة على ذلك، أفاد أن الاقتراح أخذ بعين الاعتبار المقاييس المتعلقة بالأثر الاقتصادي، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بتوسيع نطاق تخفيضات الرسوم ليشمل منظمات البحث العامة. وأخيرا، أخذ الاقتراح في الاعتبار مؤشرات الميزانية الكلية للويبو اللازمة لأداء عملها بشكل سليم. ولذلك، تؤكد المجموعة الأفريقية من جديد على تأييدها للاقتراح الوارد في الوثيقة.
5. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بما في ذلك الدول المراقبون في الفريق العامل، وأعرب عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة. ويستند الاقتراح إلى تقديرات دقيقة أدلى بها كبير الاقتصاديين في الوثيقة PCT/WG/7/6، وكذلك الدراسات التكميلية الأولى والثانية في الوثيقتين PCT/WG/8/11 وPCT/WG/10/2، على التوالي، والتي تفيد بأن الجامعات في البلدان النامية أكثر حساسية بثمانية أضعاف للأسعار من مودع الطلب العادي. وهذا يعني ضمنا أن تخفيض الرسوم لمودعي طلبات الالتحاق بالجامعات من البلدان النامية هو البديل الأكثر فعالية وربحية. ويتضمن الاقتراح المعدل الوارد في الوثيقة لغة التي تستجيب للشواغل التي أعربت عنها الوفود خلال الدورة التاسعة للفريق العامل فيما يتعلق بالمستفيدين والىأثر المالي لهذا التخفيض. وقد انعكست هذه التغييرات في النص عن طريق الحد من عدد المستفيدين إلى الجامعات بحد أقصى 20 طالبا في السنة. وفي هذا الحد الأقصى، ستبلغ التكلفة المقدرة 000 660 فرنك سويسري في السنة، وهو ما يمثل مجرد 0.23٪ من مجموع إيرادات الويبو وسيكون له آثار ملموسة وإيجابية بالنسبة للبلدان المستفيدة. ومن شأن تنفيذ هذا التخفيض في الرسوم أن يتيح استخدام مجموعة كبيرة من المواهب العلمية والتكنولوجية في هذه الجامعات. وهناك حاجة حقيقية للاستفادة من هذا المورد المعرفي وتشجيع تطوير المنتجات وكذلك الابتكار. وقال الوفد إن الاقتراح سيكون خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح من خلال تشجيع الابتكار والإبداع وفقا للأهداف الأوسع للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك ناشدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي جميع الدول الأعضاء النظر إيجابيا في الاقتراح، الذي تم صياغته على النحو الواجب وأن يأخذوا في الاعتبار جميع الاعتبارات التقنية، مما يجعله مشروعا جديا ومجديا مع تنفيذه تنفيذا مرحليا يسمح بتقييمه على نحو سليم.
6. وتحدث وفد طاجيكستان باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وأيّد الاقتراح الذي اعتبره جديرا بالتحفيز على إيداع البراءات من جانب الجامعات، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، بما في ذلك أعضاء المجموعة. وأفاد الوفد بأن الاقتراح يمكن أن يزيد أيضا من التنوع في التركيب الجغرافي للطلبات الدولية. ووفقا لتقديرات الأمانة، فإن الخسارة المحتملة في الدخل من الاقتراح تمثل جزءا ضئيلا من الفائض المتوقع للويبو، ولذلك دعت المجموعة الدول الأعضاء إلى الموافقة على الاقتراح.
7. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة باء وقال إنه يعارض الاقتراح الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة لمناقشة المقترح بالتزامن مع التدابير الرامية إلى إنقاص عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها المودعون غير المستهدفين لأن يكونوا مؤهلين للاستفادة من التخفيض، على نحو ما ورد في الوثيقة PCT/WG/10/8. واقترحت الوثيقة PCT/WG/10/8 إدراج لغة أكثر وضوحا في جدول الرسوم لتوضيح من هم مودعي الطلبات الذين يمكن أن يستفيدوا بصورة مشروعة من تخفيض الرسوم، وبالتالي لا علاقة لها بالوثيقة قيد المناقشة. وعلاوة على ذلك، قدمت الوثيقة PCT/WG/10/8 حلا منطقيا لمشكلة، الأمر الذي لن يكلف سوى القليل لتنفيذه ويمكن أن يقلل كثيرا من حالات الإيذاء. ورأت المجموعة باء أن الترتيب المناسب للمناقشة بشأن تخفيض الرسوم ينبغي أن يكون مناقشة التقرير المرحلي الوارد في الوثيقة PCT/WG/10/20 لمعرفة كيفية عمل تخفيضات الرسوم في الممارسة العملية، ثم مناقشة اقتراح المكتب الدولي الوارد في الوثيقة PCT/WG/10/8 لتوضيح جدول الرسوم الذي ينبغي اعتماده دون إبطاء. ولذلك اقترح الوفد الانتقال فورا إلى التقرير المرحلي واقتراح المكتب الدولي بعد اختتام الاقتراح المتعلق بسياسة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات للتحفيز على إيداع البراءات من قبل الجامعات.
8. وأثنى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على الاقتراح الوارد في الوثيقة. ويستند الاقتراح إلى نتائج الدراسات التي أجراها المكتب الدولي والتي أكدت أن الجامعات ومؤسسات البحث الممولة من البلدان النامية هي الأكثر حساسية للتغيرات في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلى غرار البلدان النامية الأخرى، لعبت الجامعات والمعاهد العامة للبحوث دورا رئيسيا في الإبداع والابتكار في إيران (جمهورية - الإسلامية)، وهو الدور الذي سيتم تحفيزه بتخفيض الرسوم، مما يوفر حافزا لاستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن شأن تخفيض الرسوم للجامعات والمعاهد العامة للبحوث من البلدان النامية أن يجعل النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر سهولة في الوصول بالنسبة للمستخدمين المحتملين في هذه المؤسسات وأن يزيد التنوع الجغرافي في إيداع طلبات البراءات الدولية لأنه يمكن أن يعزز استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من جانب عدد أكبر من مودعي الطلبات من دول مختلفة. وأقرّ الوفد بخسارة الإيرادات المحتملة لكنه ذكَّر الفريق العامل بأن الاقتراح لا يقتصر على البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لأنه سيتم في المرحلة الثانية النظر في إمكانية توسيع الاقتراح ليشمل البلدان النامية. ووضع الوفد في اعتباره المناقشات المستفيضة حول نتائج الاقتراح والدعم الواسع النطاق من الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، ودعا الوفد الفريق العامل إلى الموافقة على الاقتراح في الدورة الحالية.
9. ورحب وفد إندونيسيا بالاقتراح الوارد في الوثيقة وشجع الدول الأعضاء الأخرى على تأييد التخفيضات المقترحة في الرسوم والموافقة عليها.
10. وأيّد وفد مصر الاقتراح الوارد في الوثيقة، وقال إن من شأنه تعزيز دور الجامعات ومساهمتها في نظام البراءات والملكية الفكرية بشكل عام. وعلاوة على ذلك، فإن التخفيض المقترح للرسوم لن يكون له أثر سلبي على الإيرادات السنوية للويبو لأن الخسارة المتوقعة تمثل جزءا صغيرا من فائض المنظمة.
11. وأيّد وفد أوغندا البيان الذي أدلى به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى أن الجامعات من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لم تعد مجرد مستفيدة من المعلومات والمعارف؛ بل تساهم أيضا في المعرفة. ولذلك ينبغي تشجيع مساهماتها من خلال ضمان الوصول إلى نُظم حماية الملكية الفكرية المتاحة دوليا بأسعار معقولة، بما في ذلك النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك أيد الوفد اقتراح البرازيل بتخفيض رسوم مودعي الطلبات من جامعات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا للتشجيع على إيداع المزيد من الطلبات من خلال النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال الوفد إنه يدرك الآثار المالية للاقتراح على إيرادات الويبو ولكنه أحاط علما أيضا بالإحاطة التي قدمها المدير العام إلى السفراء في 20 أبريل 2017 حيث أفاد المدير العام الدول الأعضاء بأن المنظمة لديها فائض كبير في إيراداتها وأن التوقعات المتعلقة بزيادة النمو مشجعة أيضا. ولذلك، رأى الوفد أن التخفيض المقترح في الرسوم المفروضة على مودعي الطلبات من جامعات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لن يشكل تهديدا كبيرا لإيرادات المنظمة، وأعرب عن تطلعه إلى الموافقة على اقتراح الفريق العامل.
12. وتحدث وفد الصين باسم الوفود التي تمثل دول البريكس في الدورة وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي سيوجه سياسة تخفيض الرسوم في الاتجاه الصحيح لتطوير النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. واشار إلى أن ذلك لن يؤدي إلى زيادة التشجيع على الابتكار والإبداع الجامعي فحسب، بل سيعزز أيضا نشر التكنولوجيا وزيادة إمكانية الوصول إليها. وبتوسيع نطاق تخفيض الرسوم على الجامعات، ولا سيما من البلدان النامية، فإن تخفيض الرسوم المقترح للجامعات سيشكل مساعدة حقيقية من جانب الويبو للبلدان النامية في تعزيز الأنشطة الابتكارية، كمكمل مهم لبرامج التدريب والتعليم التي تضطلع بها المنظمة . وكما هو مبين في الاقتراح، فإن التخفيضات من شأنها أيضا أن تتيح لمودعي الطلبات المحتملين من الجامعات الفرصة لإيداع طلبات أخرى بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، الأمر الذي قد يعادل إلى حد كبير خسارة الإيرادات التي تلحق بالويبو من جراء التخفيضات.
13. وأشار وفد نيجيريا إلى التطورات الإيجابية في النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك الطلبات الدولية المنشورة البالغ عددها 3 ملايين طلب في فبراير 2017. وفي هذا السياق، أيد الوفد اقتراح البرازيل واعتبره شاملا وحكيما ويراعي المخاوف التي أثارتها الوفود في الماضي. وأعرب الوفد، في هذا السياق، عن رغبته في تأييد الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل. وقال إنه، من واقع الدراسة الواردة في الوثيقة PCT/WG/10/2، فإن الخسارة في الإيرادات بالنسبة للويبو تمثل جزءا صغيرا من إجمالي دخل المنظمة. ومن شأن التخفيضات المقترحة في الرسوم أن تيسر التنمية وتعزز الابتكار وتيسر نقل التكنولوجيا وتزيد تنوع المتقدمين إلى النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعمل كذلك على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل توسيع نطاق المشاركة الجغرافية. واختتم الوفد كلمته بتشجيع الدول الأعضاء الأخرى على تأييد الاقتراح.
14. وأيّد وفد المغرب الاقتراح المعدل المقدم من البرازيل. وأشار إلى التخفيضات المقترحة استندت إلى إحصاءات مستمدة من دراسات أجراها المكتب الدولي وسوف تشجع الإبداع في الجامعات.
15. وأيّد وفد جنوب أفريقيا البيانين اللذين أدلى بهما وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الصين باسم الوفود التي تمثل دول البريكس في الدورة. وذكر أن الجامعات تؤدي دورا هاما في تحسين القدرات الابتكارية للدول، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا التي لم تتجذر فيها التنمية الصناعية بعد. وقال إن أحد أدوار الويبو يتمثل في حفز قدرات الدول الأعضاء على الابتكار، وهو ما سيسعى هذا الاقتراح إلى تحقيقه. وأقرّ الوفد بالقلق بشأن الأثر المالي الذي تم معالجته من خلال إدراج الحد الأقصى لعدد الطلبات الدولية البالغ 20 طلبا، فضلا عن قصر المستفيدين على الجامعات.
16. وأيّد وفد الإمارات العربية المتحدة المبدأ العام الذي يستند إليه اقتراح البرازيل من حيث أنه يهدف إلى التحفيز على إيداع البراءات الدولية من قِبل الجامعات. ومع ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه ينبغي توسيع أي سياسة لتخفيض الرسوم على الجامعات إلى جميع الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية. وينبغي أن يحدد أداء هذه الجامعات أهلية منح هذا التخفيض في الرسوم، مما من شأنه أن يزيد التنوع في التركيب الجغرافي لطلبات إيداع الطلبات الدولية وأن يشجع على استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
17. وأيّد وفد قطر اقتراح البرازيل وأيّد التعليقات التي أدلى بها وفد الإمارات العربية المتحدة.
18. وأيّد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد الصين نيابة عن الوفود التي تمثل دول البريكس في الدورة. ورأى الوفد أن تخفيض الرسوم لمختلف الفئات من مودعي الطلبات مثل الأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة والجامعات ومؤسسات البحث يعمل على تحقيق هدف تحفيزهم على ترويج ابتكاراتهم وتشجيعهم على مواصلة ترويج أنشطة البحث والتطوير لأن هذه الأنواع من الطلبات من المودعين حساسة جدا من حيث التكلفة. وأفاد الوفد الفريق العامل بأن الهند قدمت في عام 2014 امتيازات رسوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بنسبة 50٪ مقارنة بالكيانات القانونية من أجل تعزيز الابتكارات في هذا القطاع. وبالنظر إلى الأثر الذي أحرزته الهند، ومن أجل زيادة تعزيز الابتكارات، في مايو 2016، قامت الهند أيضا بتوسيع نطاق امتيازات الرسوم المقدمة إلى الشركات الناشئة إلى حد 80٪، كما أدخلت تسهيلات لفحص طلباتها على وجه السرعة لتمكينها من الاستفادة من ابتكاراتهم الجديدة عن طريق التسويق المبكر. وعلاوة على ذلك، سجلت الهند أيضا ميسرين لمساعدة الشركات الناشئة على التقدم بطلب للحصول على البراءات والعلامات التجارية والرسوم والتصاميم الصناعية، حيث يسدد المكتب الهندي للبراءات رسوم الميسرين. وقد أسهمت العديد من الاختراعات من الجامعات في الماضي في رفاه البشرية وأحدث التطورات التكنولوجية. وعلاوة على ذلك، تتمتع هذه الجامعات بمجموعة كبيرة من المواهب العلمية والتكنولوجية، حيث توجد حاجة حقيقية للاستفادة من موارد المعارف الخصبة هذه من أجل التشجيع على إنشاء أصول الملكية الفكرية. ولذلك رأى الوفد أن اقتراح البرازيل بتخفيض الرسوم على الجامعات من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا يُعد خطوة جديرة بالترحيب مما سيعطي دفعة إضافية لتعزيز الإبداع والابتكارات في الجامعات والمعاهد التقنية ولا سيما لحماية اختراعاتها على الصعيد العالمي من خلال الاستفادة من النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي الوقت نفسه، لن يكون للتخفيضات أي أثر مالي كبير على الويبو. وبناء على ذلك، واصل الوفد تأييده لاقتراح البرازيل بشأن تخفيض الرسوم على الجامعات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.
19. وأيّد وفد ليسوتو البيان الذي أدلى به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيّد الاقتراح المقدم من البرازيل. وقال إن الفوائد المتوخاة من الاقتراح تنموية في جوهرها وستحفز على استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من جانب الجامعات وتوسيع التنوع الجغرافي للبلدان المودعة للطلبات، بما في ذلك البلدان الأقل نموا.
20. وأيّد وفد تونس الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل حيث رأى أنه يستند إلى أسس سليمة. وقال إن تشجيع إنشاء مشاريع ابتكارية يتطلب تعزيز نتائج البحوث، التي تُعد بداية لأي مشروع. ومن شأن مساعدة الجامعات على إيداع المزيد من البراءات عن طريق تخفيض الرسوم أن يكون لها أثر إيجابي وأن تشجع الابتكارات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.
21. وأيّد وفد جورجيا أهداف الاقتراح حيث اعتبره أداة فعالة لإيجاد فرص لتحفيز الابتكار في الجامعات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لبحث تفاصيل الاقتراح قبل أن يتمكن من النظر في إبداء تأييده الكامل له.
22. وأيّد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح ورأى أنه سيساهم في النشاط الابتكاري في جامعات البلدان النامية. وأفاد بأنه إذا كان الاقتراح سيجري تنفيذه، فإنه سيكون إضافة جيدة إلى برامج الويبو للتدريب والتعليم في البلدان النامية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الخسائر المحتملة في الدخل للويبو التي قد تنشأ نتيجة لتخفيض الرسوم يمكن اعتبارها استثمارا بالنسبة لمجتمع معاهدة التعاون بشأن البراءات بأكمله وتوسيعا لنطاق النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
23. وأيّد وفد الصين اقتراح تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات للجامعات، على أمل أن يحفز ذلك على استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من جانب عدد أكبر من البلدان على الصعيد العالمي، مما يعزز من تأثير النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ويعزز الزيادة المتسقة في الطلبات الدولية. واستنادا إلى مناقشات هذه الدورة، رأى الوفد أنه يمكن تحسين الاقتراح في بعض الجوانب مثل نسبة التخفيض ونطاق الجامعات المؤهلة والحد الأقصى لعدد الطلبات. وأضاف أن توسيع نطاق تخفيض الرسوم على الجامعات سيكون له بعض التأثير على دخل الويبو، ولكن وفقا لدراسة استقصائية للمستخدمين في الصين، أشار نحو 70٪ من الجامعات والمؤسسات العلمية إلى أنها ستقدم المزيد من الطلبات إذا استفادت من تخفيض الرسوم . واقترح الوفد تطبيق تخفيضات الرسوم لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات كتجربة، ويمكن بعدها تقييم الآثار قبل البت فيما إذا كان ينبغي مراجعة التجربة.
24. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه بعد استعراض الاقتراح والدراسات والبيانات المتعلقة بمرونة الرسوم المقدمة بشأن مرونة الرسوم من المكتب الدولي، فإنه لا يعتقد أن الاقتراح يقدم طريقة فعالة وعملية لترويج المزيد من الابتكار والتسويق التجاري للاختراعات المطورة في الجامعات. وأيّد الوفد البيان الذي أدلى به وفد تركيا باسم المجموعة باء والذي يعارض الاقتراح الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة لمناقشة الاقتراح بالتزامن مع التدابير المقترحة لتقليل عدد تخفيضات الرسوم التي يُدعي أنها غير مناسبة في الوثيقة PCT/WG/10/8. ورأى الوفد أنه، بقدر ما يمكن أن يكون هناك فائض طبيعي في ميزانية الويبو للثنائية الحالية، فإن هذا الفائض ينبغي أن يعطى لمودعي الطلبات عن طريق تخفيض الرسوم لجميع مودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بدلا من محاولة توجيهه لمستخدمين محددين فقط.
25. وأقرّ وفد البرتغال بالاقتراح الذي يهدف إلى تحفيز البحث والتطوير في الجامعات وترويج الإيداعات التي تتم بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنظر إلى أن عدد الطلبات المقدمة من الجامعات أكثر حساسية للأسعار. وعلى الرغم من أن الوفد اعترف بالجدارة في الاقتراح ووافق على المبادئ الأساسية، فقد أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي مواصلة المناقشات بشأن الاقتراح من أجل تحسينه.
26. وقال وفد المملكة المتحدة إنه لا يزال غير مقتنع بأن تخفيض الرسوم على الجامعات سيحقق الهدف المتمثل في تحفيز الابتكار نظرا لعدم وجود أدلة كافية على أن زيادة عدد الطلبات من الجامعات سيؤدي إلى زيادة كبيرة في البراءات المجدية تجاريا. ولذلك أعرب الوفد عن عدم تأييد الاقتراح في هذه المرحلة.
27. وأيّد وفد إسرائيل المداخلات التي أدلى بها وفد تركيا باسم المجموعة باء ووفدا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. ورأى الوفد أن هذه الأنواع من تخفيضات الرسوم يمكن تنفيذها على نحو أكثر فعالية على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، قدم مكتب البراءات الإسرائيلي تخفيض رسوم بنسبة 40٪ للجامعات الحكومية في إسرائيل في عام 2015. وفي الختام، رأى الوفد أن الاقتراح الحالي لن يحقق هدفه المعلن، ولهذا السبب أعرب الوفد عن عدم تأييده له.
28. وأعرب وفد الدانمرك عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد تركيا باسم المجموعة باء ومفاده أن الاقتراح الوارد في الوثيقة منفصل عن الاقتراح المتعلق بمعالجة إساءة استخدام أهلية تخفيض الرسوم بنسبة 90٪ في الوثيقة PCT/WG/10/8. ولذلك يلزم معالجة كلا الاقتراحين على حدة. وكما ذكر الوفد في الدورة التاسعة للفريق العامل، فهو يواجه صعوبات في تطبيق تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لفئات خاصة مثل الجامعات والمنظمات العامة للبحوث. وفي هذا الصدد، أيد الوفد وجهة نظر وفد إسرائيل بأنه سيكون من المفيد للمودعين ذوي الموارد المحدودة اختبار طلباتهم على المستوى الوطني قبل الشروع في نظام دولي للبراءات أكثر تكلفة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون الأمر متروكا للسياسات الوطنية في الدول الأعضاء لتقديم هذا الدعم إذا اعتقدوا أن تخفيض الرسوم سيعزز الابتكار. وعلاوة على ذلك، فإن التكاليف الرئيسية للحصول على حماية البراءات ترتبط بالمستشارين والترجمات بدلا من دفع الرسوم الرسمية. وأشار الوفد إلى أنه، بالنسبة لمودعي الطلبات الدانمركيين في الدانمرك، فإن رسم الإيداع الدولي الرسمي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات سيصل إلى نسبة ضئيلة جدا، أي 3٪، من إجمالي التكلفة المرتبطة بإيداع ومعالجة طلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وما يليها من إدخالات المرحلة الوطنية. وأعرب وفد الدانمرك، فيما يتعلق بأهداف الاقتراح على النحو المبين في ملخص الوثيقة، عن عدم قناعته بأن هذه الأهداف تبرر أي تخفيض لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. فأولا، لم ير الوفد بأنه ينبغي أن يكون الغرض في حد ذاته مجرد زيادة عدد الطلبات الدولية. وفي حين ينبغي أن تتخذ الجامعات تدابير لتشجيع الابتكار الذي يترجَم إلى طلبات وعائدات تجارية، لم ير الوفد بأن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات تشكل عائقا أمام إيداع طلب دولي بالمقارنة بتكاليف المحامين والمترجمين التحريريين. وثانيا، تساءل الوفد عما إذا كان تخفيض الرسوم هو أفضل أداة لزيادة التنوع الجغرافي في طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى بأنه، بدلا من ذلك، يمكن تعزيز النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال توفير شروط إطارية أفضل لا علاقة لها بالملكية الفكرية وأيضا من خلال التوعية بحقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بنقطة أكثر تفصيلا، لم يذكر الاقتراح ما يشكل جامعة، الأمر الذي سيؤدي إلى صعوبات في إدارة مثل هذه التخفيضات. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح في هذه المرحلة.
29. وأيّد وفد كندا البيان الذي أدلى به وفد تركيا باسم المجموعة باء والتعليقات التي أدلى بها وفد الدانمرك فيما يتعلق بأين توجد غالبية تكاليف طرح الاختراعات في السوق. وفي حين أعرب الوفد عن أنه يمكنه تأييد الفكرة العامة لتخفيض الرسوم على الطلبات الدولية من الجامعات، فقد رأى أن هذه التخفيضات يجب تطبيقها على قدم المساواة لجميع الجامعات. ومع ذلك، أعرب الوفد عن قلقه إزاء الاختلافات التي تطبقها الدول بشأن ما يشكل جامعة، وبالتالي لم ير أنه ينبغي ترك الدول الأعضاء تطبق تعريفاتها الوطنية ومعايير أهليتها. وأشار إلى أنه سيكون من الصعب أيضا تطبيق أي تعريف يستند إلى الاعتماد الوطني على الطلبات المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات في المكتب الدولي نظرا لأنه سيكون من غير العملي للمكتب الدولي أن يحتفظ بقائمة بجميع المؤسسات المؤهلة وأن يتحقق من أن أقل من 20 طلبا دوليا قد قُدمت من قِبل مؤسسة ما في سنة معينة. ومن ثم ينبغي تقدير الأعباء الإدارية وأعباء تكنولوجيا المعلومات وما يتصل بها من أعباء مالية لإدارة الاقتراح للتوصل إلى تحليل شامل لفوائد الاقتراح. وأيّد الوفد التدابير الرامية إلى ضمان أن تكون الإجراءات وهياكل الرسوم ملائمة لتشجيع استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بطريقة تتسم بالكفاءة والنفع لجميع مودعي الطلبات والتي تلي عملية راسخة وواضحة وفعالة وموضوعية، وأعرب عن استعداده للمناقشات في هذا الصدد. وفي معرض تلخيص الرئيس لمناقشات الملحق الأول المعنون "تقدير دراسة مرونة الرسوم" (الوثيقة PCT/WG/8/11)، ذكر الرئيس أن مسألة تخفيض الرسوم للجامعات ومعاهد البحوث الحكومية "ينبغي النظر فيها على نحو شامل (انظر الفقرة 19 من الموجز الذي أعده رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل، الوثيقة PCT/WG/8/25). وأشار إلى أن استخدام فائض لا يتحقق دائما لا يعالج كيفية تعويض أي خسائر في إيرادات الرسوم على المدى الطويل. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن الفائض البالغ 80 مليون فرنك سويسري للثنائية 2014/2015 المشار إليه في الوثيقة PCT/WG/10/18 أعلى من الرقم البالغ 32 مليون فرنك سويسري لعام 2016. ولذلك أعرب الوفد عن عدم تأييد الاقتراح في شكله الحالي.
30. وأيّد وفد إسبانيا البيان الذي أدلى به وفد تركيا باسم المجموعة باء والذي لم يوافق على التعليقات الواردة في الفقرة 13 من الوثيقة لأن اقتراح تخفيض الرسوم هو تدبير منفصل عن المكتب الدولي الذي يعالج إساءة استخدام مودعي الطلبات لخصم الرسوم الحالي. وفيما يتعلق بالاقتراح نفسه، رأى الوفد أن هناك ميزة في وجود 20 طلبا لكل جامعة في السنة. ورأى الوفد أنه، مع ذلك، فإن الاقتراح يعمم عواقب واسعة النطاق على الدخل من الرسوم، على الرغم من الفوائض التي تم الإعلان عنها في السنوات الأخيرة.
31. وأقرّ وفد جمهورية كوريا بأن الدراسات التي أجراها المكتب الدولي أظهرت أن الإيداعات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات من جامعات البلدان النامية أكثر استجابة لتخفيضات الرسوم في البلدان المتقدمة، ولكن بشكل عام تُعد أعداد الطلبات غير مرنة. ورأى الوفد بأنه، في حين أن فكرة تخفيض الرسوم للجامعات من البلدان النامية لها بعض المزايا، فإن من الأفضل مناقشة ذلك من منظور إيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى الوفد بأنه، إذا كان الهدف من تخفيض الرسوم للجامعات في البلدان النامية هو تشجيع الجامعات على المشاركة في نشاط البراءات، فإنه ينبغي تطبيق تخفيض الرسوم أيضا على جامعات البلدان المتقدمة. وبهذه الطريقة، سيتم التعامل مع أنشطة البحث والتطوير والابتكار في الجامعات بطريقة متساوية وعادلة.
32. وأشار وفد أستراليا إلى أنه في حين أن العديد من المسائل التي ينظر فيها الفريق العامل تتعلق بإدارة وعمل النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مع مراعاة جوانب الأعمال التجارية اليومية، فإن الاقتراح الوارد في الوثيقة مختلف في تناوله للغرض من النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز ومكافأة النشاط الابتكاري. وأوضح أن الملخص الذي أعده رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل (الوثيقة PCT/WG/8/25) يدعو الأعضاء إلى تقديم مقترحات بشأن تخفيض الرسوم للجامعات وللمنظمات البحثية الممولة من القطاع العام. وأفاد الوفد بأن البرازيل تابعت ذلك، وشكر وفد البرازيل على المشاركة في المناقشات في هذا الصدد وتقديم اقتراح معدل إلى هذه الدورة. وقال إن استبعاد معاهد البحوث الممولة من القطاع العام والتي يصعب تحديدها واقتراح حد أقصى قدره 20 طلبا دوليا في السنة يُعتبر نُهجا معقولة للحد من التأثير على ميزانية الويبو. وأشار إلى أنه ما زالت هناك مسائل ينبغي أن تناقش مثل تعريف الجامعة، مثل ما إذا كان يشمل الجامعات الممولة من القطاع الخاص فضلا عن الجامعات الممولة من القطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الوفد بأن البلدان الأقل نموا لا تزال تشكل جزءا من الاقتراح، على الرغم من أن جميع مودعي الطلبات من هذه البلدان مؤهلون بالفعل للاستفادة من تخفيض الرسوم بنسبة 90٪. ولكن على الأخص، يمكن أن يؤدي تخفيض الرسوم المستهدفة إلى زيادة التلاعب في النظام، مما يؤدي إلى سلوكيات غير طبيعية في الإيداع كما ورد في الوثيقة PCT/WG/10/8. وعلاوة على ذلك، من الصعب على مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي أن يحدد ما إذا كانت الجامعات تتلاعب بالنظام نظرا لأنهم يودعون طلبات أكثر من الأشخاص الطبيعيين وكثيرا ما يودعون الطلبات باسم الجامعة قبل منح الحقوق إلى كيان آخر. وأدرك الوفد أن تخفيض الرسوم يمكن أن يزيل العقبات التي تحول دون إيداع طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكنه أشار إلى أن هناك حاجة إلى توخي الحذر. وقال إن الدراسات التي أجراها المكتب الدولي أظهرت أن أثر التخفيض المقترح في الرسوم هو نقل 102 طلبا من الممكن إيداعها من خلال مسار باريس إلى مسار معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك تساءل عما إذا كانت التكلفة البالغة 000 600 فرنك سويسري هي الثمن المناسب لدفع تكاليف نقل هذه الطلبات إلى النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. لذلك فإن التكاليف والمنافع تحتاج إلى مزيد من التحليل. ولكن بالعودة إلى الغرض من الاقتراح، هناك قضية رئيسية تواجهها الجامعات هي معرفة ما إذا كان السعي للحصول على حماية البراءات سيكون مفيدا. وقال إن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا هو جهة مانحة لخدمات الويبو للمعلومات المتعلقة بالبراءات وتقدم ما يصل إلى 20 بحثا متقدما في السنة لمكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية التي لديها موارد محدودة لأن تقوم بفحص موضوعي. وتوفر التقارير الواردة من عمليات البحث هذه وسيلة لمودعي الطلبات لتقييم اختراعهم بالمقارنة مع الأدبيات السابقة واستخدام هذا التقييم للبت فيما إذا كان ينبغي إيداع الطلبات في عملية البراءات الدولية أم لا. وأشار إلى أنه، اعتبارا من يناير 2016، توسع الملكية الفكرية أستراليا هذه المساهمة لتشمل تقارير الفحص مع تلك البحوث المتقدمة، ولكن لم يتم استخدام هذه الخدمة. ولذلك رأى الوفد أن هناك فرصة لزيادة الوعي بهذه الخدمة. وتوفر مكاتب أخرى للملكية الفكرية عمليات بحث عن خدمات الويبو لمعلومات البراءات (WPIS)، ومع قيام المزيد من المكاتب بذلك، يمكن أن يكون هناك أكثر من 250 عملية بحث مجانية لجامعات البلدان النامية، مما يوفر مساعدة حقيقية لتلك الجامعات. واختتم الوفد كلمته قائلا إنه على استعداد للدخول في مزيد من المناقشات بشأن الرسوم، ولكن في الوقت نفسه، يمكن للجامعات في البلدان النامية أن تستفيد أكثر من ذلك من نظام خدمات الويبو لمعلومات البراءات.
33. وأقرّ وفد سويسرا بالهدف الذي يسعى إليه هذا الاقتراح لزيادة البراءات من قبل الجامعات، لكن الوفد ذكر أنه لا يزال غير مقتنع بأن التخفيضات في رسوم الإيداع الدولي هي أنسب وسيلة لتحقيق هذا الهدف. وأيّد الوفد البيان الذي أدلى به وفد تركيا باسم المجموعة باء في معارضته للاقتراح الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة لمناقشة الاقتراح بالتزامن مع التدابير الرامية إلى تخفيض عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها مودعو الطلبات غير المؤهلين في الوثيقة PCT/WG/10/8. وعلاوة على ذلك، أعرب وفد سويسرا عن شواغل أخرى وأيّد التعليقات التي أبدتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والدانمرك. وأشار إلى اقتراح البرازيل، وأوضح أنه في حين أظهرت الدراسات الواردة في الوثيقتين PCT/WG/7/6 وPCT/WG/8/11 مرونة أعلى للجامعات والمنظمات العامة للبحوث، فمن المهم أن نتذكر أن الاستنتاج الرئيسي لهذه الدراسات هو أن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات غير مرنة بدرجة كبيرة. ولذلك رأى الوفد أنه من المهم إجراء تحليل للتكاليف من حيث الفائدة بشأن اقتراح البرازيل. وأشار الوفد أيضا إلى التعليقات الواردة في الفقرة 16 من الملحق الثاني لدراسة المرونة في الرسوم الواردة في الوثيقة PCT/WG/10/12 والتي مفادها أنه "ينبغي معاملة المحاكاة لإيداعات إضافية للتخفيضات الكبيرة في الرسوم - لا سيما 50٪ وما فوق – معاملة حذرة". وبعبارة أخرى، فإن تخفيض الرسوم ليس هو الطريق الصحيح لتحفيز الإيداعات من قِبل الجامعات، وذكر الوفد أنه سيكون مستعدا لمناقشة سبل محتملة أخرى لتحقيق هذا الهدف.
34. وتحدث وفد تركيا بصفته الوطنية فأيد البيان الذي أدلى به الوفد باسم المجموعة باء ومفاده أنه لا ينبغي مناقشة تخفيض الرسوم لبعض الجامعات بالتزامن مع التدابير الرامية إلى تقليل عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها مودعو الطلبات غير المؤهلين الواردة في الوثيقة PCT/WG/10/8. ورأى الوفد أن الجامعات تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية عن طريق تحويل الابتكارات العلمية إلى نشاط لتسجيل البراءات وترخيص نواتج أبحاثهم الأكاديمية. وفي هذا الصدد، أفاد الوفد الفريق العامل بأن هناك تعديلا هاما في قانونه الوطني بدأ دخوله حيز النفاذ مؤخرا فيما يتعلق بملكية الجامعات للبراءات مما يمكن الجامعات من الحصول على البراءات التي طورتها. ومن خلال هذا التغيير، تهدف تركيا إلى تعزيز الإمكانيات الابتكارية الحالية للجامعات. واختتم الوفد كلمته قائلا إنه على استعداد لمواصلة العمل على اقتراح البرازيل.
35. وأيّد وفد ألمانيا البيان الذي أدلى به وفد تركيا باسم المجموعة باء. وطرح الوفد أيضا أسئلة حول كيفية تعريف الجامعات في الاقتراح، على سبيل المثال، ما إذا كان سيشمل الجامعات الصغيرة والكبيرة، وكلا من الجامعات التي تمول من القطاع الخاص والقطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، أثار الوفد مسألة ما إذا كان ينبغي تحديد أي عتبة فيما يتعلق بميزانيات الجامعات. وسأل الوفد أيضا عما إذا كانت التخفيضات في البند 6 المقترح على جدول الرسوم في مرفق الوثيقة ستكون تراكمية مع التخفيضات الحالية في البند 5. ورأى الوفد أن الأهم من ذلك أنه من الضروري النظر في الأسس الموضوعية للاقتراح، وبذلك أيد الوفد التعليقات التي أبدتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإسرائيل والدانمرك وكندا. وأشار الوفد إلى أنه، فيما يتعلق بدعم الابتكار في الجامعات عن طريق تخفيض الرسوم على المستوى الوطني، يمكن تنفيذ ذلك بسهولة أكبر، مشيرا إلى أن التخفيضات الحالية في البند 5 من جدول الرسوم معرضة لإساءة الاستخدام من جانب مودعي الطلبات غير المستهدفين بالاستفادة من تلك التخفيضات. وعلاوة على ذلك، فإن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات غير مرنة بدرجة كبيرة. ولذلك رأى الوفد أن اقتراح البرازيل لا يبدو أنه أكثر الطرق فائدة لزيادة إيداعات البراءات للجامعات لتحفيز الابتكار. وبذلك أبدى الوفد عدم إمكانية تأييده للاقتراح في هذه المرحلة.
36. وأيّد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد تركيا باسم المجموعة باء. وأعرب عن اقتناعه بالاقتراح الداعي إلى زيادة تعزيز استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولا سيما من قِبل الجامعات، لكنه أبدى عدم اقتناعه بالأساس المنطقي وراء الاقتراح أو العرض. وأكد الوفد أيضا أن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات هي مصدر معظم إيرادات الويبو، ولذلك من الضروري اتباع نَهج حذر بشأن اعتماد تخفيضات إضافية في الرسوم. وأشار الوفد إلى أنه، بالإضافة إلى ذلك، لم يثبت أن تخفيض الرسوم وسيلة مناسبة للاستجابة لطلب تشجيع أنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية. ولذلك رأى الوفد أنه من الضروري أولا توضيح هذه النقطة قبل مناقشة مسألة تخفيض الرسوم.
37. وأيّد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ولذلك أيد الوفد اقتراح البرازيل، ورأى أن تخفيض الرسوم قد يكون له أثر كبير في تحسين النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتشجيع الابتكار في الوقت نفسه.
38. وأيّد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفد تركيا باسم المجموعة باء. وأعرب الوفد عن تفضيله للتدابير التي من شأنها أن تجعل النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر سهولة بالنسبة لبعض مودعي الطلبات وتساعد على زيادة إيداعات البراءات، ولكنه أوضح أنه يتعين تصور أي تخفيض للرسوم في إطار ميزانية متوازنة، مشيرا إلى أن الإيرادات من معاهدة التعاون بشأن البراءات تُستخدم لتمويل العديد من أنشطة الويبو. وفيما يتعلق باقتراح البرازيل، أعرب الوفد عن شواغله التي أعرب عنها، بما في ذلك تلك التي أعربت عنها وفود المملكة المتحدة والدانمرك وكندا وأستراليا. وفي الختام، وافق الوفد على الملاحظات التي أبداها وفد سويسرا ومفادها أن الدراسات المتعلقة بمرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات التي أجراها المكتب الدولي لا تقطع بأن التخفيضات سيكون لها أثر إيجابي على إيداعات البراءات من قِبل الجامعات نظرا لأن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات غير مرنة بدرجة كبيرة.
39. وأعرب ممثل مكتب البراءات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عن تأييده للاقتراح الذي من شأنه أن يزيد من إيداع الطلبات من قِبل الجامعات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وكذلك أيّد التعليقات التي أدلى به وفدا الإمارات العربية المتحدة وقطر، وهما دولتان أعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
40. وأيّد وفد البرازيل البيانين اللذين أدلى بهما وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد الصين باسم الوفود التي تمثل دول البريكس في الدورة. وأقرّ الوفد بالتأييد الكبير للاقتراح الذي يعطى حوافز لمودعي الطلبات من الجامعات ولكن كان له أثر مالي منخفض يمكن اعتباره استثمارا. وواصل الوفد تناول بعض الشواغل والتعليقات التي أعربت عنها وفود أخرى. أولا، فيما يتعلق بتمديد التخفيض المقترح للرسوم على البلدان النامية، فإن المرحلة الثانية من الاقتراح ستتطلب إجراء تقييم لمناقشة التدابير الرامية إلى توسيع نطاق الاستحقاقات ليشمل جميع الجامعات. وأعرب الوفد عن تأييده لدعم الجامعات لأنشطة البحث والتطوير ورأى في ذلك مزايا وفوائد كثيرة وأعرب عن رغبته في تعزيز هذه الأنشطة عن طريق الاستخدام الملائم للرسوم كأداة تنظيمية. وأشار إلى الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء الأخرى لدعم البحث والتطوير من جانب جامعات أخرى، وقال إن الفضل كان لقانون بايه دول لعام 1980 في تحفيز نقل التكنولوجيا الصناعية والتعاون البحثي في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد سعى قانون بيه دول إلى تسهيل منح البراءات والتراخيص من جانب الجامعات صاحبة الاختراعات القائمة على البحوث الممولة فدراليا، وتم استكمال ذلك بتخفيض نسبته 50٪ للجامعات في مجموعة من الرسوم في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، بما في ذلك رسوم الإيداع والصيانة. كما أن رسوم البحث في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية خاضعة أيضا للتخفيض بنسبة 50٪ للجامعات، كما قدم المكتب الأوروبي للبراءات تخفيضا رسوم بنسبة 30٪ للجامعات. وبالإضافة إلى ذلك، سمح برنامج التسريع التجاري في أستراليا للباحثين بالتقدم للحصول على المساعدة من خلال الجامعة أو أي مؤسسة بحثية أخرى ممولة من القطاع العام. وهناك بلدان مثل اليابان لديها أيضا برامج تهدف إلى تعزيز التعاون بين الصناعة والجامعات، مثل شبكة اليابان للابتكار. وعلاوة على ذلك، أشارت وفود إسرائيل والهند وكندا إلى تخفيضات الرسوم المقدمة إلى الجامعات، والتي تُقدم أيضا في البرازيل. وأوضح الوفد أنه، فيما يتعلق بالتكاليف المرتبطة بإيداع الطلبات الدولية مثل طلبات المحامين والمترجمين التحريريين، ليس من الواقعي تناول هذه التكاليف من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، توجد لدى الدول الأعضاء سياسات وطنية مثل البرامج الرامية إلى تأهيل محامي البراءات والدورات المتعلقة بصياغة البراءات. وأشار الوفد إلى أن لدى الويبو برنامج مساعدة المخترعين الذي أُطلق في أكتوبر 2016 ولا زال في مرحلة أولية. وقال إن هذه المناقشات بشأن برامج مساعدة المخترعين ذات صلة بالمناقشات داخل الويبو، ولكن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ليس أنسب محفل. وأوضح الوفد أنه، على النقيض من ذلك، يهدف الاقتراح إلى عرقلة معينة لتعريف رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات يمكن حلها في الفريق العامل. وثانيا، أشار الوفد إلى التعليقات المتعلقة بالتسويق التجاري للاختراعات التي تقدمها الجامعات، والذي يلي إيداع طلب البراءة. وأيا كانت البراءات التي تمنح، فإن الجامعات ستكون قادرة على ترخيص أو بيع أو دراسة الشراكات مع القطاع الخاص من أجل تسويق الاختراع المحمي بموجب البراءة. ومن ثم فإن اقتراح تخفيض الرسوم سيخلق حوافز لإيداع طلبات الاستغلال التجاري في المستقبل، مما قد يسفر عن نتائج ذات صلة من حيث الدخل بالنسبة لمودعي الطلبات لأولئك. وأفاد الوفد بأن الدراسات التي أجرتها وكالة الابتكار في المملكة المتحدة أظهرت أن الجامعات في المملكة المتحدة حققت 86 مليون جنيه استرليني من إيرادات الملكية الفكرية في عام 2013. وسوف يعمل الاقتراح في هذا الاتجاه عن طريق السماح للجامعات، من خلال اختراعاتها، بالعمل كأداة للنمو الاقتصادي والإبداع ودراسة الشراكات مع الصناعة. وأوضح الوفد أنه، بالإشارة إلى التخفيضات الحالية في الرسوم بالنسبة للبلدان الأقل نموا في إطار البند 5 (ب) من جدول الرسوم، يمكن أن يعمل هذا إلى جانب الاقتراح، مما يوفر خصما إضافيا بنسبة 50٪. غير أن الوفد أعرب عن استعداده لمناقشة هذه المسألة، لكنه أقرّ بأن البلدان الأقل نموا تستحق جهودا يبذلها المجتمع الدولي لتحفيز النمو الاقتصادي والتنمية. وأعرب الوفد عن عدم موافقته على تعليق وفد الدانمرك بأن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تشكل عائقا أمام منح البراءات من قِبل الجامعات ورأى أن ذلك أثبتته الدراسات التي أجراها كبير الاقتصاديين. وفيما يتعلق بتعريف الجامعات، أشار الوفد إلى الحاشية الموجودة في التعديل المقترح لجدول الرسوم، الذي يقترح أن تبلغ كل دولة عضو المكتب الدولي بقائمة الجامعات المعتمدة. وقال إن إنشاء جامعة ليس مجرد عمل يشبه بدء نشاط تجاري، بل يخضع للسيطرة والتقييم والمراقبة من جانب الحكومات. ومن شأن هذه الخلفية المؤسسية أن تقلل من احتمال إساءة الاستعمال، ومن المتوقع عموما أن يطبَّق أي اتفاق دولي بحسن نية. وأوضح الوفد أنه، بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الاقتراح فترة تقييم مدتها خمس سنوات، مما سيسمح بتقييم فوائد وتحديات النظام لتحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل. وأشار الوفد، فيما يتعلق بالتعليقات على مساهمة الجامعات في النمو الاقتصادي، إلى ورقة أكاديمية أعدها الاقتصادي إدوين مانسفيلد في عام 1991 بعنوان *البحث الأكاديمي والابتكار*. وتناول وفد البرازيل بتعليقات وفد سويسرا بأن تخفيض الرسوم قد لا يكون أنسب طريقة لزيادة الإيداعات الخاصة بالبراءات، وأشار إلى الدراسة التي أجراها كبير الخبراء الاقتصاديين والتي أظهرت أن الجامعات في البلدان النامية أكثر حساسية من مودعي الطلبات الآخرين بثمانية مرات للتعديلات في الرسوم. وأقرّ الوفد بخدمات الويبو لمعلومات البراءات (WPIS) التي أشار إليها وفد أستراليا وذكر أن هذه الإجراءات يمكن أن تعمل جنبا إلى جنب مع تخفيضات الرسوم لتحفيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية وأنها ليست بديلا عن التخفيضات. وفي الختام، أشار الوفد إلى رغبته في مناقشة تخفيض الرسوم بالتدابير الأخرى التي اقترحتها الأمانة، وقال إنه يعتزم إجراء مناقشة أوسع لتخفيض الرسوم وأشار إلى أن الوثائق مجمَّعة في إطار نفس البند من جدول الأعمال. ورأى الوفد أنه ينبغي تقديم تخفيضات الرسوم والتدابير الرامية إلى معالجة سوء الاستخدام من جانب مودعي طلبات الأهلية لتخفيض الرسوم كشخص طبيعي إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في أكتوبر 2017. وأخيرا، أشار الوفد إلى التعليق الذي أدلى به وفد أستراليا بشأن مسار باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وقال إن معاهدة التعاون بشأن البراءات تهدف إلى الحصول على حماية البراءات في عدة بلدان، ويستخدمها غالبية مودعي طلبات البراءات غير المقيمين، ولها مزايا كثيرة تفوق مسار باريس. ومن أجل البت فيما إذا كان الاختراع ينطوي على قيمة تجارية كافية تأتي إمكانية الحصول على براءة بموجب الطلب الذي يستحق السعي إلى تحقيقه في بلدان أخرى، بالإضافة إلى المزايا الأخرى المعروفة في النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
41. واقترح الرئيس بذل جهود إضافية لدفع المناقشات بشأن هذه المسألة قدماً قبل الدورة المقبلة للفريق العامل. وينبغي أن يرسل المكتب الدولي تعميما قبل نهاية شهر يوليو يتيح فيه للأطراف المهتمة فرصة اقتراح مسائل كي تناقش في حلقة عمل تعقد في الدورة المقبلة للفريق العامل. ويمكن أن تشمل هذه المسائل ما يلي:

(أ) المسائل التي أثيرت في هذه الدورة، مثل تعريف المقصود بمصطلح "الجامعة"، أو الأثر المالي أو العلاقة مع تخفيضات الرسوم الحالية؛

(ب) وتبادل البرامج الوطنية أو الإقليمية لتخفيضات الرسوم التي تقدمها الدول الأعضاء؛

(ج) وأيّة تدابير أخرى يمكن اعتبارها إضافات أو بدائل لتخفيضات الرسوم كوسائل لتحفيز الابتكار من جانب الجامعات في البلدان النامية والبلدان الأخرى.

1. وينبغي أن تتاح الردود للجمهور، وقد تشكّل أساس جدول أعمال حلقة العمل وأية اقتراحات أخرى تقدّمها الدول الأعضاء.
2. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إصدار تعميم على النحو المبين في الفقرة 106 أعلاه، وعقد حلقة عمل في الدورة المقبلة للفريق العامل.
3. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره للتأييد الكبير لاقتراحه بشأن تخفيض الرسوم للجامعات وأعرب عن امتنانه للبيانات التي أدلى بها وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد طاجيكستان باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC) ووفد الصين باسم وفود دول بريكس التي حضرت الدورة ووفد إيران (الجمهورية الإسلامية ) وإندونيسيا ومصر وأوغندا ونيجيريا والمغرب وجنوب أفريقيا والإمارات العربية المتحدة وقطر والهند وليسوتو وتونس وجورجيا والاتحاد الروسي والصين (بصفتها الوطنية) والبرتغال وبوتسوانا وممثل مكتب البراءات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتمثل هذه البلدان والمجموعات الإقليمية أكثر من ثلثي أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات. واشار الوفد إلى أن التطلعات المشروعة لهذه البلدان والمجموعات الإقليمية بشأن تحسين شروط وصول جامعاتهم إلى النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تتطلب استجابة إيجابية وعاجلة من هذه المنظمة، ولا سيما هذا الفريق العامل. ومن شأن الموافقة على تخفيض الرسوم في الجامعات التابعة لتلك البلدان أن تؤدي إلى زيادة الابتكار والإبداع التكنولوجي وتعزيز النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الذي يعتبر من بين أهم أهداف معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، يمكن تنفيذ التخفيض بطريقة لا تؤثر سلبا على الفائض من معاهدة التعاون بشأن البراءات بأي حال من الأحوال. وشكر الوفد الوفود الأخرى على موقفها البناء وانفتاحها على بحث الحلول الممكنة، وأحاط علما بالتعليقات التي أثيرت والتي سينظر الوفد فيها بشكل إيجابي عند مناقشة أي اقتراح معدل في المستقبل القريب. غير أن الوفد أعرب عن أسفه لأن الحجج التي قدمتها بعض الوفود تبدو متناقضة مع الآراء التي أعربت عنها الوفود في معاهدة التعاون بشأن البراءات وهيئات الويبو الأخرى. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن هذه الوفود من إظهار نهج أكثر إيجابية في الدورة المقبلة للفريق العامل. وأعرب الوفد عن استعداده للاستماع إلى جميع الوفود بروح من الاحترام المتبادل. وأشار إلى أنه، في حين أن الاقتراح حظي بتأييد واسع، فإنه لم يحظى بتوافق الآراء من الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن تقديره لاستعداد الفريق العامل لمواصلة العمل من أجل اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين إمكانية الوصول إلى النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للجامعات، وأكد التزامه بالحوافز الإيجابية للجامعات لاستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

**اقتراح بشأن إنقاص عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها مودعون غير المؤهلين للاستفادة من تخفيض الرسوم**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/8.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة بتوضيح أن الأمانة قد أشارت في دورتها التاسعة إلى أن المكتب الدولي على علم بما يزيد عن 000 1 طلب دولي في عام 2014 استفاد من تخفيضات الرسوم من المودعين الذين من المحتمل ألا يكونوا مؤهلين للاستفادة من هذه التخفيضات. وهذا يوازي خسارة في إيرادات الرسوم للويبو تبلغ نحو مليون فرنك سويسري. ويبدو من هذه الأرقام الواردة في الوثيقة PCT/WG/10/20 أن هذه الخسارة زادت إلى حوالي 5 ملايين فرنك سويسري في عام 2016. وأشارت الأمانة إلى الجدول الوارد في الفقرة 11 من الوثيقة PCT/WG/10/8، الذي يوضح مزيدا من التفاصيل عن أحدث أرقام الإيداع المصنفة حسب عدد الطلبات التي أودعها مودعون أفراد خلال سنة تقويمية معينة، وقالت إن من الواضح أن عدد الطلبات المستفيدة من تخفيض الرسوم بنسبة 90٪ من مودعي الطلبات الذين أودعوا طلبات عديدة قد ارتفع ارتفاعا حادا في 2015 و2016. وتناولت الوثيقة أيضا المعلومات التي طلبها وفد البرازيل في الدورة التاسعة للفريق العامل بشأن أثر فرض رسوم على التغييرات بموجب القاعدة 92(ثانيا)، مما سيؤدي إلى إضافة كيانات قانونية غير مؤهلة للاستفادة من تخفيض الرسوم لمودعي الطلبات. وأظهرت الفقرة 8 من الوثيقة أن عدد الأفراد الذين يقومون بدور مودع الطلب نيابة عن الكيان القانوني الذي من شأنه أن يبدو المستفيد الحقيقي أكبر بكثير من عدد الطلبات الذي بشأنه يتم في الواقع تسجيل التغيير في الطلب. وأوضحت الأمانة أن الجهود الرامية إلى التأثير على سلوك مودعي الطلبات بشأن طلب رسوم لإجراء تغييرات بموجب القاعدة 92(ثانيا) لتشمل مودع الطلب غير المؤهل للاستفادة من تخفيض الرسوم ستبدو بالتالي أقل أهمية من توضيح شروط الأهلية لإيداع طلب الدولي. وبناء عليه، لا يعتزم المكتب الدولي تعديل القاعدة 92(ثانيا) في هذه المرحلة. وخلصت الأمانة إلى أنه، في ضوء البيانات الأخيرة الواردة في كلتا الوثيقتين PCT/WG/10/8 وPCT/WG/10/20، هناك على ما يبدو حاجة أكثر إلحاحا من العام الماضي لتوضيح أهلية مودعي الطلبات المؤهلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم من أجل معالجة الخسارة الكبيرة في إيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تقدر بمبلغ 5 ملايين فرنك سويسري لعام 2017، ومن المرجح أن تزيد عن ذلك إذا استمرت الاتجاهات دون موافقة الدول الأعضاء على توفير أساس قانوني لوقف هذا السلوك من جانب مودع الطلب.
3. وأشار وفد المكتب الأوروبي للبراءات إلى أن التغييرات المقترحة تؤكد التزاما ولكن لا تفرض أي جزاءات على تغيير الملكية إلى كيان غير مؤهل بحذف التعديل المقترح على القاعدة 92(ثانيا). ومن الجوانب التي لم يتم التطرق إليها في الدورة التاسعة للفريق العامل أن بعض إدارات البحث الدولي تخفيضات رسوم البحث الدولي بنسبة 75٪ بالنسبة لبعض مودعي الطلبات في ظل ظروف مماثلة. ولما كان مكتب تسلم الطلبات يجمع هذه الرسوم، فقد أعرب الوفد عن أمله في إمكانية النظر في هذه المشكلة في المستقبل من أجل دعم إدارات البحث الدولي التي لديها خطط لتخفيض الرسوم لمودعي الطلبات من البلدان النامية. وإذا كانت هذه الخطط عرضة لإساءة الاستخدام من جانب مودعي الطلبات، فإن ذلك قد يثبط حماس إدارات البحث الدولي التي تقدم مثل هذه الخصومات. وأشار الوفد إلى أنه، علاوة على ذلك، لا يتعين دفع رسوم البحث وقت الإيداع، ولذلك من الممكن أن تكون تلك رسوم مؤهلة للاستفادة من تخفيض رسوم البحث في تاريخ الإيداع، وإضافة مودع طلب آخر غير مؤهل للاستفادة من التخفيض بعد بضعة أيام، ومن ثم دفع رسوم البحث المخفضة على الرغم من أن مودعي الطلبات لم يُعدوا مؤهلين لتخفيض الرسوم.
4. وأكدت الأمانة أنه تم حذف التعديل المقترح على القاعدة 92(ثانيا) من أجل تطبيق رسم لنقل الملكية إلى مودع طلب غير مؤهل في الوثيقة PCT/WG/9/10. وأشارت إلى أن الاقتراح الوارد في الوثيقة يهدف إلى توضيح أهلية الاستفادة بتخفيض الرسوم وقت إيداع الطلب. وفي حالة احتيال مودعي الطلبات في المطالبة بتخفيضات لرسوم البحث، يحق لإدارات البحث الدولي التعامل مع هذه الطلبات حسبما تراه مناسبا وتحدد وفقا لذلك رسوم البحث الخاصة بهم في اتفاقاتها مع المكتب الدولي بموجب المادة 16(3)(ب). وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق رسم لنقل الملكية سيؤثر سلبا على فرض رسوم على الفرد الذي طالب بالتخفيض بحسن نية ثم باع الاختراع في وقت لاحق إلى شركة كبيرة. ومع ذلك، يستهدف اقتراح توضيح جدول الرسوم بدرجة أكثر مودعي الطلبات الذين يودعون عددا كبير من الطلبات، بما في ذلك في الحالات القصوى التي تزيد فيها الطلبات عن 50 طلبا دوليا في يوم واحد، وذلك باستخدام تخفيض الرسوم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتي تعتبر واضحة التحديد. وأشار الوفد إلى أنه يمكن مناقشة التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 92 (ثانيا) في مرحلة لاحقة، إذا اُعتبر ذلك ضروريا.
5. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة على جدول الرسوم الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/10/8 والتفاهم الوارد في الفقرة 14 من تلك الوثيقة، بغية تقديمها إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2017.

تقرير مرحلي بشأن تنفيذ تغييرات على تخفيضات الرسوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/20.
2. وأوضحت الأمانة أن الفريق العامل طلب في دورته السابعة في يونيو 2014 من المكتب الدولي تقديم تقرير مرحلي بعد عامين من تنفيذ التغييرات من 1 يوليو 2015 إلى معايير الأهلية للبلدان التي يكون الأشخاص الطبيعيين لديها مؤهلين للاستفادة بتخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بنسبة 90٪. وأشارت الأمانة إلى أنه، من واقع التغييرات في معايير الأهلية، أصبحت 10 دول مؤهلة لأول مرة وفقدت دولتان أهليتهما. ويقارن مرفق الوثيقة عدد الطلبات المقدمة من المقيمين ومواطني كل دولة من الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات لفترة 18 شهرا قبل وبعد تغيير معايير الأهلية مباشرة. وأظهرت الوثيقة أن مودعي الطلبات سوف يودعون بوصفهم شخص طبيعي وليس ككيان مؤسسي إذا كان هناك تخفيض رسوم، ولكن ليس هناك تأثير واضح على مستويات الإيداع الإجمالية نتيجة للتغيير الذي يمكن أن يُعزى إلى التغيير في معايير الأهلية لتخفيضات الرسوم بدلا من التقلبات العامة في أعداد الإيداع بسبب الظروف الاقتصادية أو أنشطة محددة في بلد ما من أجل تشجيع إيداع البراءات.
3. وأشار وفد الإمارات العربية المتحدة إلى انخفاض عدد الطلبات الدولية من الإمارات العربية المتحدة بعد أن توقف منح الأشخاص الطبيعيين أهلية الاستفادة من تخفيض الرسوم، وهو ما يدعو إلى القلق. وتساءل الوفد عما إذا كان يمكن تحديث الوثيقة وتقديمها إلى الدورة المقبلة للفريق العامل مع إحصاءات حديثة أكثر.
4. وأكدت الأمانة أنه يمكن إعداد وثيقة محدّثة للدورة المقبلة للفريق العامل.
5. وأحاط الفريق العامل علما بالتقرير الوارد في الوثيقة PCT/WG/10/20.

**تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/19.
2. وذكّرت الأمانة الفريق العامل بأن الفريق العامل وافق في دورته الخامسة على إدراج التقارير المتعلقة بالمساعدة التقنية كبند منتظم في جدول الأعمال للدورات المقبلة. ومنذ ذلك الحين، قدمت الأمانة تقارير عن هذا الموضوع إلى الفريق العامل الذي شمل أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للبلدان النامية التي لها تأثير مباشر على استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات في تلك البلدان، وكذلك معلومات عن المساعدة التقنية ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي يتم تنفيذها تحت إشراف هيئات أخرى تابعة للويبو وتشمل بالفعل أجزاء أخرى من أمانة الويبو. وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة حافظت على نسق الإبلاغ نفسه مثلما كان عليه في السنوات السابقة، والذي حظي بقبول جيد. ويتضمن المرفق الأول معلومات أساسية عن أنواع المساعدة التي يضطلع بها المكتب الدولي فيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات لمساعدة البلدان النامية على الاستفادة من نظام المعاهدة، ثم يشمل قائمة بجميع أنشطة المساعدة التقنية التي جرت في عام 2016؛ ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها بالفعل في عام 2017، وكذلك الأنشطة التي يخطط لها للفترة المتبقية من السنة. وأضافت الويبو أنه، فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بتطوير أنظمة البراءات في البلدان النامية التي تتجاوز استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات في تلك البلدان، والتي يتم الاضطلاع بها خارج قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات وتخضع لإشراف هيئات الويبو الأخرى، فإن الفقرات من 5 إلى 7 من الوثيقة توضح بعض الأمثلة على هذه الأنشطة. ويشمل ذلك إدخال عدة تحسينات على قاعدة بيانات ركن البراءات مثل البحث في التراكيب الكيميائية.
3. وواصلت الأمانة الإشارة إلى التحديث الوارد في الوثيقة عن المناقشات الجارية بشأن الاستعراض الخارجي للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية ("الاستعراض الخارجي"؛ الوثيقة CDIP/8/INF/1) وما يتصل بها من وثائق في لجنة التنمية والملكية الفكرية (CDIP). وأوضحت الأمانة أن الفريق العامل لديه المسألة المعلقة من توصيات خارطة طريق لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لاستعراض أداء المعاهدة فيما يتعلق بتنظيم المساعدة التقنية للبلدان النامية. وقرر الفريق العامل، في دورته الخامسة، انتظار نتائج مناقشات الاستعراض الخارجي والوثائق ذات الصلة في لجنة التنمية قبل النظر في كيفية المضي قدما فيما يتصل بالأجزاء المتعلقة بالمساعدة التقنية من توصيات خارطة طريق لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، تقدم الوثيقة تحديثا في الفقرة 11 من المناقشات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة الثامنة عشرة للجنة التنمية في الفترة من أكتوبر إلى نوفمبر 2016. وقالت الأمانة إنه خلال هذه الدورة للجنة التنمية، هناك اتفاق على إغلاق بند جدول الأعمال الفرعي المعنون "استعراض خارجي للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية" وبدء المناقشات بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية التي تركز على الاقتراح الإسباني المعدل المستنسَخ في المرفق الثالث بالوثيقة. ويتضمن الاقتراح الإسباني المعدل ستة تدابير تتخذها أمانة الويبو بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وقالت الأمانة إن المناقشات بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو التي تركز على الاقتراح الإسباني المعدل ستجري خلال الدورات الست القادمة للجنة التنمية، بدءا من الأسبوع التالي في دورتها التاسعة عشرة. وعقب هذه الدورات، ستجرى مناقشة بشأن التنفيذ النهائي للاقتراح الإسباني المعدل والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الاستعراض الخارجي. وفي الاقتراح الإسباني المعدل، يقتضي التدبير 1(أ) تنظيم ندوة لمدة يوم واحد على هامش الدورة التاسعة عشر للجنة التنمية. وستُعقد هذه الندوة المعروفة باسم "المائدة المستديرة للويبو بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات: تبادل الخبرات والأدوات والمنهجيات" يوم الجمعة من أسبوع هذه الدورة للفريق العامل. وفي هذه المائدة المستديرة، وسيتبادل الدول الأعضاء ومسؤولو الويبو، بمن فيهم العاملون في معاهدة التعاون بشأن البراءات، الخبرات والأدوات والمنهجيات المتعلقة بالمساعدة التقنية. واختتمت الأمانة بالقول إن الفقرة 13 من الوثيقة تناقش الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل أن يمضي قدما في المناقشات المتعلقة بالمساعدة التقنية ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بتوصيات خارطة الطريق. وتتمثل إحدى الإمكانيات هنا في مواصلة انتظار نتائج المناقشات التي تجرى في لجنة التنمية بشأن الاقتراح الإسباني المعدل وتنفيذه النهائي، إلى جانب الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمساعدة التقنية بما في ذلك الاستعراض الخارجي التي يمكن أن تتجنب ازدواجية الجهود بين الهيئتين.
4. وتحدث وفد السنغال باسم المجموعة الأفريقية ورحّب بأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب الدولي لفائدة مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، مما يُعد أساسيا لتحقيق نظام عالمي للملكية الفكرية يتسم بتوازن أكبر. وقال إن المساعدة التقنية يجب أن تكون قائمة على الطلب. وأضاف أنه ينبغي للمكتب الدولي أن يسعى، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إلى تحديد الفجوات القائمة التي تحول دون تحسين الابتكار والإبداع إلى جانب الأسباب الهيكلية الأخرى، وتكييف المساعدة التقنية وفق الظروف الإقليمية والوطنية. وعليه أعرب عن تشجيع المجموعة الأفريقية للمكتب الدولي على مواصلة عمله في مجال تكوين الكفاءات.
5. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إن الوثيقة تحتوي على مواد معلوماتية مفيدة للفريق العامل، وشدد أيضا على الاختلاف بين المناقشات ذات الصلة بالمساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمناقشات التي تجرى في سياق أوسع في لجنة التنمية. وفيما يتعلق بالفقرة 13 من الوثيقة، شدد الوفد على أهمية مواصلة تقديم التقارير من الأمانة عن المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى كل دورة من دورات الفريق العامل.
6. وقال وفد البرازيل إن الوثيقة تتضمن معلومات مفيدة عن المساعدة التقنية التي أُتيح للمندوبين الوصول إليها بسهولة من خلال الجداول الموحدة. وذكر أن المساعدة التقنية هي إحدى الأدوات التي تمكن من استخدام الملكية الفكرية لأغراض التنمية في إطار التوصية 1 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية التي تنص على أن المساعدة التقنية للويبو ينبغي أن تكون، من بين أمور أخرى، موجهة نحو التنمية ومدفوعة بالطلب وشفافة، مع الأخذ في الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا. وأشار الوفد إلى أن المساعدة التقنية هي أيضا موضوع المادة 51 المتعلقة بإنشاء لجنة للمساعدة التقنية، وينبغي أن توفر هذه العناصر أساسا لعمل معاهدة التعاون بشأن البراءات في هذا المجال. وفيما يتعلق بالوثيقة، أوضح الوفد أن جهود الويبو في مجال المساعدة التقنية تحتاج إلى تعزيز ودعم من الدول الأعضاء. وفي حالة أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب التي شاركت فيها البرازيل في السنوات الأخيرة، أتاحت هذه الأنشطة فرصا كثيرة لتلبية احتياجات التنمية من خلال تبادل الأفكار والخبرات بين البلدان ذات الواقع الاجتماعي والاقتصادي المماثل. ومن المهم أيضا تيسير وصول المكاتب في البلدان النامية إلى قواعد بيانات البراءات لتعزيز قدراتها على الفحص. وأعرب الوفد، فيما يتعلق بالفقرة 13 من الوثيقة، عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) ومفادها أن التوصية الواردة في المادة 51 لها ولاية أكثر تحديدا بالمقارنة بالمساعدة التقنية في إطار توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. ولذلك أكد الوفد على أهمية أن تواصل الأمانة تقديم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
7. وأوضحت الأمانة أن المناقشات التي تُجرى على صعيد لجنة التنمية والرامية إلى استعراض المساعدة التقنية والنظر في كيفية تحسين تقديمها في المستقبل تُضاف إلى عملية تقديم الأمانة لتقارير إلى الفريق العامل بشأن المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة البراءات. وأضافت أنها تعتزم مواصلة تقديم التقارير إلى الفريق العامل، طبقا للاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل في عام 2012 والذي مفاده لزوم أن يكون تقديم التقارير بندا منتظما على جدول أعمال دورات الفريق العامل المقبلة. وتناولت الأمانة المناقشات الجارية في لجنة التنمية وأشارت إلى أن أي توصيات تصدرها تلك اللجنة في المستقبل بشأن تنفيذ المساعدة التقنية ستشمل عنصرا يتعلق بمعاهدة البراءات؛ وأفادت بأن تلك التوصيات ستعود إلى الفريق العامل كي ينظر فيها في دورة قادمة.
8. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/19.

**تدريب فاحصي البراءات**

دراسة استقصائية عن تدريب فاحصي البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/7.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة التي قيمت دراسة استقصائية لعام 2016 بشأن تدريب فاحصي البراءات الفنيين. وأشارت إلى أن هذا الاستقصاء نابع من دراسة استقصائية قدمت إلى الدورة التاسعة للفريق العامل تغطي فترة 2013 2015 (انظر الوثيقة PCT/WG/9/18)، حيث وافق الفريق العامل على أن يدعو المكتب الدولي المكاتب إلى تقديم تقارير سنوية عن أي أنشطة تدريبية يضطلع بها المكتب أو يتلقاها، وأن يقدم المكتب الدولي خلاصة وافية لهذه الأنشطة على موقع الويبو الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت الوثيقة إجراءات المتابعة التي وافق عليها الفريق العامل فيما يتعلق بدعوة المكتب الدولي للمكاتب القادرة على توفير تدريب الفاحصين لزيادة فرص التدريب، ودعوة المكتب الدولي الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء أو توسيع ترتيبات الصناديق الاستئمانية في مجال تدريب الفاحصين. وقالت الأمانة إنه، لمعالجة جميع هذه المسائل، أصدر المكتب الدولي التعميم C. PCT 1497، بتاريخ 6 يناير 2017، وتلقى 40 ردا حتى الآن. وفيما يتعلق بأنشطة التدريب التي نفذت في عام 2016، لم تحدث تغييرات كبيرة في برامج التدريب الشاملة المتوسطة والطويلة الأجل، حيث قدمت هذه المكاتب الثلاثة أنفسها (مكتب الملكية الفكرية في أستراليا والمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب اليابان للبراءات) هذه البرامج. وأشارت الأمانة إلى أنه، فيما يتعلق بالتدريب أثناء الخدمة، فإن أعداد المكاتب المانحة التي تقدم مثل هذا التدريب في عام 2016 مماثلة لأعدادها في المرحلة من 2013 إلى 2015، ولكن تم تغطية عدد أكبر من المكاتب المستفيدة. وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن، شددت الأمانة على ضرورة قيام المكاتب بتوفير التدريب أثناء الخدمة لمكاتب الملكية الفكرية الأصغر حجما، والذي غالبا ما يفتقد إلى ميزة الزملاء ذوي الخبرة لكي يستفيد منها فاحصوا المتدربين. وأشارت الأمانة إلى أن غالبية الأنشطة التدريبية المقدمة إلى مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا هي أنشطة من نوع الفصول الدراسية، حيث أظهر هذا الاستقصاء نتائج مماثلة مقارنة بالاستقصاء السابق. وتمكن أحد المكاتب من ترتيب تدريب يشمل 197 من فاحصي البراءات الوطنيين من خلال حضور حلقات عمل في الخارج وطلب المساعدة، كمتدربين ضيوف من أربعة مكاتب مختلفة، لدوراتهم التدريبية المحلية، وهو ما كان وسيلة فعالة لتنظيم تدريب الفاحصين باستخدام الموارد الخارجية. وأفادت الأمانة بأنه، فيما يتعلق بأنشطة التعلم الإلكتروني، استفاد 11 مكتبا من المكاتب السبعة عشر التي قدمت تقارير عن المشاركة في الفصول الدراسية الافتراضية أو أنشطة التعلم عن بعد، من الدورات التي تقدمها الويبو، بما في ذلك الدورات التي تعدها أكاديمية الويبو، واستخدم 11 مكتبا موارد الأكاديمية الأوروبية للبراءات، ال متاحة لمكاتب الملكية الفكرية للدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية للبراءات. وفيما يتعلق بزيادة فرص التدريب، قدم 11 مكتبا مانحا ردودا محددة مع عدة إشارات إلى عزم على مواصلة تدريب الفاحصين الحاليين، ولكن لا توجد مكاتب لديها خطط لتصبح مكاتبا للمانحين في المستقبل. وعلى الرغم من اعتبار الفاحصين الخارجيين كمدربين ضيوف في فعاليات تدريب للفاحصين تم تحديدها على أنها وسيلة فعالة لتقديم التدريب وتقاسم أفضل الممارسات، فقد حدد مكتب واحد قضايا التمويل كحاجز يحول دون تقديم هذا النشاط. وأخيرا، وأفادت الأمانة بأنه، فيما يتعلق بترتيبات الصناديق الاستئمانية، قدمت أربعة مكاتب لديها هذه الترتيبات تقاريرا عن الأنشطة المشمولة في عام 2016، ولكن لم يشر أي مكتب إلى خطط لوضع ترتيبات صناديق استئمانية مماثلة من أجل تدريب الفاحصين في البلدان النامية. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي سيجري استقصاء مماثل في عام 2017، ويقدمه إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام 2018.
3. وصرح وفد كندا بأن العمل الذي يضطلع به المكتب الدولي في تجميع نتائج تدريب الفاحصين هو عملية ضرورية للغاية ومفيدة. وقال إن مكاتب الملكية الفكرية التي تتبادل خبرة الفاحصين مع المكاتب الأخرى تشكل جزءا أساسيا من عنصر "التعاون" في معاهدة التعاون بشأن البراءات. واتفق الوفد في الرأي على أن دعوة المتدربين الضيوف إلى التدريب على شاكلة الفصول الدراسية هي آلية تدريب فعالة للفاحصين لمساعدة المكاتب الأخرى وتشجيع تبادل أفضل الممارسات. وأشار الوفد إلى أن المكتب الكندي للملكية الفكرية قدم دورة تدريبية أساسية مدتها ثلاثة أشهر لفاحصي البراءات الجدد. وسيتم تقديم الدورة التالية باللغة الإنكليزية، ومن المزمع عقدها في سبتمبر 2017. ومن الممكن استيعاب فاحص أو اثنين من فاحصي البراءات من المكاتب المستفيدة في هذه الدورة. وأعرب الوفد عن أمله في إتاحة المزيد من المساحات للفاحصين من المكاتب الأخرى للدورات القادمة إذا كان هناك اهتمام مستمر. وأشار إلى أن الفاحصين، بعد سنة من انضمامهم إلى المكتب الكندي للملكية الفكرية، حضروا دورة دراسية مدتها شهر واحد، عقب دورة دراسية عن العمل الدولي استمرت أسبوعا. وأوضح الوفد أن الحاضرين في الدورة الأساسية مؤهلون للعودة لهذه الدورات. وفيما يتعلق بحضور هذه الدورات التدريبية، فمن الناحية للوجستية من المنطقي أكثر أن يحضر المشاركين بأنفسهم مما يتيح لهم أيضا المشاركة في مناقشات خارج الندوات وبناء علاقة مع الفاحصين في المكتب الكندي للملكية الفكرية. وبعيدا عن استيعاب التكاليف الإضافية للمشاركين الخارجيين مثل توفير كتيبات التدريب، لا يستطيع المكتب الكندي للملكية الفكرية تمويل حضور المشاركين الخارجيين في هذه الدورات.
4. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قدم العديد من برامج تدريب الفاحصين عن إجراءات البحث والفحص في مقره وفي مكاتب الملكية الفكرية الأخرى. ويواصل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أيضا توفير التدريب لدعم المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من خلال الأكاديمية العالمية للملكية الفكرية. وتركز برامج البراءات المقدمة على موضوعات تشمل الإدارة والميزانية وإجراءات الفحص. فعلى سبيل المثال، قدم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في عام 2016 تدريبا لممثلي مكاتب الملكية الفكرية في العديد من البلدان بما في ذلك كمبوديا وإندونيسيا وماليزيا وميانمار والفلبين وسنغافورة وتايلند وفييت نام والبحرين والكويت وعمان والمملكة العربية السعودية والأردن ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. وعلاوة على ذلك، يقدم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية التدريب عبر الإنترنت من خلال موقعه على الإنترنت.
5. وذكر وفد أستراليا أنه لا يزال يدعم تدريب الفاحصين وتحسين جودة البراءات. وكما أشير إلى ذلك في الفقرة 29 من الوثيقة، فإن صناديق أستراليا الاستئمانية للثنائية 2017/2018 تضمنت وسائل إضافية لأنشطة محددة لتدريب الفاحصين، والتي ستُنفذ استنادا إلى الاحتياجات المحددة في الردود على الاستقصاء للفترة من 2013 إلى 2015 الصادر بموجب التعميم C. PCT 1464، إلى جانب نتائج البحوث الإضافية التي يجريها المكتب الدولي بين بعض البلدان في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويقدم مكتب أستراليا للملكية الفكرية تدريبا على البراءات إلى المكاتب الأخرى كجزء من برنامج التدريب الإقليمي لاختبار الفاحصين (RPET) لفائدة المكاتب في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كما يتعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات لضمان أن التدريب الذي يقدمه المكتبان إلى منطقة الآسيان يكمل أحدهما الآخر لتحقيق أكبر قدر من النتائج. وأعرب الوفد عن تقديره للجهود التي يبذلها المكتب الدولي في جمع المعلومات عن أنشطة التدريب وإتاحتها كخلاصة وافية على موقع الويبو على الإنترنت وأعرب عن اعتقاده بأن المكتب الدولي في وضع مثالي لتلبية الطلب على التدريب من خلال ما هو متاح. وأبدى الوفد رغبته في تبادل خبرات برنامج التدريب الإقليمي لاختبار الفاحصين وبرنامج توجيه التدريب الإقليمي لاختبار الفاحصين الذي يليه والعمل مع المكتب الدولي والمكاتب الأخرى لتحقيق أكبر قدر من النتائج لفائدة تدريب الفاحصين.
6. وأشار وفد اليابان إلى أنشطة صناديق اليابان الاستئمانية في الفقرة 31 من الوثيقة. وقال إن حكومة اليابان تقدم تبرعات للويبو بغرض تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بشأن تكوين الكفاءات في مجال الملكية الفكرية منذ نحو 30 عاما. وتشمل المجالات المحددة للأنشطة المنفذة في إطار الصناديق الاستئمانية تكوين الكفاءات المؤسسية، والموارد البشرية، وتنمية الموارد البشرية، والتشغيل الآلي للمكاتب. وقال الوفد إن اليابان، من خلال هذه التبرعات، ملتزمة بمواصلة مساعدة أنشطة الويبو لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وعلى رأس ترتيبات الصناديق الاستئمانية، أجرى المكتب الياباني للبراءات برنامج تدريب للفاحصين في مجال البراءات التشغيلية منذ عام 2009، الذي دعا فاحصي البراءات من بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية للمشاركة في برنامج مدته ثلاثة أشهر، الوارد وصفها في الفقرة 9 من الوثيقة، وسيجري تنفيذ برنامج آخر في عام 2017.
7. وأفاد وفد جمهورية كوريا بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية قدم تدريبا على الفحص الموضوعي إلى فاحصيه وفاحصي مكاتب الملكية الفكرية في الدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة التعاون بشأن البراءات كما هو وارد في الوثيقة PCT/CTC/30/16. وافتتح المكتب الكوري للملكية الفكرية معهد التدريب على الملكية الفكرية (IPTI) في عام 1987 لتوفير التدريب للفاحصين، ونظم المكتب حلقة عمل الويبو الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ سنويا بالاشتراك مع الويبو. وتم تحديد المعهد كمعهد تدريب رسمي للويبو في عام 2006 واشترك مع الويبو في تنظيم مدرسة صيفية معنية الملكية الفكرية منذ عام 2008. وفي عام 2017، قدم المكتب عدة دورات تدريبية تتعلق بالملكية الفكرية بما في ذلك قانون البراءات وإجراءات الفحص وقانون العلامات التجارية والبحث الدولي والفحص التمهيدي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال الوفد إن المكتب الكوري للملكية الفكرية يتعاون أيضا مع المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية، ولا سيما في مجال تدريب فاحصي البراءات. وأعرب الوفد عن أمله في أن يواصل المكتب الدولي دراسة أنشطة الفاحصين وأن يواصل المكتب الكوري للملكية الفكرية المشاركة في برامج التدريب مع المكاتب الأخرى كجهة مانحة أو كمستخدم.
8. وقال وفد إسبانيا إن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية (SPTO) يقدم أنشطة المساعدة التقنية كمكتب مانح ويتعاون مع مكاتب الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية ومناطق أخرى من العالم بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي أو الويبو. وقد نشط المكتب في أنشطة التدريب والإعلام، ومن بينها تدريب فاحصي البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأجرى المكتب أيضا برنامجا تدريبيا بشأن البحث في البراءات وفحصها يهدف إلى تعليم فاحصي البراءات الإيبيريين الأمريكيين للبحث في قواعد بيانات مختلفة واستخدام خدمات معلومات تكنولوجية مختلفة. وأشار الوفد إلى أنه، منذ عام 1999، استفاد أكثر من 100 من فاحصي البراءات في أمريكا اللاتينية من هذا التدريب. وعلاوة على ذلك، من خلال الدورات التدريبية عبر الإنترنت في مجال الملكية الصناعية في أمريكا اللاتينية تم إنشاء شبكة من الخبرات في أمريكا اللاتينية لتبادل الخبرات ومواءمتها في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، ومنذ إنشاء صناديق إسبانيا الاستئمانية في عام 2004 باستثمار مليوني فرنك سويسري، تم تطوير العديد من الأنشطة الإنمائية والتدريبية في أمريكا اللاتينية. واختتم الوفد كلمته قائلا إنه على استعداد لتبادل الخبرات في دعم هذه الأنواع من المبادرات ومواصلة التنسيق المستمر مع الويبو بشأن هذه البرامج في المستقبل.
9. وذكر وفد إسرائيل أن مكتب البراءات الإسرائيلي قدم على مر السنين المساعدة التقنية، وخاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وعقد المكتب الإسرائيلي للبراءات، بالتعاون مع أكاديمية الويبو، دورة تدريبية سنوية بشأن بحث وفحص طلبات البراءات مع تسليط الضوء بشكل خاص على المستحضرات الصيدلانية تهدف إلى مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها في مجال فحص البراءات. ورحب الوفد بالدور المتوخى للويبو في تنسيق تدريب فاحصي البراءات الموضوعيين حيث يمكن للمكتب الدولي الاحتفاظ بسجلات للمقترحات والاحتياجات المتعلقة بتدريب الفاحصين وأفضل الممارسات الواردة من المكاتب والمتدربين. ولذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن وضع نظام لإدارة التعلم سيسهم في زيادة تحسين فحص البراءات ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
10. وأيّد وفد الصين إجراء استقصاء سنوي عن تدريب فاحصي البراءات لفائدة المكاتب المانحة والمستفيدة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد المكتب الدولي على فهم تدريب فاحصي البراءات في الدول الأعضاء وتنسيق أنشطة التدريب. وأشار الوفد إلى أنه، خلال سنوات تدريب الفاحصين الداخليين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، اكتسب المكتب الحكومي الصيني للملكية الفكرية(SIPO) الخبرة ووضع مواد تدريبية ونظاما لإدارة التدريب، وأعرب عن استعداده لتبادل خبراته في هذا الصدد مع المكتب الدولي والدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي السنوات الأخيرة، كرس المكتب الصيني جهوده لتوفير تدريب متنوع لفاحصين من البلدان النامية، حيث قدم ست مجموعات من التدريب لموظفي تكنولوجيا المعلومات والفاحصين من أكثر من 20 بلدا ناميا في عام 2016 وحده. وقال الوفد إن الصين تنظر باهتمام أيضا في الاستفادة من الصناديق الاستئمانية للصين لفائدة جهودها مع الويبو لتوفير التدريب لفاحصين من البلدان النامية، وستعقد دورة تدريبية لفاحصين من البلدان النامية في منتصف مايو 2017 بالاشتراك مع صناديق تابعة للحكومة الصينية والصناديق الاستئمانية للصين. وقال الوفد إن المكتب الحكومي الصيني للملكية الفكرية سيوفر في المستقبل المزيد من الأنشطة التدريبية في مجال معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة الفاحصين من البلدان النامية في حدود قدراته من أجل زيادة الجودة الشاملة في معاهدة التعاون بشأن البراءات وتعزيز الفرص المتاحة للمكاتب الأخرى لتبادل وتقاسم معارفها في ممارسات وتقنيات فحص القوانين.
11. وشكر الرئيس الوفود على عملها في المساهمة في تدريب فاحصي البراءات وغير ذلك من أنشطة تكوين الكفاءات في جميع أنحاء العالم، وشكر المكتب الدولي على إجراء الاستقصاء لتجميع معلومات تفصيلية عن تدريب فاحصي البراءات المقدم من مكاتب الملكية الفكرية. وفي ضوء الموارد المحدودة، شدد الرئيس على أهمية تنسيق هذه الأنشطة لتحقيق الاستفادة المثلى من فوائدها.
12. وأعرب ممثل الجمعيـة الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) عن تقديره لتدريب الفاحصين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في الويبو إلى المكاتب الأخرى، وأعرب عن ثقته في تحسن جودة الفحص بفضل هذه الجهود المتواصلة.
13. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/7.

التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/9.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة التي تتضمن اقتراحا بتحسين التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات. وأشارات الأمانة إلى أن الفقرة 10 من الوثيقة تلخص أوجه القصور في الدعم الحالي الذي تقدمه المكاتب المانحة لتدريب فاحصي البراءات في البلدان النامية. وتُبرز أوجه القصور هذه الحاجة إلى تحسين التنسيق الذي يهدف إلى التأكد من أن فرادى فاحصي البراءات يكتسبون الاختصاصات وفقا لوصف وظائفهم، وأن العرض المقدم من المكاتب المانحة يقابله طلب فردي أو مؤسسي، وأن المشاركة في أنشطة التدريب وتقييم التعلم يتم تتبعها وأن فرص التدريب يتم استخدمها بكفاءة، ويتم رصد وتقييم التعاون بين المستفيدين والمانحين. ولتحقيق هذه الأهداف، تقترح الوثيقة استخدام أطر الكفاءة التي يمكن تكييفها لفتناسب الفاحصين وقدرات المكتب المعني بتخطيط وتنسيق التدريب، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للمكاتب. وبغية تيسير تنسيق هذا التدريب، تقترح الوثيقة وضع نظام لإدارة التعلم ينظم ويدير تدريب فاحصي البراءات، على النحو الوارد في الفقرتين 15 و16 من الوثيقة. وأوضحت الأمانة أنه، فيما يتعلق بنماذج الكفاءة، أفاد 27 مكتبا بأنها وضعت نموذجا كفاءة لتدريب فاحصي البراءات الفنيين في ردودهم على استقصاء تدريب فاحصي البراءات للفترة من 2013 إلى 2015 الصادرة بموجب التعميم C PCT 1464. ومع ذلك، لم يشارك نماذجهم سوى مكتبين في ردودهما على استقصاء تدريب فاحصي البراءات لعام 2016 في التعميم C. PCT 1497. ويمكن أن يُعزَى ذلك إلى اختلاف مفاهيم نماذج الكفاءة، مما يؤكد الحاجة إلى وضع إطار للكفاءة لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 12 من وثيقة. وأوضحت الأمانة أنه، في الوقت الراهن، لا يستخدم أي من مكاتب الملكية الفكرية نظام إدارة التعلم (LMS) لتدريب الفاحصين تدريبا كاملا، ولكن أكاديمية الويبو نشرت نظام لإدارة التعلم قائم على نموذج منصة مفتوحة المصدر للدورات الفردية عبر الإنترنت في برامج التعلم عن بعد. ويعتزم المكتب الدولي تطوير نظام لإدارة التعلم لأغراض إدارة أنشطة تدريب الفاحصين ورصد التقدم الذي يحرزه المشاركون. واختتمت الأمانة كلمتها بالإشارة إلى أنها ستقدم تقريرا عن التقدم المحرز في وضع إطار للكفاءة ونظام لإدارة التعلم إلى الفريق العامل في دورته لعام 2018.
3. وأيّد وفد المكتب الأوروبي للبراءات المبدأ العام المتمثل في قيام المكتب الدولي بتحسين التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات. وأوضح الوفد أنه، مع ذلك، ونظرا للنمو المطرد لإيداعات البراءات في مكاتب الملكية الفكرية الخمسة التي تمثل 82.5٪ من طلبات البراءات التي تم إيداعها في جميع أنحاء العالم في عام 2015 والبالغ عددها 2.9 مليون طلب، تم اتخاذ عدد من التدابير داخليا في المكتب الأوروبي للبراءات لضمان الجودة العالية والوقت المناسب لإيداع الطلبات. ويشمل ذلك إعادة تخصيص الموظفين الذين كانوا مكرسين سابقا للأنشطة البديلة للأنشطة الأساسية للبحث والفحص والمعارضة. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي، في هذا السياق، إدارة موارد المكتب الأوروبي للبراءات المكرسة لتدريب الفاحصين في المكاتب الأخرى بعناية من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للمكاتب الشريكة على أفضل وجه عند تكييف أنشطة التدريب. وفي الواقع، كما هو مبين في الوثيقة، فإن تدريب الفاحصين لا يمثل حالة حجم واحد يناسب الجميع. وقال الوفد إن مشاركة المكتب الأوروبي للبراءات في أي أنشطة لفحص البراءات ينبغي أن تكون متسقة مع سياسته التعاونية الثنائية والمتعددة الأطراف. فعلى سبيل المثال، واصل المكتب الأوروبي للبراءات برنامجه المعني بتطوير قدرات التدريب الداخلي لفائدة الفاحصين الوطنيين للبراءات في مكاتب الملكية الفكرية في دول رابطة جنوب شرق آسيا الذي يتم تنفيذه بالتوازي مع الأنشطة الإقليمية لمكتب أستراليا للملكية الفكرية. وهناك تعاون ممتاز مع عمل مكتب أستراليا للملكية الفكرية، مما يدل على أن المساعدة التقنية يمكن أن تكون مفيدة لجميع الأطراف المعنية. ومن ثم، أشار الوفد إلى أن المكتب الأوروبي للبراءات سيواصل، بالإضافة إلى سياسته التعاونية، دعم أنشطة الويبو في مجال تدريب الفاحصين في بلدان ثالثة من أجل إعادة استخدام منتجات العمل ومن أجل البحث والفحص في مجالات تقنية محددة. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى أن تحسين التنسيق والتخطيط المبكر بين المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي فيما يتعلق بأنشطة التدريب أديّا إلى تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المحدودة المتاحة.
4. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع الرأي القائل بأنه سيكون من المفيد للجميع تحسين التنسيق والتخطيط فيما يتعلق ببرامج التدريب. وأيّد الوفد على وجه التحديد مبدأ المانحين الذي يصف مضمون أنشطة التدريب ويحدد الشروط المسبقة للمشاركة من حيث الاختصاصات، بالنظر إلى أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قد قدم في الماضي تدريبا لموظفين من غير ذوي الخبرة أو لم يسبق لهم التدريب اللازم للاستفادة الكاملة من النشاط. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الوفد أنه ينبغي ألا يُطلب من المكاتب المانحة سوى تقديم التدريب على الموضوعات التي هم على استعداد لتقديم التدريب عليها.
5. وذكر وفد اليابان أنه سيكون من المفيد، من وجهة نظر البلدان المتلقية، تقديم معلومات عن برامج التدريب في مختلف البلدان المانحة بطريقة منظمة. ومع ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده أيضا بأن الترتيبات المحددة لبرامج التدريب مثل اختيار البلدان المستفيدة ومحتويات كل دورة ينبغي أن تظل وفقا لتقدير كل بلد مانح في إطار موارده المتاحة. ولذلك أعرب الوفد عن رغبته في مواصلة مناقشة الكيفية التي يمكن بها تنفيذ التدريب بفعالية لتلبية احتياجات البلدان النامية مع مراعاة الأولويات الوطنية للبلدان المانحة.
6. وأيّد وفد المملكة المتحدة الجهود المبذولة لتحسين التنسيق في مجال تدريب الفاحصين وذكر أنه سيكون على استعداد لتبادل كفاءات الفاحصين في مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية كجزء من هذا العمل. وأوضح أنه من اللازم أن تظل مكاتب الملكية الفكرية المعنية مسؤولة عن تقديم التدريب للفاحصين الأفراد وتقييمهم وإدارتهم.
7. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/9.

**العنوان الانكليزي للاختراع**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/17.
2. وعرض وفد جمهورية كوريا الوثيقة من خلال الإبلاغ بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية تلقى شكاوى من مودعي طلبات البراءات فيما يتعلق بعنوان الاختراع باللغة الإنكليزية بالنسبة للطلبات التي تم إيداعها باللغة الكورية. ورأى الوفد أنه ينبغي وضع العنوان الإنكليزي في أقرب وقت ممكن لذلك الذي يقصده مودع الطلب. وعلاوة على ذلك، إذا لم يترجَم العنوان باستخدام مصطلحات شائعة في المجال ذي الصلة، فإنه لا يمكن استخدام الوثيقة كمرجع لأنه لن يمكن استرجاعها من قاعدة البيانات في المكتب الكوري للملكية الفكرية. وبناء على ذلك، اقترحت الوثيقة أن يكون بإمكان مودع الطلب أن يضع عنوانا انكليزيا للاختراع مع العنوان الأصلي وقت إيداع الطلب الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الوفد أنه إذا لم يكن مودع الطلب راضيا عن العنوان الإنكليزي للاختراع، ينبغي أن تتاح له الفرصة لإبلاغ المكتب الدولي بهذا الرأي. وأعرب الوفد بالتالي عن توقعه بأن يكون مودعو الطلبات أكثر ارتياحا للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بترجمات أكثر دقة وأن يتم تعزيز العلاقة بين المرحلة الدولية والوطنية.
3. وأيّد وفد المكتب الأوروبي للبراءات مبدأ زيادة تعزيز صحة ترجمة عنوان الاختراع إلى اللغة الإنكليزية. وأوضح أنه، بذلك يمكن تشجيع مودعي الطلبات الذين يودعون طلبا دوليا بلغة أخرى غير الإنكليزية على تقديم نسخة إنكليزية من عنوان الاختراع، ولكن ينبغي أن يكون ذلك خيارا وليس شرطا. ورأى أنه ينبغي للمكتب الدولي أن ينظر بدوره في اقتراح مودع الطلب، ولكنه لا يكون ملزما به. ولذلك أعرب المكتب الأوروبي للبراءات عن تطلعه إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الاقتراح.
4. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاقتراح يبدو ذا فوائد لكل من مودعي الطلبات والمكاتب، وأعرب عن تقديره لأن الاقتراح لم يشر إلى أن مودعي الطلبات ملزمون بتوفير الترجمة الإنكليزية لاسم الاختراع. وبالمثل، وأدرك الوفد أن ترجمة العنوان إلى اللغة الإنكليزية التي يقدمها متحدث غير أصلي يمكن أن تكون غير دقيقة، ونظرا لذلك أعرب الوفد عن تقديره لأن المكتب الدولي لن يُطلب منه قبول الترجمة بصيغتها المقدمة. وفي الختام، أيد الوفد الفكرة العامة للاقتراح، ولكنه التمس أيضا من الأمانة أن تشير إلى ما قد يلزم من تعديلات على الإطار القانوني.
5. ورحب وفد إسبانيا بالاقتراح، خاصة وأنه يتمتع بالمرونة لأن مودع الطلب لن يكون ملزما بتقديم ترجمة إلى الإنكليزية، ولأن المكتب الدولي لن يُطلب منه قبول أي ترجمة يقدمها مودع الطلب.
6. وأيّد وفد كندا التعليقات التي أدلى بها وفدا المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الوفد، فيما يتعلق بالإطار القانوني، إلى أنه من الممكن بالفعل أن تقبل المكاتب وثائق من مودعي الطلبات غير مدرجة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لكي يأخذها الفاحص بعين الاعتبار. ولذلك رأى الوفد أن هذا الاقتراح مماثل للحالة الراهنة.
7. وأيّد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح وأفاد بأن حالات مماثلة للحالة الواردة في الوثيقة قد حدثت مع الترجمة الإنكليزية لعنوان الاختراع من اللغة الروسية. وأعرب الوفد عن تقديره لأن الاقتراح لن يكون ملزما لمودع الطلب ولا ملزما للمكتب الدولي بقبول أي ترجمة يقترحها مودع الطلب.
8. وأيّد وفد اليابان فكرة تقديم مودع الطلب ترجمة عنوان الاختراع إلى اللغة الإنكليزية ليعكس الخبرة الفنية لمودع الطلب. ومع ذلك، رأى الوفد أنه، لتجنب إضافة عبء لا مبرر له على مودع الطلب، ينبغي أن يكون تقديم الترجمة الإنكليزية اختياريا، وينبغي ألا يستخدم المكتب الدولي الترجمة إلا لأغراض مرجعية. ومع ذلك، إذا كان لدى مودع الطلب إمكانية إضافة عنوان إنكليزي في المربع الأول من نموذج الطلب، سيكون لزاما على المكاتب النظر في الجدول الزمني للتنفيذ لأنه سيستغرق وقتا لتعديل النظم الداخلية. وعلاوة على ذلك، ولما كان الاقتراح يتعلق بتحسين نوعية الترجمة الإنكليزية المخصصة للنشر الدولي، فقد يفضل مودعو الطلبات توفير الترجمة الإنكليزية لعنوان الاختراع بعد تاريخ الإيداع الدولي، الذي يمكن تقديمه إلى المكتب الدولي بدلا من مكتب الاستلام.
9. وأيّد وفد شيلي المبدأ العام للاقتراح، شريطة ألا يكون تقديم عنوان إنكليزي لزاما على مودعي الطلبات. وأضاف الوفد أن الترجمة الإنكليزية للعنوان التي يقدما مودع الطلب يمكن أن تكون مفيدة للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات التقنية المتاحة للمكتب الدولي.
10. وأيّد وفد الصين الاقتراح ورأى أن إعطاء الخيار لمودعي الطلبات لتقديم عنوان الاختراع باللغة الإنكليزية سيكون أمرا مفيدا. واستفسر الوفد أيضا عن التعديلات اللازم إدخالها على الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تنفيذ الاقتراح.
11. وأيّد وفد الهند الاقتراح، واعتبره مفيدا للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال مساعدة الفاحصين على البحث عن الأدبيات السابق بدقة أكبر، وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تنفيذه. ومع ذلك، رأى الوفد أنه ينبغي أن يُترك لمودع الطلب أمر المصادقة على العنوان الإنكليزي باعتباره يمثل القصد الحقيقي للعنوان باللغة الأصلية.
12. وأيّد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) ترك الخيار لمودع الطلب بأن يودع عنوان الاختراع باللغة الإنكليزية للطلبات الدولية المودعة بلغات أخرى مثل اليابانية، شريطة ألا يصبح هذا إلزاميا من أجل تجنب إلقاء عبء إضافي على كاهل مودع الطلب.
13. وأيد ممثل الجمعية الأسيوية لوكلاء البراءات الاقتراح الذي سيكون مفيدا لمودع الطلب ويمكنه من تقديم ترجمة إنجليزية لعنوان الاختراع.
14. وأيد ممثل رابطة المنظمات الإسبانية الدولية المعنية بالتجارة الصناعية الاقتراح الداعي إلى تقديم خيار لمودع الطلب لترجمة الطلب الدولي المودع بلغة أخرى إلى اللغة الإنكليزية. ومع ذلك، إذا كان مودع الطلب قد قدم ترجمة إنكليزية، أعرب الممثل عن اعتقاده بأن هذه الترجمة إلى اللغة الإنجليزية التي تم استخدامها في النشر الدولي نظرا لأن مودع الطلب يعتبر مسؤولا عن ترجمة العنوان كما أنه يكون مسؤولا عن أي ترجمة للطلب المقدم لأغراض البحث الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي.
15. وأقرت الأمانة بالدعم الذي قدمته الوفود للاقتراح، شريطة أن يظل تقديم الترجمة خيارا وليس التزاما. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها ممثل رابطة المنظمات الإسبانية الدولية المعنية بالتجارة الصناعية، أشارت الأمانة إلى أن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قد أعطت للمكتب الدولي مسؤولية القيام بترجمة عنوان الاختراع إلى اللغة الإنكليزية. ويعتزم المكتب الدولي الإبقاء على هذه المسؤولية، ولكنه يرى أن من المفيد الحصول على أي اقتراح يمكن أخذه في الاعتبار من مودع الطلب. وفيما يتعلق بالخطوات التالية في تقديم الاقتراح إلى الأمام، يمكن تنفيذ عملية أساسية تسمح لمودع الطلب بتقديم عنوان الاختراع باللغة الإنجليزية عن طريق تعديل التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. غير أن إعطاء مودع الطلب فرصة استعراض ترجمة عنوان الاختراع في مرحلة لاحقة سيكون له آثار على توقيت العمليات الأخرى ويمكن أن يكون له تأثير على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وكخطوة أولى، يمكن تنفيذ الاقتراح من خلال السماح بتقديم العنوان باللغة الإنجليزية دون قيام مودع الطلب بإجراء يتعلق بالاستعراض. وفي إطار الدراسة المبدئية للموضوع، يمكن للمكتب الدولي أن يستكشف جدوى أن يقدم مودع الطلب ترجمة إنجليزية لعنوان الاختراع بعد تاريخ الإيداع الدولي من خلال إجراء يتعلق بالخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، على النحو الذي اقترحه وفد اليابان لكن سيحتاج هذا الخيار إلى مراعاة الجدول الزمني لعملية الترجمة. وأقرت الأمانة أيضا بأن التغييرات في إيداع طلب دولي من شأنها أن تؤثر على النظم في مكاتب تسلم الطلبات، التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند البت في توقيت بدء نفاذ أي أحكام. واختتمت الأمانة كلمتها بالإشارة إلى أنه يمكن للمكتب الدولي أن يواصل العمل مع المكتب الكوري للملكية الفكرية والمكاتب المعنية الأخرى لوضع اقتراح مفصل للتشاور من خلال تعميم خاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، فسيكون من الضروري إحالة المسألة إلى الدورة المقبلة للفريق العامل لدراسة الاقتراح بصورة أعمق.
16. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى العمل مع المكتب الكوري للملكية الفكرية وغيره من المكاتب المهتمة على إعداد اقتراح مفصّل للسماح للمودعين باقتراح عنوان إنكليزي للاختراع، مع مراعاة التغييرات اللازم إدخالها على الإطار القانوني والعمل الواجب القيام به لتنفيذ النظام في المكاتب الوطنية والترويج للنظام بين المودعين.

عدد الكلمات في الملخصات ورسومات صفحات الغلاف

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/23.
2. وذكرت الأمانة أن الوثيقة أعقبت المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة للفريق العامل، حيث قدمت الوثيقة PCT/WG/9/16 معلومات تبين أن نسبة كبيرة من الطلبات لها ملخصات إما تتضمن عدد أكبر بكثير من الحد الأقصى للكلمات الموصى به وهو 150 كلمة عند ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية والمنصوص عليه في القاعدة 1.8(ب)، أو أقل من الحد الأدنى الموصى به وهو 50 كلمة بموجب هذه القاعدة. وأشارت هذه الوثيقة أيضا إلى أن عددا كبيرا من رسومات الصفحات الأولى التي رافقت الملخصات تحتوي على عدد كبير من الكلمات، خلافا لمتطلبات القاعدة 11. وكانت الملخصات الطويلة المفرطة ورسومات الصفحات الأولى التي تتضمن كلمات عديدة لها تأثير كبير على ميزانية المكتب الدولي. وفي حين يمكن توفير ميزانية أعلى في المستقبل لهذه الترجمات، فمن المهم أن تؤدي هذه الترجمات غرضا مفيدا ويكون من المجدي حقا تغطية هذه التكاليف الإضافية. وعقب المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة للفريق العامل، أصدر المكتب الدولي التعميم C. PCT 1486. وقد وردت ردود على هذا التعميم من 26 مكتبا وطنيا وإقليميا والتي وردت في الفقرة 12 من الوثيقة. وأشارت التعليقات الواردة في الردود إلى أن طول الملخص لا تمثل مؤشرا مباشرا على الجودة. فيمكن أن يكون الملخص القصير والطويل ذو جودة عالية، وفي بعض الحالات، يكون من الضروري وجود ملخص طويل لنقل فكرة الاختراع إلى القارئ. ولكن عندما خرجت أعداد كبيرة من الملخصات عن النطاق الموصى به، كان من المناسب النظر فيما إذا كانت التوصيات مناسبة أو متبعة. وكانت الملاحظة الأخرى ذات الصلة هي الاستخدامات المختلفة للملخصات. واعتمدت بعض المكاتب على النص الكامل للوثائق والملخصات المعدة تجاريا لأغراض البحث، ولم يستخدم الملخص الموجود في الصفحة الأولى من الطلب الدولي المنشور إلا بالكاد. غير أن الملخص ما زال مهما بالنسبة لبعض عمليات البحث، وبالنسبة لتاريخ النشر الدولي، كان الملخص المتعلق بالنشر الدولي هو الملخص الوحيد المتاح لأطراف ثالثة لمراقبة طلبات البراءات الجديدة المنشورة. ولذلك يعتقد المكتب الدولي أنه من المهم أن يتم تقديم ملخص الطلب الدولي وفقا لمقاييس مرتفعة. وأخيرا، وفيما يتعلق بالتعقيبات الخاصة بالتعميم، تم التشديد على أنه لا يمكن سوى لإدارة البحث الدولي أن تجري استعراضا مجديا للملخص. وناقشت الفقرتان 17 و18 من الوثيقة استعراض الملخصات من جانب إدارة البحث الدولي. وعلى وجه الخصوص، وافقت الإدارات الدولية، في الدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية في فبراير 2017، على مراجعة التوجيهات اللازمة لإجراء هذا الاستعراض في المبادئ التوجيهية للفحص الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيتعين النظر في ذلك أيضا إلى جانب إدخال تعديلات على دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات نظرا لأنه ينبغي أن يقدم مودعو الطلبات ملخصا مناسبا لا يتطلب مراجعة كبيرة من قبل فاحص الطلبات في إدارة البحث الدولي. وفيما يتعلق بالخطوات التالية، اقترح المكتب الدولي، بالإضافة إلى التشاور بشأن التغييرات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ودليل مودع الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، القيام بمقارنة المواد الواردة في معيار الويبو ST.12 بالمشورة المعطاة حاليا في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ودعت الأمانة أيضا أي وفد إلى تقديم أي مبادئ توجيهية بشأن صياغة الملخصات إلى مكتب الملكية الفكرية وهو ما ساعد على تحسين نوعية الملخصات الواردة من مقدمي الطلبات. ويعتزم المكتب الدولي أيضا تعديل نظام الإيداع الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بحيث يكون قادرا على إحصاء عدد الكلمات على الملخص، وتقديم تحذير لمودع الطلب عندما يزيد الملخص عن النطاق الموصى به دون منع مودع الطلب من أداء عملية الإيداع. وعلاوة على ذلك، اقترحت الفقرة 14 من الوثيقة أن تدرج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالطول الذي يعادل ما يتراوح بين 50 و150 كلمة باللغة الانكليزية بالنسبة للغات الأخرى المنشورة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات كدليل لمودعي الطلبات، ويمكن أيضا إدراج ذلك في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. واختتمت الأمانة كلمتها بالترحيب بالتعليقات على الخطوات المقترحة، ولا سيما من مجموعات المستخدمين التي يمكن أن توفر المزيد من المعلومات عن كيفية استخدام مجتمع المستخدمين للملخصات.
3. وذكر وفد اليابان أن رد مكتب اليابان للبراءات على التعميم C. PCT 1486 قد أخذ في الاعتبار آراء المستخدمين اليابانيين. ووافق الوفد على الاقتراح الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة بتعديل *دليل مودع الطلب الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات* حيث كان مكتب اليابان للبراءات على استعداد لتقديم معلومات عن صياغة الملخصات للمكتب الدولي. وأقر الوفد أيضا بصعوبة إعداد مقدمي الطلبات ملخصات بلغات أخرى غير الإنكليزية ومعرفة ما إذا كانت ملخصاتهم ستقع ضمن النطاق الموصى به. ولذلك أيد الوفد من حيث المبدأ الفكرة المتعلقة بتحديد نطاقات الملخصات الموضوعة بلغات أخرى على النحو المبين في الفقرة 14 من الوثيقة، والتي يمكن أن تكون مفيدة لمودع الطلب. ومع ذلك، فإن هذا لن يكون له فقط تأثير على ممارسة المستخدمين، ولكن أيضا يتطلب إدخال تعديلات على اللوائح المحلية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات الداخلية لتشمل عدد من أحرف اللغة اليابانية. ومن ثم فإنه ينبغي القيام بالمزيد من الدراسة لتاريخ تنفيذ أي توجيه من هذا القبيل. وفيما يتعلق بالفقرتين 15 و 16 من الوثيقة، فإن نظام الإيداع الإلكتروني في مكتب البراءات الياباني يتضمن بالفعل وظيفة تتعلق بالعدد المقترح من الحروف اليابانية في الملخص. ومن ثم فإن وجود وظيفة مماثلة في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ستكون مفيدة لمودعي الطلبات. ولكن سيكون من الأفضل لو تضمن النظام تحذيرا يستند إلى عدد الكلمات في الترجمة الآلية إلى اللغة الإنجليزية بدلا من حساب الكلمات نفسها في نص المدخلات. وأخيرا، وفيما يتعلق بالفقرتين 17 و18 من الوثيقة، طلب الوفد من الأمانة الحصول على مزيد من المعلومات عن الكيفية التي يعتزم بها تعديل *المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات* لضمان أن تكون الملخصات والرسومات المصاحبة لها ملائمة للغرض، مع الاعتراف بوجوب تقديم مقدمي الطلبات ملخصات مناسبة.
4. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره لعمل المكتب الدولي بشأن مسألة الكلمات في الملخصات ورسومات الصفحات الأولى وأعرب عن تعاطفه مع المسائل المتعلقة بالموارد اللازمة لترجمة الملخصات الطويلة ووجود نصوص طويلة في رسومات الصفحة الأولى. ولذلك أيد الوفد الخطوات المبينة في الفقرتين 19 و20 من الورقة. واقترح الوفد على وجه الخصوص إدراج المعلومات المتعلقة بالملخصات التي تمت صياغتها بلغات أخرى غير الإنجليزية بشكل ما في دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات و*المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات*. وأعرب الوفد أيضا عن استعداده لتزويد المكتب الدولي بتعليمات بشأن الملخصات في دليل إجراءات فحص البراءات في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية.
5. وأعرب وفد أستراليا عن تعاطفه مع المشكلات المستمدة من ملخصات مطولة ووجود كثير من الكلمات على رسم الصفحة الأولى، وأبدى استعداده للتعليق على أي مقترحات لتعديل *دليل مودع الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية للبحث والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات*. وذكر الوفد أن أي تعميم يتعلق بالتشاور بشأن هذه المقترحات ينبغي أن يطلب أيضا توجيهات من مكاتب الملكية الفكرية بشأن صياغة الملخصات لكي يتمكن المكتب الدولي من الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عند تقديم أي اقتراح إلى الفريق العامل للنظر فيه الدورة المقبلة. ورحب الوفد باقتراح المكتب الدولي المتعلق بإدخال تحذير في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات عندما يكون الملخص خارج النطاق الموصى به وهو أمر لن يضيف عبئا لا مبرر له على المستخدمين أو مكاتب تسلم الطلبات ولكنه سيزيد من الوعي بالطول المناسب للملخصات. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للجهود الأخرى الرامية إلى زيادة الوعي بمزايا الملخص المصاغ بصورة صحيحة ، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والنشرة الإخبارية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي يمكن أن تقلل من العمل الذي ينطوي عليه تنقيح الملخصات في سياق البحث في الأدبيات السابقة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون هناك إمكانيات لاستخدام أدوات الترجمة الآلية لخفض تكاليف الترجمة.
6. وقال وفد إسبانيا إن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية لديه توصيات تهدف إلى إسداء المشورة للمودعين والوكلاء لتجنب الملخصات الطويلة المفرطة والمخططات البيانية غير الضرورية في الصفحة الأولى من الطلب المنشور. ووافق الوفد على إمكانية إدخال تعديلات على *دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات*. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام برامج تدريبية وحلقات دراسية حول البراءات لزيادة الوعي بإعداد الملخصات المناسبة. وشدد الوفد أيضا على أهمية قيام إدارات البحث الدولي بتنقيح الملخصات عند الحاجة، وأضاف أنه في حين تمتلك مكاتب الملكية الفكرية أدوات بحث متطورة، فإن ملخص الصفحة الأولى الخاص بنشر البراءات يمثل أمرا ضروريا للعديد من المستخدمين الآخرين لنظام البراءات. وبما أن قواعد بيانات البحث تقوم بالبحث أولا في ملخص البراءات المنشورة قبل الوصف الخاص بها، ستكون هناك عواقب سلبية إذا لم تتم صياغة الملخص بشكل سليم. وفي إسبانيا، ونتيجة للتشريع الجديد للبراءات، قام المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية بتحديث دليله الخاص بمودعي الطلبات، الذي وسع نطاق التوصيات في صياغة الملخصات لمساعدة مودعي طلبات البراءات، وأعرب عن استعداده لمشاركة هذه المبادئ التوجيهية مع المكتب الدولي.
7. وأقر وفد الاتحاد الروسي بالشواغل المتعلقة بطول الملخصات والتكاليف الإضافية للترجمة التي يمكن تكبدها. وأيد الوفد التدابير المقترحة في الوثيقة لتحسين أجزاء من *دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات* التي تتناول الملخصات. وفي حين أن الوفد لم يعترض على وجود تحذير في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات عندما يزيد عدد الكلمات في الملخص عن نطاق معين، فقد كان مترددا في اتباع الجدول الوارد في الفقرة 14 من الوثيقة لتحديد النطاق المناسب الخاص بالملخص المصاغ بلغات أخرى غير الإنجليزية، مشيرا إلى أن الاختلاف في بناء الجملة اللغوية يؤدي إلى وجود ملخصات أطول باللغة الإنجليزية مقارنة باللغة الروسية. ولذلك كان من الصعب تقديم المشورة لمودع الطلب الذي يستخدم اللغة الروسية بالنسبة لعدد الكلمات الموصى به بالنسبة للملخص.
8. وصرح وفد الدانمرك بأن المكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية كان لديه مبادئ توجيهية موجزة بشأن صياغة الملخصات، لكنه لم يكن لديه مبادئ توجيهية متعمقة لتقديمها للمكتب الدولي. ومع ذلك، أيد الوفد الخطوات التالية على النحو المقترح في الوثيقة، حيث اعتبرها سليمة ومعقولة.
9. وذكر وفد المكتب الأوروبي للبراءات أن طول الملخص التجريبي الموصى به والذي يتراوح بين 50 إلى 150 كلمة باللغة الإنكليزية ينبغي أن يكون معيارا يمكن قد يتم الحيد عنه بصورة مبررة في بعض الحالات. ومن ثم ليس من الصواب اتباع نهج مقيد. وبناء على المجال التقني وعدد التطبيقات التي يغطيها الطلب، قد يكون الملخص الأقصر كافيا في حالات معينة، في حين قد تكون هناك حاجة إلى ملخص أطول في حالات أخرى. وفيما يتعلق بالفقرة 14 من الوثيقة، يمكن أن يكون وضع مبادئ توجيهية وتوصيات ذات صلة بصياغة الملخصات بلغات أخرى غير الإنكليزية أداة مفيدة، ولا سيما بالنسبة للترجمة إلى اللغة الإنكليزية من اللغات التي لا تستخدم الأبجدية اللاتينية. ولذلك، رحب المكتب الأوروبي للبراءات بوضع مبادئ توجيهية بالنسبة لكل لغة من لغات النشر تحتوي على حد موصى بها لطول الملخص، مما يساعد على ترجمة اللغة الإنجليزية لهذه الملخصات حتى تظل ضمن النطاق الموصى به. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المفيد الحصول على تعقيبات من المتخصصين في البراءات ومستخدمي المعلومات حول احتياجاتهم الخاصة. وبما أنه ينبغي أن تكون هناك مرونة في الزيادة في طول الملخص في بعض الحالات، فقد أيد المكتب الأوروبي للبراءات التعليقات الواردة في الفقرة 16 من الوثيقة بأنه لا ينبغي لمكاتب تسلم الطلبات تقييم نوعية الملخصات لتحديد ما إذا كان من المناسب الزيادة في العدد الموصى به لكلمات الملخص أو القيام بفحص عدد الكلمات، ولا ينبغي أن تكون هناك حوافز متعلقة بالرسوم لتنظيم طول الملخصات. ودعا المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته مكتب تسلم طلبات مودع الطلب، إلى تصحيح عيوب مثل أن يكون الملخص بلغة مختلفة عن الطلب، وعدم وجود ملخص أو عدم الوفاء بالمتطلبات المادية. ولذلك رأى المكتب الأوروبي للبراءات أن التوجيه الوارد في الفقرة 147 من *المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات* توجيها واضحا بصورة كافية. وفي حين أنه يمكن التحقيق في جدوى إدراج تحذيرات للمودعين في نظم الإيداع الإلكتروني عندما يزيد الملخص عن نطاق معين، فإن أي تحذير ينبغي ألا يمنع مودع الطلب من تقديم ملخص يزيد على النطاق الموصى به على النحو المبين في الفقرة 20 من الوثيقة. ووافق المكتب الأوروبي للبراءات على التعليقات الواردة في الفقرة 17 من الوثيقة ومفادها أن إدارة البحث الدولي هي وحدها القادرة على الحكم على مزايا الملخص الفردي، وينبغي لإدارات البحث الدولي أن تعدل الملخصات غير المتوافقة بطريقة أكثر منهجية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في معيار الويبو ST.12/A ، على النحو المبين في الفقرة 18 من الوثيقة. ومع ذلك، فإنه يلزم توضيح أنه يجب على مودع الطلب صياغة الملخص وفقا للوائح. وينبغي أن تكون عملية قيام مسؤول الفحص في إدارة البحث الدولي بإدخال تعديلات عملية استثنائية وليست ممارسة معيارية. وعلاوة على ذلك، فإن طول الملخص لا يمثل بالضرورة مؤشرا موثوقا فيه بالنسبة لنوعية المعلومات. فالملخصات القصيرة للغاية يمكن أن تمثل مشكلة أكبر على وجه العموم من الملخصات الطويلة للغاية. في الحالة السابقة، قد لا يغطي الملخص جميع الجوانب ذات الصلة للاختراع، بينما في الحالة الأخيرة، يمكن استرجاع المعلومات ذات الصلة باستخدام وظائف البحث وتسليط الضوء. ولذلك ينبغي أن ينصب التركيز على الامتثال للقاعدة 1.8(أ)، حيث يوافق المكتب الأوروبي للبراءات على التوازن الوارد في الفقرة 6 من الوثيقة، والذي يمكن إضافته إلى الفقرة 37.16(أ) من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات كنوع من التوضيح الإضافي. وفي حين يعتبر المكتب الأوروبي للبراءات أن التوجيهات الواردة في الفقرتين 36.16 و37.16 من المبادئ التوجيهية كافية، فإن إضافة الاعتبارات الواردة في الفقرتين 6(أ) و (ب) قد تكون مفيدة. وفيما يتعلق باختيار الشكل، تساءل الوفد عن القيمة المضافة للإشارة إلى سبب قيام الفاحص باختيار شكل محدد، بدلا من الشكل الذي اقترحه مودع الطلب. فالرسومات التي تحتوي على نص أكبر لا تتوافق مع القاعدة 11.11 (أ)، وقد يكون استخدام نص أكبر في الرسومات التي وردت بحجم أقل في الصفحة الأولى من الطلب كان له أهمية محدودة في النسخة الورقية للوثيقة. وفي الوقت الحاضر، فإن النص والرسومات لا يمكن البحث عنها الكترونيا ، ولكنها تكون في نسق PDF، ويمكن تكبير الرسم مع النص على الشاشة، شريطة أن تكون الجودة كافية وممكنة للقراءة. ولذلك قام المكتب الأوروبي للبراءات بنظر عامل ذي صلة في الفقرة 8(أ) من الوثيقة وهو ما إذا كان النص قابلا للقراءة عند تكبيره على الشاشة. وإذا كان الشكل الذي يمثل المعلومات عبارة عن مخطط بياني معد بإحدى لغات النشر، فقد يكون من المفيد توفير كميات كبيرة من النص في الجانب مع أحرف وأرقام مرجعية تماشيا مع الاعتبارات الواردة في الفقرة 8(ب) من الوثيقة. ويمكن إضافة ذلك إلى الفقرة 37.16 من *المبادئ التوجيهية الدولية للبحث والفحص التمهيدي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات* مع الإقرار بأنه من العيب عدم توافر النص في المكان المناسب في المخطط البياني. وعلاوة على ذلك، رأى المكتب الأوروبي للبراءات أنه من المفيد أن ينظر المكتب الدولي في وضع وسائل من شأنها جعل النص في الصفحات الأولى قابل للبحث، وخاصة بالنسبة للمخططات البيانية. وفي الختام، ونظرا لعدد المسائل المتعلقة بمسألة عدد الكلمات في الملخصات ورسومات الصفحات الأولى، اقترح المكتب الأوروبي للبراءات أن يواصل المكتب الدولي النظر في المسألة وأن يعد وثيقة للنظر فيها في اجتماع عام 2018 للإدارات الدولية.
10. وذكر وفد إسرائيل أنه في حين لا يطالب التشريع الوطني في إسرائيل بتقديم ملخص في إطار تقديم طلب براءة اختراع ولا يعتمد فاحصو البراءات في مكتب إسرائيل للبراءات بوصفه مكتب معين على الملخص كمصدر أساسي في مراجعة المعلومات، كإدارة للبحث الدولي، ونادرا ما أجرى فاحصو البراءات في مكتب البراءات الإسرائيلي تغييرات على الملخصات. وأيد الوفد فكرة تعديل دليل مودع الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات و*المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات*. وعلاوة على ذلك، وبغية تحسين نوعية الملخصات، رأى الوفد أن إدارات البحث الدولي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد لاستعراض نوعية الملخصات لضمان الامتثال للوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتضمن إدارة البحث الدولي في عملية ضمان الجودة بها إجراء فحص للملخصات والأشكال التي ستنشر مع الملخص.
11. وأيد وفد الصين الجهود المبذولة لتحسين نوعية الملخصات. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن أمله في التعرف على المزيد من آراء من المستخدمين، مع الاهتمام بالاختلافات بين الميادين التقنية. وتطلع الوفد إلى أن يقترح المكتب الدولي تعديلات ذات صلة على *دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي*. وفي الوقت نفسه، أوصى الوفد بأن يشدد المكتب الدولي خلال الحلقات الدراسية التدريبية على وجوب تقديم مودعو الطلبات ملخصات ذات جودة عالية.
12. وقال وفد الهند إن المكتب الهندي للبراءات، بصفته إدارة بحث دولي، يحصر الملخصات في نطاق 50 إلى 150 كلمة، ولكن مع وجود بعض المرونة، لا سيما بالنسبة للاختراعات المعقدة التي لا يمكن وصفها بدقة ضمن الحد الأعلى للكلمات. وشدد الوفد على أهمية الملخص ليس فقط لتوفير المعلومات التقنية بل أيضا لمساعدة الأطراف الثالثة وفاحصي البراءات على فهم طبيعة الاختراع.
13. وشدد وفد أوكرانيا على أهمية الملخصات التي يبحثها مودعو الطلبات في مجال الأدبيات السابقة. ووافق الوفد على أن طول الملخص يمكن أن يختلف تبعا للمجال التقني للاختراع. وعلاوة على ذلك، أيد الوفد الطلب المقدم من وفد المكتب الأوروبي للبراءات لإعادة النظر في هذه المسألة في اجتماع الإدارات الدولية لعام 2018. وفي المعهد الأوكراني للملكية الفكرية التابع للمؤسسات الحكومية، تمت إعادة النظر في الملخصات كجزء من نظام ضمان الجودة.
14. وأقر وفد جمهورية كوريا بالتكاليف والموارد اللازمة لترجمة الملخصات. ومع ذلك، وفي ظل غياب وجود توجيهات دقيقة، لم يتمكن المكتب الكوري للملكية الفكرية من التحكم بسهولة في طول الملخصات باللغة الكورية. وفيما يتعلق بالجدول الذي يبين أطوالا متكافئة للملخصات المكتوبة بلغات مختلفة في الفقرة 14 من الوثيقة، تساءل الوفد عن الأعداد بالنسبة للنسخة الكورية نظرا لأن بنية اللغة الكورية تختلف عن بنية اللغة الإنجليزية، ولذلك طلب من المكتب الدولي إعادة حساب الأرقام التي أخذت في الاعتبار عدد مكافئ للحروف الصينية أو اليابانية. وعلاوة على ذلك، تساءل الوفد عما إذا كان هذا الجدول قد تناول مجالات تقنية مختلفة، مشيرا إلى أن الارتباط بين المصطلحين الإنكليزيين والكوريين يختلف في مجالات معينة مثل المواد الكيميائية عن مجالات التكنولوجيا الأخرى. واقترح الوفد بالتالي أن يجمع المكتب الدولي معلومات عن خصائص الملخصات باللغة الكورية في عدة مجالات تقنية يمكن لمكتب الملكية الفكرية الكوري أن يستعرضها وينقلها إلى المستخدمين. وكان المكتب الكوري للملكية الفكرية على استعداد أيضا لتحليل أطوال الملخصات في الطلبات المحلية لمختلف المجالات التقنية وإبلاغ المكتب الدولي بهذا العمل في غضون فترة تتراوح بين ستة وثمانية أشهر.
15. وذكر ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية أن أي طول موصى به للملخص في مختلف لغات النشر الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات لا ينبغي أن تكون سوى مبادئ توجيهية، كما هو الحال حاليا بالنسبة للغة الإنكليزية في القاعدة 1.8 (ب). وكما ورد في الوثيقة، فإن الجمعية ترى أيضا أن طول الملخص لا مثل أي مقياس لجودة الاختراع، وأن التنفيذ الصارم للطول الموصى به للملخص يمكن أن يمثل عبئا إضافيا غير مفيد.
16. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن قلقه من أن وضع حد لعدد كلمات الملخص يمثل عبئا على مودع الطلب. وفي بعض ميادين التكنولوجيا، أصبحت براءات الاختراع تزداد تعقيدا مع إدخال المزيد من العناصر في الطلبات، مما يجعل من الصعب نقل الاختراع بعدد محدود من الكلمات. ومن ثم، ينبغي اعتبار أي توجيه بشأن طول الملخص أمرا اختياريا وتوصية، وليس أمرا إلزاميا لمودع الطلب.
17. وذكر ممثل معهد الممثلين المهنيين أمام المكتب الأوروبي للبراءات أن الملخصات قد صاغها مودعو الطلبات واستخدمتها أطراف ثالثة، وفي بعض الحالات كان الملخص يمثل المعلومات المكتوبة الوحيدة المتعلقة بالطلب والمتاحة للطرف الثالث بلغة يفهمها. ولذلك فمن المهم أن يتضمن الملخص معلومات كافية لكي يكون طرف ثالث على علم بمضمون الطلب. وعلاوة على ذلك، لم يواجه محامو البراءات الأوروبيون أي مشكلات حتى الآن فيما يتعلق بمعالجة ملخصات البراءات من جانب المكتب الأوروبي للبراءات بصفته مكتب تسلم الطلبات.
18. وأشارت الأمانة إلى أنه يلزم تقديم مزيد من المعلومات والمناقشات قبل أن تتمكن من اقتراح إدخال تعديلات مناسبة على *دليل مودع الطلب الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي*. وقد عقد المكتب الدولي العزم على صياغة منشور يتضمن مقترحات أولية ومسائل أخرى من المرجح أن تتم مناقشتها مرة أخرى في الدورات المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات والفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2018. وليست هناك حاجة إلى انتظار صدور التعميم لتقديم مساهمات المكاتب المتعلقة بالتعديلات الممكنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بصياغة الملخصات، ويرحب تقديمها على الفور. وسيضيف المكتب الدولي أيضا أداة لحساب عدد الكلمات في نظام النظام الإيداع الإلكتروني الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
19. واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) ينبغي أن يصدر المكتب الدولي تعميما للدعوة إلى تقديم مزيد من التعليقات حول صياغة الملخصات والمساعدة على صياغة التعديلات المحتمل إدخالها على *دليل المودع بناء على معاهدة البراءات* والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي؛

(ب) وينبغي للمكاتب التي تعتزم أن تتقاسم مع غيرها مبادئها التوجيهية بشأن إعداد الملخصات أن ترسل تلك المبادئ إلى المكتب الدولي في أقرب وقت ممكن كي تُؤخذ في الحسبان عند إعداد التعميم.

**استخدام رموز التصنيف الوطني في الطلبات الدولية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/4.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة التي تابعت الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا الذي نوقش في الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بإدارة البحث الدولي لكي تدرج في الصفحة الأولى من رموز التصنيف الوطني في الطلبات الدولية التي تم تعيينها من قبل إدارة البحث الدولي والمشار إليها في تقرير البحث الدولي، بالإضافة إلى رموز التصنيف الدولي للبراءات (انظر الوثيقة PCT/WG/9/26). وفي حين تشير الوثيقة إلى نظم التصنيف الوطنية، فقد فهم أن ذلك يشير في المقام الأول إلى التصنيف التعاوني للبراءات الذي يديره المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، وتزايد استخدامه من قبل المكاتب الأخرى. ومن حيث الجوهر، كان التصنيف التعاوني للبراءات نسخة أكثر تفصيلا من التصنيف الدولي للبراءات، الذي تم تحديثه بشكل أكثر تواترا من التصنيف الدولي للبراءات لمواكبة التغيرات في التكنولوجيا. وقد أيدت الوفود في الدورة التاسعة للفريق العامل الفكرة العامة لإتاحة هذه المعلومات للمستخدمين النهائيين في نظم البحث. وفي وقت لاحق، أصدر المكتب الدولي التعميم C. PCT 1488. وناقشت الوثيقة مضمون هذه النشرة والردود الواردة، إلى جانب المناقشات المتعلقة باستخدام رموز التصنيف الوطني في الدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية في فبراير 2016. وفي المناقشات التي دارت في الاجتماع، والتي تم تلخيصها في الفقرة 18 من الوثيقة، كان هناك تقارب عام بشأن فكرة جعل الرموز المتاحة مفيدة للغاية، ولكن كان هناك بعض الاختلاف في وجهات النظر حول ما يعنيه ذلك بالضبط. وقال إن اقتراح المكتب الدولي يختلف قليلا عن الاقتراح الأصلي المقدم من جمهورية كوريا من حيث أن ما يقترح الآن هو السماح لإدارات البحث الدولي بإحالة رموز التصنيف التعاوني للبراءات إلى المكتب الدولي، شريطة أن يكون قد تم التحقق من البيانات من قبل هيئة البحث الدولي، وتم إرسالها في نسق قابل للقراءة بصورة آلية لتمكين المعالجة التلقائية دون الحاجة إلى تدخل يدوي من موظفي المكتب الدولي حيث يمكن وقوع أخطاء في الكتابة. وأوصت الوثيقة أيضا بأن تتاح معلومات حول التصنيف التعاوني للبراءات إلكترونيا لاستخدامها في قواعد البيانات، مع عدم نشرها على الصفحة الأولى من الطلب الدولي. وأقرت الأمانة بأن بعض المكاتب قد أشارت، في ردودها على التعميم، إلى أن المعلومات الواردة في الصفحة الأولى ستكون مفيدة، ولكن يرى المكتب أن العيوب تفوق الفوائد. وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين التصنيف الدولي للبراءات والتصنيف التعاوني للبراءات، فإن هناك ازدواجية كبيرة. ففي كثير من الحالات سوف يتكرر نفس الرمز أو يظهر بصورة أكثر تفصيلا. ونظرا لمحدودية الحيز المتاح على الصفحة الأولى، فإن هذا النوع من الازدواجية سوف يؤدي إلى تشتيت الانتباه بدلا من تقديم المساعدة. وثانيا، لم يتم الحفاظ على التصنيف التعاوني للبراءات بلغات متعددة بنفس الطريقة التي تمت مع التصنيف الدولي للبراءات. وبالتالي فإنه قد لا يتمكن غير الناطقين باللغة الإنجليزية بالوصول لنفس مستوى التوصل إلى معاني تلك الرموز كرموز التصنيف الدولي للبراءات. وأخيرا، خضع التصنيف التعاوني للبراءات لتعديلات أكثر تواترا من التصنيف الدولي للبراءات، لذلك من المرجح للغاية أن تصبح المعلومات التصنيف التعاوني للبراءات التي ترد في شكل ثابت على الصفحة الأولى للنشر غير حديثة بصورة أكثر سرعة من معلومات التصنيف الدولي للبراءات. ومع ذلك، إذا قدمت المعلومات في شكل إلكتروني وأتيحت لأغراض البحث، يمكن للمكتب الدولي أيضا أن يستكشف آليات تمكن من التأكد من تدفق المعلومات من خلال إعادة تصنيف الوثائق في وقت لاحق للتأكد من أن أنظمة البحث تتضمن التصنيف التعاوني للبراءات من اللحظة التي يمكن فيها البحث في النشر الدولي، وأنه يمكن أن يتم تحديث المعلومات والبحث فيها بشكل فعال في وقت لاحق. ولذلك رحبت الأمانة بصفة خاصة بالتعليقات الخاصة بالخطوات التالية المقترحة في الفقرتين 19 و20 من الوثيقة والتي تفيد بأن المكتب الدولي سيتلقى معلومات عن التصنيف التعاوني للبراءات من المكاتب في شكل إلكتروني فقط وستتاح هذه المعلومات في ركن البراءات وقواعد بيانات البحث بدلا من وضعه تلك المعلومات على الصفحة الأولى.
3. وصرح وفد جمهورية كوريا بإن الاقتراح الأصلي الوارد في الوثيقة PCT/WG/9/26 يتعلق برموز التصنيف الوطني التي لا تقتصر على التصنيف التعاوني للبراءات. وقد قام المكتب الكوري للملكية الفكرية بتصنيف طلبات البراءات المحلية وفقا التصنيف التعاوني للبراءات، وتمت إضافة الطلبات الدولية اعتبارا من يوليو 2016. وكان التصنيف باستخدام التصنيف التعاوني للبراءات مفيدا لأغراض البحث. واعرب الوفد عن شكره للمكتب الدولي على الجهود التي بذلها بشأن الاقتراح وأبرز أوجه القصور في ازدواجية العمل حيث تطبق هيئة البحث الدولي رموز التصنيف التعاوني للبراءات، ولكن نظرا لعدم توفيرها، سيقوم المكتب المعين بعد ذلك بتطبيق رموز التصنيف التعاوني للبراءات مرة أخرى على إجراء التصنيف الوطني. ولذلك أعرب الوفد عن أمله في أن تستخدم المكاتب رموز التصنيف التعاوني للبراءات التي تطبقها هيئة البحث الدولي.
4. وأيد وفد المملكة المتحدة الخطوات التالية المقترحة في الفقرتين 19 و20 من الوثيقة وكرر الملاحظة التي أبداها أثناء المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة واستجابة للتعميم C. PCT 1488 بأنه ينبغي لإدارات البحث الدولي فقط أن تقوم بتقديم بيانات التصنيف التعاوني للبراءات إلى المكتب الدولي إذا كانت لديها خبرة في تطبيق التصنيف التعاوني للبراءات. وفي حالة إدراج مخططات التصنيفات الوطنية الأخرى في المقترحات، ينبغي أن تكون الترجمات للكلمات المفتاحية لتصنيف هذه المخططات متاحة على الأقل باللغة الإنكليزية لأن هذه التصنيفات الإضافية ستكون ذات فائدة محدودة إذا لم تتمكن المكاتب ومودعو الطلبات والأطراف الثالثة من فهمها . وفي الختام، ونظرا لأن مكاتب الملكية الفكرية الخمسة تعمل بالفعل في مجال تنسيق ممارسات تصنيف البراءات، ينبغي أن تكون مقترحات نشر بيانات تصنيف البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات متسقة مع هذا العمل.
5. وصرح وفد اليابان بأنه ينبغي إدراج التصنيف الدولي للبراءات فقط، الذي تم إنشاؤه وتطويره على أساس توافق عالمي في الآراء، على الصفحة الأولى من النشر الدولي. ولذلك أيد الوفد اقتراح المكتب الدولي المتعلق بعدم إدراج رموز التصنيف الوطنية في الصفحة الأولى من الطلب الدولي. وفيما يتعلق بإدارات البحث الدولي التي تحيل رموز التصنيف التعاوني للبراءات إلى المكتب الدولي على النحو المقترح في الفقرة 19 من الوثيقة، لم يخصص مكتب البراءات الياباني رموز للتصنيف التعاوني للبراءات. ولذلك طلب الوفد تأكيدا بشأن ما إذا كان الاقتراح يغطي نقل الرموز من نظام التصنيف القائم على فهرس الملفات في مكتب اليابان، وأعرب عن تأييده للاقتراح على أساس إمكانية إتاحة شروط نظام التصنيف القائم على فهرس الملفات من خلال ركن البراءات إذا تم إرسالها في نسق يمكن قابل للقراءة بصورة آلية.
6. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للاقتراح. وقال إن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل كان يستخدم التصنيف التعاوني للبراءات باعتباره نظام التصنيف الوطني الذي حقق نتائج ناجحة، وأن توفير هذه المعلومات للمكتب الدولي سيعزز فائدته.
7. وذكر وفد الصين أن السماح لإدارات البحث الدولي بإحالة رموز التصنيف التعاوني للبراءات ومعلومات التصنيف الوطنية إلى المكتب الدولي لإتاحة هذه المعلومات في قواعد بيانات البحث من شأنه أن يوف المزيد من المعلومات للمتقدمين ويحسن كفاءة البحث في الوثائق. ولذلك أيد الوفد الخطوات التالية المقترحة في الفقرتين 19 و20 من الوثيقة، وأعرب عن تطلعه إلى أن يحدد المكتب الدولي متطلبات نقل هذه المعلومات.
8. وأعرب وفد إسرائيل عن أن مكتب البراءات الإسرائيلي يؤيد تقاسم معلومات التصنيف الوطنية إذا كانت البيانات في شكل قابل للقراءة الآلية، ووافق على طريقة السير قدما المقترحة في الفقرتين 19 و20 من الوثيقة. ويقوم مكتب البراءات الإسرائيلي باستخدام التصنيف التعاوني للبراءات بوصفه نظام التصنيف الوطني الخاص به بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات منذ سبتمبر 2016. كما شجع مكتب البراءات الإسرائيلي الفاحصين على استخدام التصنيف التعاوني للبراءات في إجراء عمليات البحث في الأدبيات السابقة وطلبات البراءات الوطنية، وتم تحديث نموذج استراتيجية البحث الخاصة به ليشمل معلومات عن التصنيف التعاوني للبراءات. وفيما يتعلق بطلبات البراءات الدولية، لا يمكن للنظام الداخلي إلا أن يرفع تقارير عن البحث الدولي باستخدام رموز التصنيف الدولي للبراءات، ولكن مكتب البراءات الإسرائيلي يعتزم إضافة معلومات التصنيف التعاوني للبراءات في عام 2018.
9. وواصل وفد الولايات المتحدة الأمريكية تأييد المفهوم العام المتمثل في تقديم تصنيفات وطنية معينة وتحديدا التصنيف التعاوني للبراءات مع الطلبات الدولية المنشورة التي ستكون مفيدة لكل من المودعين والمكاتب. وقام تسعة عشر مكتبا حاليا بتصنيف طلبات البراءات باستخدام التصنيف التعاوني للبراءات، وقد استخدمها لأغراض البحث أكثر من 45 مكتبا. ولذلك أيد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية الاقتراح الداعي إلى أن تقوم إدارات البحث الدولي ذات الخبرة في مجال نظام التصنيف الوطني بتضمين رموز التصنيف الوطنية وتحديدا التصنيف التعاوني للبراءات في تقارير البحث الدولي بالإضافة إلى رموز التصنيف الدولي للبراءات. وفيما يتعلق بإدراج رموز التصنيف الوطنية في الصفحة الأولى من النشر الدولي، بدلا من مجرد إدراج المعلومات في قاعدة بيانات ركن البراءات وفي بيانات ذات نسق XML المرتبطة بالنشر، واصل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية دعم إدراج المعلومات في كلا الموقعين واعتبر أنه ستكون هناك قيمة مضافة بالنسبة لمودعي الطلبات من المكاتب والأطراف الثالثة في حالة وجود رموز التصنيف الوطنية في الصفحة الأولى. ولذلك رأى الوفد أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة. وحاول مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية إلغاء التكلفة المرتبطة بالتصنيفات المكررة، ولذلك رغب في الحصول دفعة من خلال استخدام رموز التصنيف التعاوني للبراءات التي تطبقها إدارة البحث الدولي. غير أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية لم يقم بإرسال أو استقبال بيانات ذات نسق XML من المكتب الدولي لأغراض تتعلق بمدخلات المرحلة الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما لم يتوقع مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أن يتمكن من القيام بذلك في المستقبل القريب، نظرا للقيود المتعلقة بالميزانية والموارد. وفيما يتعلق بالشواغل التي أثارها المكتب الدولي بشأن إدراج رموز وطنية لتصنيف البراءات على الصفحة الأولى من النشر الدولي، نظرا لتوافر مساحة محدودة، أشار الوفد إلى أن المعلومات الواردة في الصفحة الأولى قد تم تمديدها بالفعل إلى صفحة ثانية في العديد من الطلبات، ولا يبدو أن ذلك يتسبب في أية مشكلات كبيرة. وفيما يتعلق بالشواغل المتعلقة بالتشابه بين رموز التصنيف الدولي للبراءات ورموز التصنيف التعاوني للبراءات، وأن إدراج كل منهما سيشتت انتباه قراء النشر، يعتقد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أن مستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات قادرون على التمييز بين نظامي التصنيف دون أي صعوبة. وفي الختام، أعرب الوفد عن تأييده لمضي المكتب الدولي قدما في المقترحات الرامية إلى إدراج رموز التصنيف التعاوني للبراءات ذات الصلة بالطلب الدولي في قاعدة بيانات ركن البراءات، ولكنه يأمل في الوقت نفسه أن يترك المكتب الدولي الخيار مفتوحا لتقديم هذه المعلومات عن الصفحة الأولى من النشر الدولي في المستقبل.
10. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن تأييده للمقترحات الواردة في الفقرتين 19 و20 من الوثيقة، وأعرب عن شكره للمكتب الدولي على تبني اقتراحه الذي أدلى به في اجتماع الإدارات الدولية والمتعلق بضرورة القيام بالتصديق على التصنيف التعاوني للبراءات في المصدر قبل الإرسال إلى المكتب الدولي. كما أكد الوفد أيضا على الملاحظات التي أدلى بها وفد المملكة المتحدة ومفادها أنه يلزم التأكد من توافر خبرة معينة بالنسبة لنظام تصنيف قبل الإرسال إلى المكتب الدولي. وعلاوة على ذلك، وافق الوفد على التعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن هناك بعض المزايا لإدراج رموز التصنيف الوطنية في الصفحة الأولى من النشر الدولي، وأعرب عن رغبته في مواصلة دراسة هذا الخيار. فعلى سبيل المثال، ستكون هناك شفافية أكبر مع توافر معلومات تصنيف أكثر اكتمالا على الصفحة الأولى وسيؤدي ذلك بالتالي إلى زيادة الجودة.
11. وأيد وفد إسبانيا الاقتراح الداعي إلى إدراج تصنيفات إضافية للتصنيف الدولي للبراءات في ركن البراءات وقواعد البيانات الأخرى، بما من شأنه تحسين عمليات البحث في مجال الأدبيات السابقة. واتفق الوفد مع وفد جمهورية كوريا على أن هذه التصنيفات الإضافية لا تقتصر على التصنيف التعاوني للبراءات، بل يمكن أن تشمل أيضا التصنيفات الوطنية الأخرى، وأشار إلى أنه سيكون من المفيد جعل نظام التصنيف القائم على فهرس الملفات الياباني متاحا. ووافق الوفد أيضا على الاقتراح بأن أي إرسال لمعلومات ينبغي أن يكون إلكترونيا لتجنب أخطاء النسخ.
12. وأقر وفد الهند بأن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تتطلب وجود التصنيف الدولي للبراءات وطلب من المكتب الدولي أن يقدم مزيدا من التفاصيل عن فائدة ومزايا إضافة رموز التصنيف التعاوني للبراءات على الصفحة الأولى للنشر الدولي وخاصة بالنسبة للمكاتب التي لم تستخدم التصنيف التعاوني للبراءات في نظامها الوطني للتصنيف.
13. ووافق وفد كندا على الاقتراح المتعلق بعدم إدراج رموز التصنيف الوطنية في الصفحة الأولى من النشر الدولي للأسباب المبينة في الوثيقة. ووافق الوفد أيضا على التعليقات التي أبدتها وفود المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات والمتعلقة بأنه لا ينبغي تقديم التصنيف التعاوني للبراءات إلا إذا كانت لدى إدارة البحث الدولي خبرة تتعلق بالتصنيف التعاوني للبراءات لتجنب تدهور الجودة. غير أنه من غير الواضح ما هو مستوى الخبرة اللازمة، وكيف يمكن تحديد ذلك على النحو الملائم. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن أمله في ألا يتم استخدام التصنيف التعاوني للبراءات على حساب جودة رموز التصنيف الدولي للبراءات المخصصة لطلب البراءة. وفي حين نصت المادة 4 من اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات على أنه ينبغي للسلطات المختصة أن تعين رموز كاملة للتصنيف المطبق على الاختراع الذي يتصل به الطلب، فإنه من غير المحتمل أن يكون القصد من ذلك أن يتم تنفيذ ذلك باستخدام جداول مطابقة من أنظمة التصنيف الأخرى، بما قد يؤدي إلى زيادة تدهور رموز وبيانات التصنيف الدولي للبراءات. وفي حين كان بإمكان المكتب الكندي للملكية الفكرية أن يدعم إضافة التصنيفات الوطنية إلى الملف الإلكتروني، فمن المهم التأكد من أن التغييرات التي تطرأ على طول أجزاء ملف من نسق XML ستحتاج إلى تحذير مسبق لتغيير نظم تكنولوجيا المعلومات.
14. وأوجز الرئيس قائلا أن هناك اتفاقا عاما على المقترحات الواردة في الوثيقة، إلا أن بعض الوفود ترغب في ترك الخيار مفتوحا لإدراج الرموز الوطنية لتصنيف البراءات في الصفحة الأولى من النشر الدولي. وطلب وفد الهند أيضا من المكتب الدولي تقديم المزيد من التفاصيل عن فوائد إدراج التصنيف التعاوني للبراءات في الصفحة الأولى، ولا سيما بالنسبة للمكاتب التي لا تستخدم التصنيف التعاوني للبراءات.
15. وأشارت الأمانة إلى أن المكتب الدولي سيكون على استعداد لتقديم المزيد من المعلومات عن فوائد نشر التصنيف التعاوني للبراءات في الصفحة الأولى، ولا سيما للمكاتب التي لم تستخدم هذا التصنيف. وسيتشاور المكتب الدولي أيضا مع المكاتب من خلال تعميم بشأن المعايير التقنية المناسبة التي ستكون ضرورية للتبادل الفعال لرموز التصنيف الوطنية سواء من إدارات البحث الدولي إلى المكتب الدولي أو من المكتب الدولي إلى مستخدمي معلومات البراءات. وسيلزم توجيه تحذير مناسب في حال إجراء تغييرات على شكل أي عمليات تبادل للبيانات الموجودة والتي تضاف إليها المعلومات الجديدة. وأشار المكتب الدولي أيضا إلى أنه مستعد للعمل مع وفد جمهورية كوريا والمكاتب الأخرى المهتمة بتطوير الاقتراح. وعلاوة على ذلك، أقرت الأمانة بأن الاقتراح لا يقتصر على التصنيف التعاوني للبراءات ويمكن أن يشمل مخططات وطنية لتصنيف البراءات مثل نظام التصنيف القائم على فهرس الملفات في اليابان.
16. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للمكتب الدولي إصدار تعميم لفائدة المكاتب ومجموعات المستخدمين لدعوتها إلى التشاور حول الخطوات القادمة، كما هو مبيّن في الفقرة 197 أعلاه.

إصدار رأي مؤقت مصاحب لنتائج البحث الجزئية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/14.
2. وعرض وفد المكتب الأوروبي للبراءات الوثيقة مع توضيح أن المكتب الأوروبي للبراءات قد قام خلال السنوات الأخيرة بتطوير خدمات إضافية لمصلحة المستخدمين مثل تقديم معلومات استراتيجية البحث ونظام النفاذ المباشر لمودع الطلب المتعلق بمعاهدة براءات الاختراع. وتتألف الخدمة الجديدة الواردة في الوثيقة من إتاحة رأي مؤقت بشأن أهلية الاختراع للحصول على براءة لمودع الطلب وقت إصدار تقرير البحث الدولي الجزئي والدعوة إلى دفع رسوم إضافية في حالات عدم وجود وحدة للاختراع. ولذلك كان لدى مقدمي الطلبات فكرة أفضل عن دفع رسوم إضافية للبحث عن اختراعات أخرى. وقد صدر الرأي المؤقت في استمارة المكتب الأوروبي للبراءات رقم 1707، التي أرفقت بالنموذج PCT/ISA/206 وأتيحت في ركن البراءات. ومع ذلك، إذا كانت إدارات البحث الدولي الأخرى مهتمة بتقديم هذه الخدمة الإضافية لمودعي الطلبات، اقترح المكتب الأوروبي للبراءات أن يضع المكتب الدولي وثيقة محددة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لاستخدامها في هذا الرأي المؤقت لتسهيل عملية المعالجة في المكاتب الأخرى.
3. وطرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية مسألة كيفية تأثير إتاحة الرأي المؤقت بشأن الاختراع الذي تم البحث عنه في حالات تأثير انعدام وحدة للاختراع على عدد الحالات التي دفع فيها مودعو الطلبات رسوم البحث الإضافية التي يتم الاحتجاج عليها، على النحو المنصوص عليه في القاعدة 2.40(ج).
4. وذكر وفد إسبانيا أن الخدمة التي يقدمها المكتب الأوروبي للبراءات تمثل تطورا إيجابيا ومفيدا لمودع الطلب. وفي حالات انعدام وحدة للاختراع، يقوم الفاحص الذي يقوم بالبحث في مكتب إسبانيا للبراءات والعلامات التجارية، لأغراض عملية، بإعداد الرأي المكتوب في نفس الوقت الذي يتم فيه إعداد تقرير البحث الدولي حول المطالبات التي تم بحثها. ومع ذلك، فإنه في حالة عدم إصدار الرأي المكتوب مع تقرير البحث الدولي، يتطلب الأمر القيام بعمل في مرحلة لاحقة.
5. وأيد وفد النمسا الفكرة الواردة في الوثيقة وقال إن مكتب النمسا للبراءات يقدم خدمة مماثلة لمودعي الطلبات
6. ورحب وفد جمهورية كوريا بالخدمة التي قدمها المكتب الأوروبي للبراءات والتي من شأنها أن تفيد مودعي الطلبات من خلال اطلاعهم بشكل أفضل على ما إذا كان ينبغي دفع الرسوم الإضافية لإجراء المزيد من عمليات البحث أم لا. بيد أن تقديم الرأي المكتوب الجزئي يمكن أن يؤدي إلى زيادة عبء العمل بالنسبة للفاحص الذي يقوم بالبحث. ولذلك أعرب الوفد عن اهتمامه بالمكتب الأوروبي للبراءات الذي يقدم معلومات مُحدثة عن الخدمة الجديدة.
7. ورحب وفد الصين بمبادرة تحسين الخدمات المقدمة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأعرب عن أمله في أن يقوم المكتب الأوروبي للبراءات بإجراء تقييم لتنفيذ الخدمة بعد فترة من الزمن، وأن يقوم باطلاع الفريق العامل المعني بالخدمة على آخر المستجدات في الاجتماعات المقبلة .
8. وأعرب ممثل معهد الممثلين المهنيين عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على تقديم الخدمة الجديدة المتعلقة بتقديم رأي كتابي مؤقت مع تقرير البحث الدولي الجزئي في حالات انعدام وحدة الاختراع. وقد طلب المكتب الأوروبي للبراءات تقديم هذه الخدمة منذ بعض الوقت ومنذ أن أبدى مودعو الطلبات رغبتهم في معرفة رأي إدارة البحث الدولي بشأن معرفة أهلية الاختراع الأول الذي يتم البحث عنه للحصول على براءة اختراع وذلك قبل البت في كيفية الرد على موضوع انعدام وحدة للاختراع.
9. ورحب ممثل رابطة الوكلاء الإسبانيين المعتمدين لدى المنظمات الدولية للملكية الصناعية بالخدمة الجديدة التي يقدمها المكتب الأوروبي للبراءات. وإذا كان الرأي المكتوب قد أعد في نفس الوقت الذي أجري فيه البحث عن الاختراع الأول، فإنه ليس من المعقول حجب هذه المعلومات عن مودع الطلب بدلا من تقديمها إليه.
10. وأقر وفد المكتب الأوروبي للبراءات بضرورة تقديم طلبات لتقديم تقرير مؤقت عن الخدمة في الدورة المقبلة للفريق العامل. ومع ذلك، أوضح الوفد أن الخدمة الجديدة لم تكن تجريبية وأنها كانت تعمل بكامل طاقتها منذ 1 أبريل 2017. وكما أشار وفد إسبانيا، كان الفاحصون في المكتب الأوروبي للبراءات قد أعدوا بالفعل رأيا مكتوبا في وقت دعوة مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية للاختراعات التي لم يتم البحث عنها. وبدلا من إعادة النظر في الرأي المكتوب، تم إرساله إلى مودع الطلب، مما قد يساعد في اتخاذ قرار بشأن دفع الرسوم الإضافية.
11. وذكرت الأمانة أن المكتب الدولي سيكون مستعدا للعمل مع المكتب الأوروبي للبراءات لبحث وضع استمارة رسمية محتملة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لاستخدامها من قبل الإدارات الدولية التي ترغب في اتباع ممارسة إصدار الرأي الكتابي الجزئي مع الدعوة إلى دفع رسوم إضافية في حالة انعدام وحدة الاختراع. والهدف هنا هو ضمان التمييز بسهولة بين شكل الرأي الكتابي الجزئي وشكل الرأي الكتابي النهائي لإدارة البحث الدولي.
12. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/14.

المشروع الرائد بشأن البحث والفحص التعاونيين: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/11.
2. وعرض وفد المكتب الأوروبي للبراءات الوثيقة التي قدمت معلومات محدثة عن المشروع التجريبي الثالث بشأن البحث والفحص التعاونيين. وقد وردت السمات الرئيسية للمشروع في الفقرة 8 من الوثيقة. أولا، سوف يستند المشروع الرائد إلى نهج يعتمد على مودع الطلب، حيث يمكن لمودعي الطلبات تقديم طلبات مشاركتهم مع الطلب الدولي في مكاتب تسلم الطلبات في مكاتب الملكية الفكرية الخمسة ومكتب تسلم الطلبات في المكتب الدولي. كما سيكون هناك توزيع متوازن لعبء العمل بين المكاتب الخمسة التي تضم 100 طلب لكل مكتب مع وجود اتساق بين الطلبات في مختلف ميادين التكنولوجيا. وستشارك جميع مكاتب الملكية الفكرية 5 في المشروع الرائد، وسيشمل جميع أنواع الطلبات، مثل تلك التي تفتقر إلى وحدة الاختراع أو تلك التي تحتوي على عرض قوائم التسلسل. وتعمل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة على وضع مجموعة موحدة من معايير الجودة والمعايير التشغيلية لمراقبة المشروع الرائد لضمان إجراء تقييم موضوعي لمزايا أي منتج مقترح لكل من المكاتب والمستخدمين. وسيقوم المكتب الدولي بتقديم الأداة التعاونية لهذا المشروع الرائد استنادا إلى الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأخيرا، فإن المشروع الرائد سوف يقبل في البداية الطلبات المودعة باللغة الإنكليزية، ولكن سيتم في وقت لاحق توسيع نطاقه ليشمل جميع لغات العمل في مكاتب الملكية الفكرية الخمسة. وكفي إطار استكمال معلومات الفقرة 11 من الوثيقة، أبلغ الوفد الفريق العامل بأن الدورة الرابعة للفريق الرائد للبحث والفحص. التعاونيين قد عقدت في ميونيخ يومي 4 و5 مايو 2017. وتم إحراز مزيد من التقدم في المرحلة التحضيرية خلال هذه الدورة وقد قام الفريق، على وجه الخصوص، بإعداد ترتيبات تشغيلية يأمل أن يتم اعتمادها في اجتماع رؤساء مكاتب الملكية الفكرية الخمسة في 1 يونيو 2017، حيث سيتقرر أيضا بدء المرحلة التشغيلية.
3. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه قد شعر بالتشجيع بسبب نتائج أول مشروعين رائدين بشأن البحث والفحص التعاونيين والفوائد المحتملة التي يمكن أن يوفرها ذلك فيما يتعلق بزيادة نوعية منتجات العمل على الصعيد الدولي. وعبر الوفد عن ارتياحه للفوائد المحتملة لتوفير الوقت التي يمكن أن يقدمها البحث والفحص التعاونيين إلى عملية الفحص على المستوى الوطني. وبالإضافة إلى المشروع الرائد الذي نوقش في الوثيقة، أبلغ الوفد الفريق العامل بأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية يختبر نظامين مختلفين للبحث التعاوني الثنائي في المنتجات الرائدة مع مكتب البراءات الياباني والمكتب الكوري للملكية الفكرية فيما يتعلق بالبحث والفحص الوطني. وتطلع وفد الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية إلى العمل مع المكاتب الأخرى المعنية بالملكية الفكرية الخمسة، حيث بدأ المشروع الرائد الثالث للبحث والفحص التعاونيين.
4. وصرح وفد المملكة المتحدة بأن التعاون بين مختلف المكاتب يمثل وسيلة فعالة لتحسين جودة البحث والفحص في البراءات وتجنب الازدواجية في العمل. ورحب الوفد بالمشروع الرائد الثالث بين جميع مكاتب الملكية الفكرية الخمسة وأعرب عن تطلعه إلى سماع النتائج.
5. وذكر وفد جمهورية كوريا الفريق العامل بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية قد شارك في المشروعين الرائدين الأول والثاني. ومن خلال البحث التعاوني والفحص يمكن تزويد مقدمي الطلبات بخدمات عالية الجودة، ويمكن تخفيض عبء العمل في المكاتب المعينة عن طريق استخدام التقارير التي تُعد عن طريق البحث التعاوني والفحص. وأعرب الوفد عن أمله في أن يؤدي المشروع الرائد إلى تقديم خدمة عالية الجودة لمستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وذكر وفد الصين أن مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية قد شارك في الأعمال التحضيرية للمشروع الرائد الثالث وأعرب عن أمله في أن تتبع المكاتب والدول الأعضاء المشروع الرائد خلال مرحلة التشغيل وأن تقدم اقتراحات لتحسينه من أجل تقديم مساهمات أفضل في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل.
7. وذكر وفد اليابان أن مكتب اليابان للبراءات سيواصل المشاركة بنشاط في المناقشات التي تجري في الفريق الرائد للبحث والفحص التعاوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الفترة التي تسبق تطبيق مشروع رائد ثالث ناجح.
8. ورحب ممثل معهد الممثلين المهنيين لدى المكتب الأوروبي للبراءات بالبحث التعاوني، مشيرا إلى اهتمام مقدمي الطلبات بالحصول على تقرير بحث شامل في مرحلة مبكرة من إجراءات الملاحقة القضائية للبراءات. بيد أنه إذا تم عرض تقديم البحث والفحص التعاونيان كخدمة موحدة لجميع المستخدمين، فإنه سيلزم توفيرها بتكلفة معقولة.
9. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/11.

الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/12.
2. وقدم وفد المكتب الأوروبي للبراءات الوثيقة بصفته المشرف على فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ("فرقة العمل"). وقد أنشئت فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق بناء على قرار صادر في اجتماع الإدارات الدولية في عام 2012، ولكن المناقشات لم تكن نشطة بشكل خاص. وفي وقت سابق من عام 2016، تولى المكتب الأوروبي للبراءات قيادة فرقة العمل. وعقب الدورة التاسعة للفريق العامل، قدم المكتب الأوروبي للبراءات ورقة موقف رفيعة المستوى بشأن كيفية المضي قدما في تحقيق الأهداف السبعة للولاية الممنوحة لفرقة العمل المذكورة في الفقرة 8 من الوثيقة. ولما كانت هذه الأهداف مترابطة فيما بينها، فقد جمعتها هذه الورقة في أربعة أهداف من "ألف" إلى "دال"، على النحو الوارد في الفقرة 10 من الوثيقة. وسيقود المكتب الأوروبي للبراءات المناقشات المتعلقة بالأهداف المدرجة في النقاط من "ألف" إلى "جيم" وسيتولى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قيادة المناقشات بشأن الهدف "دال" المتعلق بالأدبيات غير المتعلقة ببراءات الاختراع والأدبيات السابقة القائمة على المعارف التقليدية والاقتراح المنقح المقدم من الهند لطلب إدراج قاعدة بيانات المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن المكتب الأوروبي للبراءات قد نشر مؤخرا وثيقة المناقشة الأولى بشأن الهدف "ألف" على صفحة ويكي الخاصة بفرقة العمل المشار إليها في الفقرة 13 من الوثيقة.
3. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يواصل دعم عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات لتوضيح تعريف ومدى كل من الأدبيات المتعلقة وغير المتعلقة ببراءات الاختراع في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأوصى بتطبيق معايير ومقاييس إدراج مجموعات البراءات في الحد الأدنى من الوثائق. وقال إن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية يستعرض ورقة المناقشة الأولى بشأن الهدف "ألف" ويعتقد أن الوقت مناسب لاستعراض وتحديث قائمة جرد الأدبيات المتعلقة وغير المتعلقة ببراءات الاختراع في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات منذ أن تم ذلك في عام 2001 وفي عام 2010 بالنسبة للأدبيات غير المتعلقة بالبراءات. كما يتطلع مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية إلى العمل مع فرقة العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالهدف "دال".
4. وصرح وفد جمهورية كوريا بأن الحد الأدنى للوثائق هو أحد أهم العوامل لإجراء البحث الدولي والفحص التمهيدي، وأنه من الأفضل زيادة الحد الأدنى للوثائق. وشدد الوفد على الحاجة إلى توضيح نطاق الحد الأدنى من الوثائق في القاعدة 34 حيث لم يقدم المكتب الكوري للملكية الفكرية الوثائق للبلدان الأجنبية إلا منذ عام 1978 ولم يكن لديه وثائق منشورة تعود إلى عام 1920. ولم يكن من الواضح من أي سنة يجب البحث عن البراءات، وما إذا كانت الوثيقة بأكملها قد أدرجت، أو تم إدراج مجرد الملخص والرسومات الرئيسية.
5. وذكر وفد الهند أن الغرض من إدراج المؤلفات غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات هو ضمان القيام ببحث شامل. ويجب أن تأخذ معايير الإدراج في الاعتبار فائدة المعلومات وسهولة البحث والمصدر والشكل الذي يتجاوز مجرد مقالات المجلات الاعتيادية. وعقب التوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ في اجتماع الإدارات الدولية على إضافة المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية إلى الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، تعكف حكومة الهند حاليا على مراجعة الشروط والأحكام الواردة في اتفاق النفاذ إلى المكتبة الرقمية. ويتطلع مكتب البراءات الهندي إلى تقاسم الاتفاق مع الإدارات الدولية بعد الانتهاء من هذه المراجعة.
6. وقال وفد كندا إن الوثيقة تقدم مخططا مفيدا لعمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ويتطلع المكتب الكندي للملكية الفكرية إلى المساهمة في الأوراق المنشورة عن فرقة العمل. ورأى المكتب الكندي للملكية الفكرية أن تحديث الأجزاء المتعلقة وغير المتعلقة ببراءات الاختراع في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات سيكون مفيدا، وإنه يؤيد توسيع تعريف الحد الأدنى من الوثائق ليشمل أكبر عدد ممكن من المواد المنشورة.
7. وأيد وفد اليابان خطة العمل المقترحة في الوثيقة الصادرة عن المكتب الأوروبي للبراءات وأعرب عن امتنانه لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية لقيادة المناقشات حول الهدف "دال". وقال إن مكتب اليابان للبراءات يتطلع إلى المساهمة في المناقشات المقبلة في فرقة العمل.
8. وأيد وفد الصين عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات لاستعراض معايير ومتطلبات إدراج وثائق البراءات والأدبيات غير المتعلقة ببراءات الاختراع وقواعد بيانات المعارف التقليدية لتوحيد الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات وبالتالي تحسين نوعية البحث الدولي .
9. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/12.

**معيار عرض قوائم التسلسل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/15.
2. وقام وفد المكتب الأوروبي للبراءات باطلاع الفريق العامل على آخر مستجدات عمل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل. واعتمدت لجنة معايير الويبو معيار الويبو ST.26 في دورتها الرابعة المستأنفة في عام 2016. ومنذ ذلك الحين، عقدت اجتماعات في فرقة العمل لتحسين المعيار ST.26 كذلك، وتم تنقيح المعيار ST.26 وعرض على اللجنة لاعتماده في دورتها الخامسة المقرر عقدها في الفترة من 29 مايو إلى 2 يونيو 2017. وإضافة إلى التحسينات ذات الطابع التقني، أضيفت وثيقة توجيهية كمرفق للمعيار ST.26. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت فرقة العمل في كيفية تنفيذ الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26، حيث ستقترح مجموعة من التوصيات على الدورة الخامسة للجنة، التي أدرجت في مرفق الوثيقة. وقد أشارت الفقرة 4 من هذه التوصيات على وجه الخصوص إلى أن سيناريو "القطيعة" هو الخيار المفضل. وبناء على ذلك، سيتعين البت في موعد الانتقال من المعيار ST.25 إلى ST.26، الذي وافقت فرقة العمل مبدئيا على أن يكون في شهر يناير 2022. ووافق المكتب الدولي أيضا على توفير أداة برمجيات التأليف والتحقق من صحة معيار ST.26 . وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تحديد تاريخ الانتقال بالرجوع إلى تاريخ الإيداع الدولي أو تاريخ الأولوية، أشارت الفقرة 6 من مرفق الوثيقة إلى أن فرقة العمل قررت مؤقتا أن يكون تاريخ الإيداع الدولي هو الأنسب. وبمجرد اعتماد التوصيات، سيستمر العمل بشأن أداة التأليف ومناقشة مراجعة المرفق "جيم" من *التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات* وأي تنقيحات مقبلة على المعيار ST.26 قبل البدء في إنفاذ المعيار.
3. وأيد وفد إسرائيل عمل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل والتاريخ المؤقت للانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى المعيار ST.26.
4. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية النص المنقح لمعيار الويبو ST.26 وأعرب عن أمله في اعتماده في الدورة الخامسة للجنة المعنية بمعايير الويبو. وسيواصل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية المشاركة في فرقة العمل وتقديم الدعم للمكتب الدولي بشأن تطوير أداة التأليف والمصادقة وما ينجم عن ذلك من تنقيحات للأحكام القانونية ذات الصلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بهذه المهمة الأخيرة، استفسر الوفد عن الجدول الزمني لإعادة النظر في الأحكام القانونية ذات الصلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل المكتب الدولي. وفي الختام، وافق الوفد على الفقرة 9(ج) من مرفق الوثيقة والتي تنص على أن يقوم أعضاء لجنة المعايير بتحديد التنقيحات المقبلة على المعيار ST.26 وليس وفقا لجدول زمني محدد سلفا.
5. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن تأييده لسيناريو الانتقال "القطيعة"، مع تحديد تاريخ الانتقال بالرجوع إلى تاريخ الإيداع الدولي. وقال الوفد إن الجمعية مستعدة أيضا للتعاون في تطوير الأداة للمساعدة في تحويل قوائم التسلسل من معيار الويبو ST.25 إلى معيار ST.26.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/15.

**استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/16.
2. وأشارت الأمانة إلى طلبات تعيين أو تمديد التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي التي أعدت للنظر فيها في الدورة الثلاثين للجنة التعاون التقني المعنية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي شارك فيها الكثيرون بهيكل مشترك. وقد تطور هذا الهيكل من العمل خلال العامين الماضيين في الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية لوضع استمارة نموذجية لتقديم المعلومات التي يتعين على المكتب أو المنظمة أن تثبت للدول الأعضاء أنها استوفت الحد الأدنى من متطلبات التعيين وهي إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وأنها ستسهم إسهاما مفيدا في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إذا تم تعيينها. وكانت نتيجة ذلك العمل إعداد مشروع استمارة الطلب الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/10/16. وقد أوصى الفريق الفرعي المعني بالجودة بأن يخضع مشروع استمارة الطلب لجولة نهائية واحدة من التعليقات على التفاصيل قبل عرضها على الفريق العامل بغية التوصية إلى اعتمادها من قبل الجمعية بوصفها أحد الإجراءات العادية لتقديم الطلبات. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن العديد من المكاتب قد استخدمت الهيكل الأساسي لعرض تطبيقها على لجنة التعاون التقني المعنية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، فقد كان هناك تباينا كبيرا في نطاق وعمق المعلومات المقدمة. ولهذا السبب، لم تجر الجولة النهائية من التعليقات، ويعتقد المكتب الدولي الآن أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات لتحديد الطريقة المثلى لتقديم المعلومات. وعلى هذا النحو، أوصى المكتب الدولي بأن ينظر الفريق الفرعي المعني بالجودة في هذه المسألة قبل أن يحاول التوصل إلى نتيجة نهائية. وقد ينظر هذا النوع من المناقشات، على سبيل المثال، في ما إذا كانت بعض المسائل الرئيسية هي قضايا يمكن النظر فيها، على الأقل في حالة تمديد التعيينات، على نحو أفضل بوصفها مسألة تقييم مستمر وتحديثها سنويا، بدلا من كل 10 سنوات عندما تكون الجمعية العامة بحاجة إلى الموافقة على تمديد التعيين. وعلاوة على ذلك، فإن المرة الأولى التي تنظر فيها لجنة التعاون التقني المعنية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في العديد من الطلبات في دورة واحدة ستكون في عام 2027، شريطة أن توافق الجمعية العامة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في وقت لاحق من السنة على الاقتراح بجعل فترة التعيين لمدة 10 سنوات. وعلاوة على ذلك، لا يزال من الممكن استخدام المشروع كمبدأ توجيهي لأي مكتب أو منظمة تسعى إلى التعيين كدائرة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في المستقبل دون الحاجة إلى اعتماده من قبل الجمعية العامة. ولذلك أوصت الأمانة بإجراء مزيد من المناقشات من جانب الفريق الفرعي المعني بالجودة فيما يتعلق بمحتوى استمارة الطلب وما ينبغي أن يحققه.
3. ورحب وفد المملكة المتحدة بالعمل الذي قام به الفريق الفرعي المعني بالجودة بشأن مشروع استمارة الطلب. ورأى الوفد أن استخدام شكل موحد لطلبات التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لا يقدر بثمن ليس فقط بالنسبة للجنة التعاون التقني فيما يتعلق بتقييم تلك الطلبات ولكن أيضا بالنسبة لمساعدة مكتب مودع الطلب على ضمان أن جميع المعلومات ذات الصلة قد أخذت في الاعتبار. وعند استعراض طلبات التعيين، رأى الوفد أنه من المفيد أن تكون المعلومات ذات الصلة مهيأة بالنسق الوارد في النموذج. ولذلك رحب الوفد بالجهود الإضافية التي بذلها الفريق الفرعي المعني بالجودة لتحسين مشروع النموذج ورأى أنه ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو التكليف باستخدامه في جميع الطلبات الجديدة. وفي الوقت نفسه، شجع الوفد بقوة المكاتب التي تسعى إلى التعيين في المستقبل القريب للاستفادة من مشروع النموذج للمساعدة في ضمان تضمن طلباتها لجميع المعلومات ذات الصلة بطريقة واضحة ومركزة. ولذلك أيد الوفد طريقة المضي قدما التي اقترحها المكتب الدولي في الوثيقة.
4. وأيد وفد إسرائيل استمارة طلب الاشتراك التي استخدمها مكتب البراءات الإسرائيلي في طلب تمديد التعيين. وساند مكتب البراءات الإسرائيلي أيضا تسجيل نطاق قواعد بيانات البحث وتدريب الفاحصين على أساس مستمر وجعل ذلك متاحا، على سبيل المثال عن طريق إدراجها في التقارير السنوية لنظام إدارة الجودة. ومن شأن ذلك أن يمكن استمارة طلب تمديد التعيين من التركيز على الفوائد التي يمكن أن يجلبها تمديد تعيين المكتب على نظام البراءات الدولي ككل. وأخيرا، فقد أيد مكتب البراءات الإسرائيلي تأييدا تماما الطريقة المقترحة للمضي قدما على النحو المبين في الفقرات من 10 إلى 12 في الوثيقة.
5. وأقر وفد البرازيل بالغرض من تقديم المعلومات المطلوبة للتعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في شكل موحد. ومع ذلك، لم يتمكن الوفد من تأييد إدراج البندين 5 و6 في مشروع استمارة الطلب في مرفق الوثيقة لأن هذه البنود لا تتعلق بالحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63. وفي حين يمكن توفير هذه المعلومات من قبل إدارة دولية محتملة، لا يبدو من الضروري إدراجها في نموذج الطلب الموحد. وأيد الوفد القيام بمزيد من التقييم بشأن جدوى استمارة الطلب ومواصلة المناقشات في الفريق الفرعي المعني بالجودة.
6. وذكر وفد أستراليا أن هذا النموذج يشكل أساسا مفيدا في طلب مكتب الملكية الفكرية في أستراليا تمديد تعيينه كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وكان النموذج أيضا واضحا لاستخدامه كأساس للتشاور مع المكاتب الآخرى قبل تقديمه. ومع ذلك، وبعد مراجعة التقارير المقدمة من الإدارات الدولية الأخرى، رأى الوفد أن هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل في الفريق الفرعي المعني بالجودة لضمان الاستخدام المتواصل للشكل، ولكنه أمل في أن يتم استكمال الاستمارة قريبا. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الوفد إعادة النظر في شكل النموذج عند الاقتراب من التمديد التالي لعملية التعيين. وأيد الوفد أيضا مفهوم استخدام تقرير الجودة السنوي أو الاستعانة بعملية موازية لتغطية الاحتياجات التشغيلية، بما يمكن من تحسين إمكانية قراءة المعلومات في النموذج. وبشكل عام، رأى الوفد أنه من المهم أن يشمل النموذج الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في القاعدتين 36 و63، في حين أنها ليست إلزامية، فإن المعلومات الأخرى يمكن أن تكون ذات قيمة بالنسبة للجنة التعاون التقني لتقديم توصية مفيدة إلى الجمعية العامة بشأن التعيين.
7. وذكر وفد المكتب الأوروبي للبراءات أن الفريق الفرعي المعني بالجودة كان يعمل على إعداد استمارة الطلب لأكثر من عامين وقد حصل المحتوى على توافق الآراء بين الإدارات في اجتماع الإدارات الدولية الذي عقد في فبراير 2017. كما تم قبول أن الأجزاء 5 و6 من الاستمارة ليست إلزامية، ولكنها كانت تمثل معلومات قيمة لأعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، مكن النموذج من اتخاذ إجراء فعال يتناول طلبات تمديد التعيين في الدورة الثلاثين للجنة التعاون التقني. ولأن الأمر قد يستغرق عدة سنوات إلى أن يتم استعمال النموذج من قبل العديد من المكاتب في الوقت نفسه، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن النموذج ناضج في شكله الحالي ويمكن استكماله من خلال إجراء مشاورات عن طريق إصدار تعميم متعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات لجمع التعليقات النهائية وجعل الاستمارة إلزامية بالنسبة لأي مكاتب أو منظمات جديدة تسعى إلى تعيينها كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
8. ووافق وفد اليابان على مواصلة مناقشة مشروع استمارة الطلب في الفريق الفرعي المعني بالجودة في ضوء المناقشات التي دارت في الفريق العامل ولجنة التعاون التقني.
9. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التعليقات التي أبداها وفد المكتب الأوروبي للبراءات المتعلقة بأن استمارة طلب الاشتراك أصبحت الآن مستوفاة وجاهزة للتشاور من خلال تعميم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد نوقش هذا النموذج في اجتماع الإدارات الدولية حيث تم التوصل إلى توافق في الآراء. ولذلك كان من المستغرب أن يشير وفد يعمل مكتبه الوطني كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الآن إلى وجود مصاعب في قسمي الاستمارة. ولذلك أعرب الوفد عن أمله في أن يتم الانتهاء من الاستمارة قبل انعقاد الدورات المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل.
10. وأيد وفد الصين توصية المكتب الدولي بمواصلة العمل بشأن مشروع استمارة الطلب حيث يرى أنها ينبغي أن تكون متسقة مع متطلبات اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لضمان متطلبات الجودة الأساسية وتجنب الأعباء الإضافية. واقترح الوفد أيضا أن يكون هناك فرق بين التعيينات الجديدة وتمديدات التعيين. وأشار الوفد إلى أن بعض المكاتب قد استعملت النموذج في طلباتها التي قدمتها بشأن تمديد التعيين، واقترح أن يجمع المكتب الدولي تعليقات المكاتب على النموذج.
11. وأوضح وفد البرازيل، ردا على تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أنه في اجتماع الإدارات الدولية الذي عقد في فبراير 2017 فضلت بعض الإدارات أن يقتصر النموذج على مسائل معاهدة التعاون بشأن البراءات واللوائح ولكن يمكن أن تقبل بشكل أوسع نطاقا شريطة أن يفرق بين الحد الأدنى من متطلبات التعيين والمعلومات العامة الآتية من الإدارات الدولية والتي تعتبر غير إلزامية. وبهذا المعنى، لم يكن هناك اتفاق كامل على مضمون استمارة الطلب. وقد أشير إلى هذه المناقشات في الفقرة 3 من الوثيقة.
12. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن رغبته في توضيح جانبين. أولا، أشارت استنتاجات المناقشات في اجتماع الإدارات الدولية إلى أنه يمكن إضافة مزيد من المعلومات إلى الاستمارة. وثانيا، تشير مقدمة مشروع استمارة الطلب في مرفق الوثيقة بوضوح إلى أن الأسئلة الواردة في القسمين 1 و2 فقط إلزامية.
13. وذكر وفد جمهورية كوريا أن المكتب الكوري للملكية الفكرية قد استخدم مشروع النموذج لتطبيقه على تمديد التعيين، وأفاد بأنه كان من الملائم استخدامه، وسمح للدول الأعضاء باستعراض ما إذا كان الحد الأدنى من المتطلبات بموجب القاعدتين 36 و63، قد تم تلبيته والحصول على معلومات عامة عن مكاتب المرشحين. ولذلك أيد الوفد مداخلات وفدي المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية.
14. وأفاد وفد كندا بأن المكتب الكندي للملكية الفكرية قد استخدم مشروع استمارة الطلب عند إعداد طلب تمديد التعيين. واستنادا إلى تلك التجربة والملاحظات التي أبديت في استعراض التقارير المقدمة من الإدارات الدولية الأخرى، أشار الوفد إلى سهولة الحصول على المعلومات. ورأى المكتب الكندي للملكية الفكرية أنه ينبغي التعريف بالنموذج وتوصية المكاتب المرشحة بشدة باستخدامه حتى في صورته الحالية. ورأى الوفد أنه سيكون من غير المناسب استخدام الفريق العامل للوقت في نظر مشروع استمارة الطلب في هذه المرحلة، واتفق على أن يواصل الفريق الفرعي المعني بالجودة مناقشاته.
15. ولاحظت الأمانة أنه يبدو أنه لا تزال هناك اختلافات قليلة جدا من حيث المبدأ، ما دام من المفهوم بوضوح أن المقصود أن يكون القسمين 1 و2 فقط من النموذج المقترح إلزاميين. ويبدو أن الشواغل الرئيسية تتعلق في جوهرها بصياغة مبادئ توجيهية لمساعدة المكاتب على فهم الأقسام الأساسية، وما هو مستوى التفاصيل المتعلق بمختلف الأقسام وما هي الاختلافات التي تناسب المكاتب في مواقع مختلفة، سواء من حيث تنظيمها أو بسبب دوافع مختلفة للرغبة في العمل كإدارة دولية. وهناك مسألة ثانوية تتعلق بما إذا كان من الممكن التعامل مع بعض جوانب النموذج بشكل أفضل لتوسيع التعيينات. فعلى سبيل المثال، قد يكون من الملائم التوثيق المستمر لبعض المسائل ذات الصلة بالحد الأدنى من المتطلبات بطريقة مماثلة لتقارير الجودة القائمة. ويمكن بعد ذلك الإشارة إلى ذلك كجزء من طلب التمديد، دون الحاجة إلى إعادة إنتاج هذه المعلومات على النموذج نفسه.
16. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إصدار تعميم يلتمس فيه تعليقات على مشروع منقّح لاستمارة الطلب وعن أية مسائل عالقة لكي يُحدد ما إذا كان وارداً تقديم اقتراح في هذا الشأن مباشرة إلى الجمعية أو ما إذا كان ضرورياً أن يواصل الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية و/أو الفريق العامل النظر في هذه المسألة.

**تصحيح الطلب الدولي في حالة وجود عناصر وأجزاء مُودَعة "خطأ" - تقييم المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/10.
2. وأشارت الأمانة إلى أن تفسير أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتضمن إدراج الأجزاء المفقودة من الطلب بالإحالة قد نوقش في دورات سابقة للفريق العامل، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج عنصر كامل من الطلب الدولي عن طريق الإحالة عندما يكون هذا العنصر متضمنا بالفعل في الطلب المودع، كأن يكون مودع الطلب قد قدم وصفا خاطئا أو مجموعة مطالبات. ومن بين الطرق المحتملة للمضي قدما، طلب الفريق العامل في دورته الثامنة في عام 2015 من الأمانة أن تعد وثيقة عمل تتضمن مقترح أحكام تسمح لمودع الطلب، في حالات محدودة للغاية واستثنائية، باستبدال المطالبات و / أو الوصف الخطأ في الطلب المقدم بالنسخة الصحيحة المكافئة للمطالبات و / أو الوصف كما هو وارد في وثيقة الأولوية. وقد تلقى هذا الاقتراح استجابات متباينة في الدورة التاسعة للفريق العامل، حيث رأت بعض الوفود أن النهج معقول وسهل الاستخدام، في حين أعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن مدى توافق الاقتراح مع معاهدة قانون البراءات. وبموجب المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات، بصفة خاصة، لن تكون الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات حرة في وضع شروط أكثر ملاءمة من تلك الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات بشأن تاريخ الإيداع. علاوة على ذلك، فإن الفجوة بين شرط تاريخ الإيداع المطبق على الطلبات الدولية وتلك المنطبقة على الطلبات الوطنية والإقليمية ستزداد اتساعا. ولمعالجة هذه الشواغل، طلب الفريق العامل في عام 2016 من الأمانة تقديم تقييم للمسائل ذات الصلة بمعاهدة قانون البراءات لمناقشتها في الدورة الحالية. وقدمت الوثيقة هذا التقييم. أولا، تناولت الوثيقة مسألة توافق الاقتراح مع معاهدة قانون البراءات. ولم تثار مسألة التوافق في حد ذاتها لأن معاهدة قانون البراءات لم تحكم شروط تاريخ إيداع معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعملا بالمادة 3 من معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالطلبات الدولية، لم تطبق معاهدة قانون البراءات إلا في داخل الدول الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالحدود الزمنية لدخول المرحلة الوطنية و أي إجراء بعد الدخول في المرحلة الوطنية، بناء على أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وهكذا، وفيما يتعلق بمتطلبات تاريخ الإيداع، فإن متطلبات تاريخ الإيداع المنصوص عليها في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات لا تنطبق على الطلبات الدولية، لا أثناء المرحلة الدولية ولا أثناء المرحلة الوطنية للإجراءات. وبعبارة أخرى، فإن متطلبات تاريخ إيداع الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى طرف متعاقد من معاهدة قانون البراءات أو فيما يتعلق بها تخضع لنظامين مختلفين ومتباينين: معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للطلبات الدولية ومعاهدة قانون البراءات بالنسبة للطلبات الوطنية أو الإقليمية. وثانيا، حاولت الوثيقة معالجة الشواغل المتعلقة بأنه في حال اعتماد النهج المقترح في معاهدة التعاون بشأن البراءات، قد يؤدي ذلك إلى اتساع الفجوة بين متطلبات تاريخ إيداع معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات في دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تعتبر أيضا طرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات. وأوجزت الوثيقة متطلبات الإيداع المختلفة بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات وبحثت ما إذا كان من الممكن للطرف المتعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات مواءمة قانونه مع النهج المقترح فيما يتعلق بطلب وطني أو إقليمي مع الإبقاء على الامتثال لمعاهدة قانون البراءات. ولمعالجة هذه المسألة، قدمت الوثيقة لمحة موجزة عن أحكام تاريخ الإيداع ذات الصلة في معاهدة قانون البراءات، ولا سيما المادة 5(6). ولمعالجة مسألة ما إذا كان بإمكان طرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات تطبيق النهج المقترح في معاهدة التعاون بشأن البراءات امتثالا لمعاهدة قانون البراءات، نظرت الوثيقة في جانبين. أولا، مسألة الإدراج بالإحالة للعنصر الصحيح الذي تم حذفه خطأ في الإيداع دون فقدان تاريخ الإيداع (انظر الفقرات من 29 إلى 31 من الوثيقة)، وثانيا، إزالة العنصر المودع بصورة خاطئة من الطلب (انظر الفقرات 32 إلى 38 من الوثيقة). وبالنسبة للمسألة الأولى، سيتوقف التوافق مع معاهدة قانون البراءات على ما إذا كان الجزء "المفقود" من الوصف أو الرسم بالمعنى المقصود في المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات يجب أن يكون مفقودا بصورة موضوعية من الطلب من وجهة نظر المكتب، مثل الإشارة إلى رسم في الطلب مع عدم إيداعه، أو في المقابل، ما إذا كان يكفي فقط أن يعتبر العنصر أو الجزء مفقودا من وجهة نظر مودع الطلب لأنه لم يودع بالصورة المقصودة. وبما أن هذا الحكم يتعلق بمعاهدة قانون البراءات، فإن تفسير مصطلح "المفقود" سيكون مسألة تحددها الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات. أما فيما يتعلق بإزالة العنصر المودع بصورة خاطئة، فإن ذلك سيتوقف على تفسير مصطلح "المتطلبات" في المادة 2 من معاهدة قانون البراءات. وإذا تم تفسير "المتطلبات" على أنها "متطلبات لمودعي الطلبات أو أصحابها"، فإن مطالبة المكتب بدعوة مودع الطلب لإزالة العناصر أو الأجزاء المودعة بصورة خاطئة لن يكون له أثر سلبي على الامتثال لمعاهدة قانون البراءات، في حين أنها إذا كانت تشمل أيضا "متطلبات المكاتب"، فيمكن اعتبار ذلك أكثر ملاءمة لمودع الطلب مما هو منصوص عليه في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات ومن ثم يتعارض مع المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات. ومرة أخرى، فإن تفسير هذه الأحكام يدخل في نطاق اختصاص الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات. وأخيرا، حللت الوثيقة أثر الاقتراح على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات بموجب المادة 6 من معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالمتطلبات الرسمية للطلب والتي لا يكون لها تأثير على تاريخ الإيداع. أولا، فيما يتعلق بالإدراج بالإحالة للعنصر الصحيح أو جزء منه بدون فقدان تاريخ الإيداع في الاقتراح، لن يكون لذلك أي تأثير على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات لأن المادة 6 من معاهدة قانون البراءات لا تنطبق على متطلبات تاريخ الإيداع. ومع ذلك، وفيما يتعلق بإزالة العناصر أو الأجزاء المودعة عن طريق الخطأ، أظهرت الوثيقة أن المادة 6 من معاهدة قانون البراءات لن يكون لها تأثير إلا على مكاتب الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات إذا كان ذلك الجزء من النهج المقترح يتعلق بشكل ومحتوى الطلب. وفي هذا الصدد، فإن مسألة تحديد ما الذي يشكل "شكل ومضمون" الطلب تمثل مسألة تقررها الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات. ومع ذلك، يبدو أن إجراءات إزالة المحتوى بعد تاريخ الإيداع تمثل تعديلات أو إجراءات تصحيحية، بما يؤدي إلى تغيير المعلومات الموضوعية في الطلب ولا تتعلق بشكل ومضمون الطلب. ومن ثم، ولا يبدو أن لحذف عناصر مودعة بصورة خاطئة أو أجزاء منها من أحد الطلبات تأثير على مكاتب الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات بموجب المادة 6(1). وفي الختام، وفيما يتعلق بمعاهدة قانون البراءات، لم تكن هناك إجابة واضحة يمكن من خلالها الاستنتاج بأن الاقتراح متوافق مع الأحكام الواردة في معاهدة قانون البراءات، ولكن الوثيقة لم تحدد أي مشكلة واضحة تتعلق بوجود عدم توافق.
3. وأبلغ وفد المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل بأن المنظمة الأوروبية للبراءات وقعت معاهدة قانون البراءات ولكنها لم تصدق على المعاهدة ولذلك فهي غير ملزمة بأحكامها. غير أن هناك 20 دولة متعاقدة في الاتفاقية الأوروبية للبراءات تمثل أطرافا في معاهدة قانون البراءات. وعلاوة على ذلك، فإن القصد التشريعي وراء مراجعة الاتفاقية الأوروبية للبراءات في عام 2000 هو ضمان امتثال الدول المتعاقدة بالالتزامات الدولية، ويتعين على المكتب الأوروبي للبراءات التصرف بطريقة لا تجعل دوله المتعاقدة تنتهك التزاماتها الدولية. واتفق المكتب الأوروبي للبراءات مع المكتب الدولي على أنه لا يوجد أي التزام بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات بالامتثال لمتطلبات تاريخ الإيداع في معاهدة قانون البراءات، ولكنه أقر بأن أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ينبغي أن تتماشى مع معاهدة قانون البراءات إلى أقصى حد ممكن. وبينما نصت معاهدة التعاون بشأن البراءات على متطلبات شكلية موحدة فيما يتعلق بطلبات البراءات الدولية، فقد صممت معاهدة قانون البراءات من أجل تبسيط ومواءمة المتطلبات الشكلية فيما يتعلق بالطلبات والبراءات الوطنية والإقليمية. غير أنه من أجل تجنب وضع معايير جديدة قابلة للتطبيق دوليا تختلف عن معايير معاهدة التعاون بشأن البراءات، اعتمدت معاهدة قانون البراءات على أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات عند الاقتضاء. والواقع أن شروط الايداع المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات ليست متطابقة، مثل عدم وجود اشتراطات بتقديم مطالبات بموجب معاهدة قانون البراءات. ومع ذلك، وحيث أن معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات كانا يهدفان إلى تحقيق التوافق، فإنه من غير الصائب إدخال تعديلات على معاهدة التعاون بشأن البراءات تبعدها عن معاهدة قانون البراءات وستؤدي إلى التعامل بصورة مختلفة مع الطلبات الدولية والطلبات الوطنية أو الإقليمية. وأشار الوفد إلى أنه لا يمكن استخلاص أي استنتاج من ورقة المكتب الدولي بشأن توافق الاقتراح بشأن تصحيح العناصر المودعة "بصورة خاطئة" أو أي أجزاء منها مع معاهدة قانون البراءات. ولذلك، تركت هذه المسألة مفتوحة. و لذلك، أعرب الوفد عن رغبته في التعليق على التقييم الذي أجراه المكتب الدولي. أولا، لم يوافق المكتب الأوروبي للبراءات على الحجة الواردة في الفقرة 30(أ) من الوثيقة ومفادها أن التاريخ التشريعي للمادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات قد يشير إلى أن الجزء "المفقود" يمكن أن يكون "مفقودا" من الطلب بمعنى أن مودع الطلب كان يعتزم تقديمها ولكنه قدم شيئا مختلفا بدلا من ذلك. ووفقا للتاريخ التشريعي للمادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات كما نوقش في الفقرات 19 إلى 21 من الوثيقة، فإن كلمة "غير مقصودة" التي يمكن أن تمثل أساسا للمنظور الشخصي لمودع الطلب في تقييم ما إذا كانت الرسومات أو أجزاء من الوصف مفقودة قد حذفت من الصيغة النهائية للمادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات. ولذلك قصد القائمون على صياغة معاهدة قانون البراءات أن يجري تقييم ما إذا كانت الرسومات أو جزءا من الوصف مفقودا بصورة موضوعية بصرف النظر عن نوايا مودع الطلب. ويمثل ذلك أيضا تفسيرا لقانون البراءات في الفقه القانوني من قبل مجالس الاستئناف في المكتب الأوروبي للبراءات. ورأى المكتب الأوروبي للبراءات أيضا أن المبادئ الأساسية لكل من الاتفاقية الأوروبية للبراءات ومعاهدة قانون البراءات تتضمن عدم التمكن من الزيادة في مضمون الطلب بعد تاريخ الإيداع. ويوفر ذلك اليقين القانوني ويخدم مصلحة أطراف ثالثة؛ فلا ينبغي أن يفاجأ الجمهور بمطالبات أو غيره من محتويات الكشف التي لم يكن من الممكن توقعها بشكل معقول في تاريخ الإيداع بناء على وثائق الطلب كما تم تقديمها في الأصل. وعلاوة على ذلك، وبموجب نظرية المنح التي يقوم عليها نظام البراءات، لا ينبغي منح مودع الطلب حقا حصريا تجاه موضوع لم يكشف عنه عند إيداع الطلب، وهو ما أكدت عليه المادة 123(2) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات وتمثل أساسا لمعارضة أو إلغاء البراءة. وشكك المكتب الأوروبي للبراءات أيضا في الاستنتاج الوارد في الفقرة 30(ب) من الوثيقة، وبدلا من ذلك، قال إنه من أجل التوصل لتحديد موضوعي لما إذا كان هناك جزء ما "مفقود من أحد الطلبات بموجب المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات، ينبغي قيام المكتب بتقييم موضوعي. ولذلك فإن إيجاد تفسير أوسع لتعريف الجزء "المفقود" سيكون شرطا أكثر ملاءمة، بما يتنافى مع المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات. وبالتالي، كان لدى المكتب الأوروبي للبراءات شكوك بشأن امتثال الاقتراح مع معاهدة قانون البراءات. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون البراءات التي تسمح بتغيير الكشف بعد تاريخ الإيداع، ينبغي أن يكون نطاق المادة 5(6) من معاهدة قانون البراءات محدودا بحيث لا يسمح بالإضافة إلى الموضوع خارج نطاق الطلب كما تم تقديمه دون تغيير تاريخ الإيداع. علاوة على ذلك، وكما هو منصوص عليه في المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات، لا يمكن للأطراف المتعاقدة أن تنص على متطلبات تكون أكثر ملاءمة للمودعين من متطلبات المادة 5 من معاهدة قانون البراءات. ولذلك فإن المادة 5(6) ملزمة للأطراف المتعاقدة، الذين لا يمكنهم خلق إمكانيات إضافية أو أكثر بكثير لتعديل نطاق الكشف دون تغيير تاريخ الإيداع فعليا. ومع ذلك، يمكن للمكتب الأوروبي للبراءات، بناء على التشاور مع جميع الدول المتعاقدة في المنظمة الأوروبية للبراءات، أن يدعم النهج الجديد المقترح بناء على الشروط التالية: "1" لن يسمح بإزالة أي عنصر أو جزء منه تم إيداعه عن طريق الخطأ، "2" سيتاح للمكتب الأوروبي للبراءات بصفته مكتب تسلم طلبات ومكتبا معينا خيار تقديم إخطار بعدم التوافق فيما يتعلق بالقاعدة 5.20(ثانيا) من معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ "3" يحق لإدارة البحث الدولي أن تفرض رسوم إضافية في حالة إدراج عنصر "صحيح" أو جزء منه بعد بدأ الإدارة في إعداد تقرير البحث الدولي. واقترح الوفد أيضا، من أجل المضي قدما بالمناقشات، أن تعقد الأمانة حلقة عمل مخصصة لهذه المسألة، ومن المثالي أن يتم ذلك خلال دورة الفريق العامل لعام 2018.
4. وقال وفد المملكة المتحدة إنه مطمئن إلى الاستنتاج الوارد في الوثيقة ومفاده أن الاقتراح لن يكون له تأثير على مكاتب الأطراف المتعاقدة بموجب المادة 6(1) من معاهدة قانون البراءات. وبالانتقال إلى تحليل أثر المادة 5 من معاهدة قانون البراءات والأسئلة الواردة في الفقرة 39، فيما يتعلق بالفقرة (أ)، فقد اتبعت الممارسات في مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية تفسيرا واسعا لمصطلح "المفقود". ورأى الوفد أن القاعدة 20 من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تحول دون الإدراج عن طريق الإحالة لجزء أو عنصر صحيح ليحل محل جزء أو عنصر تم إيداعه عن طريق الخطأ، وأن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية يفسر أحكامه المقابلة في القانون الوطني بنفس الطريقة. وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، رأى الوفد أنه ينبغي أن يقتصر مصطلح "المتطلبات" على المودعين أو المالكين بما يتماشى مع العديد من الإشارات الأخرى إلى "المتطلبات" في معاهدة قانون البراءات. ولذلك، لم يعتقد الوفد أن حذف جزء أو عنصر تم إيداعه عن طرق الخطأ من الطلبات سيندرج تحت نطاق المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات، ولذلك فإن الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات حرة في مواءمة قوانينها مع الاقتراح الوارد في وثيقة معاهدة التعاون بشأن البراءات. واستنتج الوفد بالتالي أن تنفيذ المقترحات لن تترتب عليه أي نتائج سلبية في معاهدة قانون البراءات. ومع ذلك، أثار الوفد مسألة التعديلات المقترحة على القاعدة 5.20(أ) التي تنص صراحة على أن الأحكام المتعلقة بالأجزاء المفقودة لا تنطبق في حالة تقديم أي عناصر أو أجزاء عن طريق الخطأ. وبما أن القانون الوطني في المملكة المتحدة يتوسع في تفسير مصطلح "الأجزاء المفقودة"، فإن هذه التعديلات ستجعل من الصعب مواصلة تفسير هذا المصطلح بهذه الطريقة وتؤدي إلى عدم الاتساق بين القانون الوطني في المملكة المتحدة ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولما كان ذلك سيتسبب على الأرجح في مشكلة بالنسبة لمكاتب وطنية أخرى للملكية الفكرية، رأى الوفد أنه يلزم مواصلة النظر في هذه المسائل قبل أن يتمكن الفريق العامل من المضي قدما في الموافقة على أي تعديلات على اللائحة التنفيذية. ولذلك أيد الوفد اقتراح وفد المكتب الأوروبي للبراءات المتعلق بعقد حلقة عمل بشأن هذه المسألة خلال دورة الفريق العامل في عام 2018.
5. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يزال يؤيد بشدة أنه عندما يتضمن الطلب الدولي مجموعة مطالبات مودعة بصورة خاطئة و/ أو وصفا خاطئا، وقام مودع الطلب مع ذلك بطلب إدراج جميع المطالبات و / أو كل الوصف الوارد في الطلب ذي الأولوية بوصفه "جزءا مفقودا"، فإن هذا الإدراج بالإحالة لا يغطيه بوضوح الروح والنية فحسب بل تغطيه أيضا صياغة اللوائح الحالي. ومن الواضح أن هذا النوع من الخطأ هو ما تحاول الدول الأعضاء معالجته عند اعتماد هذه الأحكام. وواصل الوفد دعمه للهدف الوارد في الوثيقة PCT/WG/9/13. وفيما يتعلق بالتحليل، أشار الوفد إلى التعليقات الواردة في الفقرة 8 من الوثيقة ومفادها أن متطلبات تاريخ الإيداع بموجب المادة 3 من معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالطلبات الدولية تطبق فقط في طرف متعاقد من معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالحدود الزمنية لدخول المرحلة الوطنية و أي إجراء بعد دخول المرحلة الوطنية "وتخضع لأحكام معاهدة قانون البراءات". وأيد الوفد تماما البيان الوارد في الوثيقة ومفاده أنه فيما يتعلق بمتطلبات تاريخ الإيداع، فإن متطلبات تاريخ الإيداع الواردة في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات لا تنطبق على الطلبات الدولية، لا خلال المرحلة الدولية، ولا أثناء المرحلة الوطنية. ومن ثم فإن معاهدة قانون البراءات لا تؤثر في الطلبات المقدمة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولما كان الاقتراح مفيدا للمودعين، رأى الوفد أنه ينبغي اعتماده. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان اعتماد الدول الأعضاء لهذا الحكم فيما يتعلق بالممارسة الوطنية من شأنه أن ينتهك معاهدة قانون البراءات، أشار الوفد إلى أن الوثيقة لم تقدم إجابة واضحة على هذه المسألة وقدمت حججا قانونية لكلا الجانبين . واعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات تتعلق بإدراج عنصر أو جزء "صحيح" على أنه "عنصر أو جزء مفقود" بالإحالة وهو أمر مسموح به بموجب تفسير معاهدة قانون البراءات في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى هذا النحو، لم يوافق الوفد على الحجة القائلة بأن اعتماد هذا الإجراء في معاهدة التعاون بشأن البراءات سيؤدي إلى اتساع الفجوة بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات حيث أنه يمثل تضييقا لتلك الفجوة فيما يتعلق بمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. أما فيما يتعلق بالمناقشة الواردة في الفقرة 29(أ) من الوثيقة ومفادها أن الاقتراح لا يبدو مسموحا به بموجب معاهدة قانون البراءات للمكاتب التي تستخدم اختبارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان هناك جزء يبدو مفقودا، أشار الوفد إلى أنه إذا كان ينبغي مقارنة الطلب المودع بالوثيقة ذات الأولوية، يمكن لأي من المكاتب أن تقوم بموضوعية بتحديد أن هناك شيئا مفقودا. ولذلك، وبصرف النظر عن الاختبار المطبق لتحديد ما إذا كان هناك شيء ما "مفقود" على النحو المبين في الفقرتين 29 (أ) و (ب) من الوثيقة، يمكن استنتاج أنه يسمح بإدراج الجزء "الصحيح" من الوصف أو الرسم مسموح به بموجب معاهدة قانون البراءات. وفيما يتعلق بالمناقشة الواردة في الفقرات 32 إلى 38 من الوثيقة بشأن ما إذا كان حذف الجزء المودع خطأ من الطلب متوافقا مع معاهدة قانون البراءات، لاحظ الوفد أن بعض التعديلات من هذا النوع يسمح بها بالفعل بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 1.9 على عدم إدراج موضوع معين في الطلب الدولي، بما في ذلك التعبيرات أو الرسومات المخالفة للأخلاق أو النظام العام أو البيانات المغلوطة. وتنص القاعدة 2.9 كذلك على أنه إذا كانت مثل هذه المسألة مدرجة في الطلب الدولي، ستتاح للمودع فرصة إزالتها. وفي الواقع، يبدو أنه يمكن اعتبار العنصر المودع عن طريق الخطأ غير ذي صلة أو غير ضروري بموجب أحكام القاعدة 1.9"4". غير أن الوفد كان مستعدا لتعديل الاقتراح الوارد في الوثيقة بحيث يظل الجزء المودع بصورة خاطئة من الطلب في الطلب، على غرار الإجراء الذي تتبعه حاليا مكاتب عديدة بموجب الأحكام الحالية. وبالرغم من أن ذلك لن يكون وضعا مثاليا، فإنه سيسمح لمودعي الطلبات بإدخال الموضوع الصحيح في المواصفات ليتم بحثه وفحصه، وهو ما يعد أهم جانب من جوانب الاقتراح. وفي الختام، أشار الوفد مرة أخرى إلى أن معاهدة قانون البراءات لا تؤثر على هذه المسألة فيما يتعلق بإيداع الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلتين الدولية والوطنية، ولذلك دعا إلى تبني الاقتراح المقدم في الدورة التاسعة للفريق العامل. إن القيام بشيء آخر لن يؤدي سوى إلى الإضرار بالمودعين الآخرين. وكانت هذه حالة قد يكون مودع الطلب قد ارتكب فيها خطأ ما. فعلى سبيل المثال، قد يكون لدى كاتب الإيداع الذي يجمع الطلب مطالبات مختلطة بين طلبين مختلفين ويقوم بإدراج المجموعة غير الصحيحة، ويبدو من الظلم أن يعاقب مودع الطلب عندما يكون الموضوع المقصود وارد في طلب الأولوية. وفي هذه الحالة، لم يكن هناك شك في أن مودع الطلب يمتلك الموضوع، وإذا كان قد أدرج عن طريق الإحالة فلن يعتبر أمرا مضافا.
6. وعبر وفد اليابان عن تفهمه للشواغل التي تم الإعراب عنها ومفادها أن الأحكام المتعلقة بالاشتراطات الشكلية المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ينبغي ألا تتناقض مع بالاشتراطات الشكلية الوطنية التي تتفق مع معاهدة قانون البراءات. غير أنه ليس من الصواب بالنسبة للمستخدمين وجود تفسيرات وممارسات مختلفة في مختلف البلدان. ولذلك أكد الوفد من جديد تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة.
7. وأعرب وفد الصين عن رأي مفاده أن الفجوة بين متطلبات تاريخ إيداع معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات قد تؤدي إلى الارتباك بين مقدمي الطلبات وقالت إنه ليس من الحكمة تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قبل أن تتوصل الدول الأعضاء إلى فهم مشترك لكل القضايا محل النظر. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن وجود أحكام مرنة للغاية قد تنطوي على خطر إساءة استعمالها من جانب مودعي الطلبات، وأنه من الضروري مراعاة مسائل مثل الكشف عن الاختراع فضلا عن إجراءات القيام بالبحث الدولي. وذكر الوفد أيضا أنه لا يرى إمكانية الاستعاضة عن مجموعة كاملة من المطالبات ووصف كامل عن طريق إدراج عنصر أو جزء "صحيح" عن طريق الإحالة.
8. وأيد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات إزالة العناصر أو الأجزاء المدرجة بشكل خاطئ في الطلبات بوصفها إدراج عن طريق الإحالة دون فقدان تاريخ الإيداع لأن ذلك يمثل أمرا مفيدا للغاية بالنسبة للمستخدم الذي ارتكب الخطأ. وبالرغم من أن ذلك قد يؤدي إلى وجود متطلبات مختلفة فيما يتعلق بتطبيقات معاهدة التعاون بشأن البراءات من ناحية والطلبات الوطنية والإقليمية من ناحية أخرى، فإن المستخدمين سيفهمون هذه الاختلافات ويتصرفون وفقا لذلك.
9. وذكر ممثل معهد الممثلين المهنيين أمام المكتب الأوروبي للبراءات أنه لم ينظر عملية إدراج الوثائق المودعة خطأ عن طريق الإحالة لإضافة موضوع إلى الطلب. ولن تفاجأ الأطراف الثالثة، لأن الطلب لن يكون قد نشر في وقت الإدراج، وسيكون العنصر أو الجزء "الصحيح" الذي يتعين إدراجه عن طريق الإحالة موجودا في الملف، لأنه يتعين وجوده في وثيقة الأولوية. ورحب الممثل أيضا باقتراح المكتب الأوروبي للبراءات المتعلق بتوضيح المسألة من خلال إجراء مناقشات من خلال حلقة عمل.
10. وذكرت الأمانة أنها على استعداد لعقد حلقة عمل تخصص لمسألة إدراج عناصر أو أجزاء "صحيحة" بالإحالة. ويمكن عقد ذلك في بداية الأسبوع الأول للدورة المقبلة للفريق العامل، بما يسمح بإبلاغ الفريق العامل نفسه بالاستنتاجات. وأقرت الأمانة أيضا بالتعليقات التي أبداها وفد المكتب الأوروبي للبراءات فيما يتعلق بإبداء المرونة في الحالة الراهنة من خلال معالجة العناصر أو الأجزاء الناقصة عن طريق السماح بإجراء بحث كامل من قبل إدارة البحث الدولي حتى لو كان المكتب المعين لا يقبل الإدراج خلال المرحلة الوطنية. وقد تكون تلك من بين الأفكار التي تم استكشافها أثناء حلقة العمل. وأقرت الأمانة أيضا بالملاحظات التي أبداها وفد المملكة المتحدة بشأن تفسير الأجزاء المفقودة والحاجة إلى تفسير ذلك على نحو مختلف على الصعيد الوطني.
11. والتمس الفريق العامل من الأمانة عقد حلقة عمل تُكرَّس لمسألة التضمين بالإحالة لعناصر أو أجزاء "صحيحة"، ويُفضّل أن تُعقد، في أمثل الأحوال، خلال دورة الفريق العامل لعام 2018.

**إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/5.
2. وأوضحت الأمانة أن المقصود من التعديلات المقترحة في الوثائق هو تعديل الإشارة إلى القاعدة 1.4(ب) "2"، التي تعزى إلى تعديل القاعدة 12(ثانيا)، وتعديل القاعدة 2.41(ب) لتصحيح الإشارة إلى فقرة في القاعدة 23(ثانيا) 2.
3. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في مرفق الوثيقة PCT/WG/10/5 بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في أكتوبر 2017.

مسائل أخرى

1. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بأن يتم، رهنا بتوافر الأموال الكافية، عقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتي الجمعية المنعقدتين في أكتوبر 2017 وسبتمبر/أكتوبر 2018، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أنه من المقرر مبدئيا عقد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل في جنيف في مايو – يونيو 2018.

ملخص الرئيس

1. أحاط الفريق العامل علما بمضمون ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/10/24، وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الدورة في 11 مايو 2017.

إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على محتويات مشروع التقرير.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/  
LIST OF PARTICPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l’ordre alphabétique des noms français des États)

*(in the alphabetical order of the names in French of the States)*

1. ÉTATS/STATES

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Batho Rufus MOLAPO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALLEMAGNE/GERMANY

Bernd LÄßIGER (Mr.), Head, Division Patent and Utility Model Administration, Patents and Utility Models, German Patent and Trademark Office (DPMA), Munich, [bernd.laessiger@dpma.de](mailto:bernd.laessiger@dpma.de)

Gustav SCHUBERT (Mr.), Legal Adviser, International Industrial Property Section, German Patent and Trademark Office (DMPA), Munich, [gustav.schubert@dpma.de](mailto:gustav.schubert@dpma.de)

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Ibrahim ALHIDAR (Mr.), Judge, Board of Grievance, Riyadh, [iagfmh@gmail.com](mailto:iagfmh@gmail.com)

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI (Mr.), General Manager, Patents and Plant Breeder’s Rights Group, IP Australia, Canberra, [victor.portelli@ipaustralia.gov.au](mailto:victor.portelli@ipaustralia.gov.au)

Martin DEVLIN (Mr.), Policy Officer, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra, [martin.devlin@ipaustralia.gov.au](mailto:martin.devlin@ipaustralia.gov.au)

AUTRICHE/AUSTRIA

Dietmar TRATTNER (Mr.), Vice President, Technical Division, Austrian Patent Office, Vienna

Katharina FASTENBAUER (Ms.), Head, Patent Support and PCT Department, Austrian Patent Office; Deputy Vice President Technics, Vienna, [katharina.fastenbauer@patentamt.at](mailto:katharina.fastenbauer@patentamt.at)

BARBADE/BARBADOS

Dwaine André INNISS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Lizaveta KOMAR (Ms.), Leading Specialist, Examination Center of Industrial Property, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk, [icd@belgospatent.by](mailto:icd@belgospatent.by)

BOTSWANA

Malebogo SELEMOGO (Ms.), Assistant Registrar, Industrial Property, Companies and Intellectual Property Authority (CIPA), Ministry of Investment, Trade and Industry, Gaborone, [mselemogo@cipa.co.bw](mailto:mselemogo@cipa.co.bw)

BRÉSIL/BRAZIL

Daniel PINTO (Mr.), Head, Intellectual Property Division, Department of Intellectual Property Rights, Brasília, [daniel.pinto@itamaraty.gov.br](mailto:daniel.pinto@itamaraty.gov.br)

Fernando CASSIBI DE SOUZA (Mr.), Researcher, Coordination of International Relations, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro, [fcassibi@inpi.gov.br](mailto:fcassibi@inpi.gov.br)

Caue OLIVEIRA FANHA (Mr.), Secretary, Permanent Mission, Geneva, [caue.fanha@itamaraty.gov.br](mailto:caue.fanha@itamaraty.gov.br)

CAMEROUN/CAMEROON

Boubakar LIKIBY (M.), conseiller, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l’innovation, Cameroun, [likibyboubakar@gmail.com](mailto:likibyboubakar@gmail.com)

Edwige Christelle NAAMBOW ANABA (Mme), expert, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l’innovation, Cameroun, [anabachristelle@yahoo.fr](mailto:anabachristelle@yahoo.fr)

CANADA

Elaine HELLYER (Ms.), Program Manager - International, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Department of Innovation, Science and Economic Development, Gatineau, [elaine.hellyer@](mailto:elaine.hellyer@)canada.ca

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [frederique.delapree@international.gc.ca](mailto:frederique.delapree@international.gc.ca)

CHILI/CHILE

Maximiliano SANTA CRUZ SCANTLEBURY (Sr.), Director Nacional, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile, [msantacruz@inapi.cl](mailto:msantacruz@inapi.cl)

Henry CREW ARAYA (Sr.), Jefe, Departamento PCT, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile, [hcrew@inapi.cl](mailto:hcrew@inapi.cl)

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra, [mpaiva@minrel.gob.cl](mailto:mpaiva@minrel.gob.cl)

CHINE/CHINA

LI Huiling (Ms.), Principal Staff Member, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [lihuiling@sipo.gov.cn](mailto:lihuiling@sipo.gov.cn)

HU Anqi (Ms.), Deputy Director, Treaty and Law Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [huanqui@sipo.gov.cn](mailto:huanqui@sipo.gov.cn)

SUN Hongxia (Ms.), Consultant, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [sunhongxia@sipo.gov.cn](mailto:sunhongxia@sipo.gov.cn)

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Camilo SARETZKI-FORERO (Mr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra, [juan.saretzki@misioncolombia.ch](mailto:juan.saretzki@misioncolombia.ch)

DANEMARK/DENMARK

Flemming Kønig MEJL (Mr.), Chief Technical Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup, [fsp@dkpto.dk](mailto:fsp@dkpto.dk)

ÉGYPTE/EGYPT

Mohanad ABDELGAWAD (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, mission.egypt@ties.itu.int

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante OMC, Geneva

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Ali AL HOSANI (Mr.), Under Secretary Assistant, Intellectual Property Sector, Ministry of Economy, Abu Dhabi, [aialhosani@economy.ae](mailto:aialhosani@economy.ae)

Abdelsalam AL ALI (Mr.), Director, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva, [abdelsalam.alali@economy.ae](mailto:abdelsalam.alali@economy.ae)

Khalfan AL SUWAIDI (Mr.), Director, Department of Industrial Property, Ministry of Economy, Abu Dhabi, [kalsuwaidi@economy.ae](mailto:kalsuwaidi@economy.ae)

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO),Geneva, [salakel@economy.ae](mailto:salakel@economy.ae)

ÉQUATEUR/ECUADOR

Ñusta Maldonado SARAVINO (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra, [nustamaldonado@gmail.com](mailto:nustamaldonado@gmail.com)

ESPAGNE/SPAIN

Alberto CASADO FERNÁNDEZ (Sr.), Jefe de Servicio, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Madrid, [alberto.casado-fernandez@oepm.es](mailto:alberto.casado-fernandez@oepm.es)

Javier VERA ROA (Sr.), Consejero Técnico, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid, [javier.vera@oepm.es](mailto:javier.vera@oepm.es)

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Charles PEARSON (Mr.), Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [charles.pearson@uspto.gov](mailto:charles.pearson@uspto.gov)

Richard R. COLE (Mr.), Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [richard.cole@uspto.gov](mailto:richard.cole@uspto.gov)

Paolo TREVISAN (Mr.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [paolo.trevisan@uspto.gov](mailto:paolo.trevisan@uspto.gov)

Michael A. NEAS (Mr.), Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [michael.neas@uspto.gov](mailto:michael.neas@uspto.gov)

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Andrey ZHURABLEV (Mr.), Deputy Director, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow, [AYhuravlev@rupto.ru](mailto:AYhuravlev@rupto.ru)

Gennady NEGULYAEV (Mr.), Senior Researcher, Information Resources, Classification System and Standards in Industrial Property, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow, [Gnegouliaev@rupto.ru](mailto:Gnegouliaev@rupto.ru)

FINLANDE/FINLAND

Jani PÄIVÄSAARI (Mr.), Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki, [jani.paivasaari@prh.fi](mailto:jani.paivasaari@prh.fi)

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki, [riitta.larja@prh.fi](mailto:riitta.larja@prh.fi)

FRANCE

Indira Claudine LEMONT-SPIRE (Mme), Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie, [ilemontspire@inpi.fr](mailto:ilemontspire@inpi.fr)

Jonathan WITT (M.), ingénieur examinateur, Brevets, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris, [jwitt@inpi.fr](mailto:jwitt@inpi.fr)

GÉORGIE/GEORGIA

Ana GOBECHIA (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Jemima OWARE (Ms.), Acting Registrar-General, Registrar General’s Department, Ministry of Justice, Accra, [jemimamoware@gmail.com](mailto:jemimamoware@gmail.com)

Alexander GRANT NTRAKWA (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Joseph OWUSU-ANASH (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra, [flor.garcia@wtoguatemala.ch](mailto:flor.garcia@wtoguatemala.ch)

HONGRIE/HUNGARY

Szabolcs FARKAS (Mr.), Vice-President, Technical Affairs, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest, [szabolcs.farkas@hipo.gov.hu](mailto:szabolcs.farkas@hipo.gov.hu)

INDE/INDIA

Rajesh DIXIT (Mr.), Deputy Controller, Patents and Designs, Office of the Controller General of Patents, Designs and Trademarks, New Delhi, [dixit.rajesh@nic.in](mailto:dixit.rajesh@nic.in)

Kishan Singh KARDAM (Mr.), Senior Joint Controller, Patents and Designs, Office of the Controller General off Patents, Designs and Trademarks, New Delhi, [kardam.ks@nic.in](mailto:kardam.ks@nic.in)

Sumit SETH (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, s.seth05@mea.gov.in

INDONÉSIE/INDONESIA

Erry PRASETYO (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Akbar RASOULNIA (Mr.), Patent Examiner, State Organization for Registration of Deeds and Properties, Intellectual Property Center, Tehran, [a.rasoulnia@yahoo.com](mailto:a.rasoulnia@yahoo.com)

Reza DEHGHANI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Michael BART (Mr.), Director, PCT Division, Israel Patent Office (IPO), Jerusalem, [michaelb@justice.gov.il](mailto:michaelb@justice.gov.il)

Dan ZAFRIR (Mr.), Adviser, Permanent Mission, Geneva, [unagencies@geneva.mfa.gov.il](mailto:unagencies@geneva.mfa.gov.il)

ITALIE/ITALY

Alessandro MANDANICI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Tatsuo TAKESHIGE (Mr.), Director, Multilateral Policy Office, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [takeshige-tatsuo@jpo.go.jp](mailto:takeshige-tatsuo@jpo.go.jp)

Shinichiro HARA (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, hara-shinichiro@jpo.go.jp

Kazuhisa IWAI (Mr.), Assistant Director, Administrative Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [iwai-kazuhisa@jpo.go.jp](mailto:iwai-kazuhisa@jpo.go.jp)

Marina NASU (Ms.), Assistant Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [nasu-marina@jpo.go.jp](mailto:nasu-marina@jpo.go.jp)

Kenji SAITO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Zain AL AWAMLEH (Ms.), Director, Industrial Property Protection Directorate, Minsitry of Industry and Trade, Amman, [zain.a@mit.gov.jo](mailto:zain.a@mit.gov.jo)

KAZAKHSTAN

Saltanat NURIMBETOVA (Ms.), Deputy Director, Intellectual Property Rights Department, Ministry of Justice, Astana, [s.nurimbetova@adilet.gov.kz](mailto:s.nurimbetova@adilet.gov.kz)

Kamida ISKAKOVA (Ms.), Head, Division on Formal Examination of Applications for Inventions and Selection Achievements, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice, Astana, [saimo-niis@yandex.ru](mailto:saimo-niis@yandex.ru)

LESOTHO

Seeng MOTIKOE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Vida MIKUTIENE (Ms.), Head, Receiving and Document Management Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius, [vida.mikutiene@vpb.gov.lt](mailto:vida.mikutiene@vpb.gov.lt)

MADAGASCAR

Hanta Niriana RAHARIVELO (Mme), examinatrice de brevets et d’études industrielles, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l’industrie, Antananarivo, [rhantaniriana@yahoo.fr](mailto:rhantaniriana@yahoo.fr)

MAROC/MOROCCO

Khalid DAHBI (Mr.), conseiller, Mission permanente, Genève, [dahbi@mission-maroc.ch](mailto:dahbi@mission-maroc.ch)

MEXIQUE/MEXICO

Estefanía Viridiana LÓPEZ ISLAS (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Intelectual (IMPI), Ciudad de México, [estefania.lopez@impi.gob.mx](mailto:estefania.lopez@impi.gob.mx)

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Magali ESQUINCA GUZMÁN, (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

NICARAGUA

Eric Ariel ZÚÑIGA CASTELLÓN (Mr.), Especialista en Examinación de Patentes, Dirección General, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Fomento, Industria y Comercio (MIFIC), Managua, [ezuniga@rpi.gob.ni](mailto:ezuniga@rpi.gob.ni)

Nohelia Carolina VARGAS IDIÁQUEZ (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

NIGÉRIA/NIGERIA

Chichi UMESI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva, [chichiumesi@yahoo.com](mailto:chichiumesi@yahoo.com)

Florence AKINYEMI (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Dag BRAATEN (Mr.), Senior Executive Officer, Legal Section, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, [dbr@patentstyret.no](mailto:dbr@patentstyret.no)

Inger RABBEN (Ms.), Senior Adviser, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, [ira@patentstyret.no](mailto:ira@patentstyret.no)

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Mark PRITCHARD (Mr.), Senior Advisor, Patent Practice, Intellectual Property Office of New Zealand, Ministry of Business Innovation and Employment, Wellington, [mark.pritchard@iponz.govt.nz](mailto:mark.pritchard@iponz.govt.nz)

Liz FRANCIS (Ms.), Manager Patents Designs and Plant Variety Rights, Intellectual Property Office of New Zealand, Ministry of Business Innovation and Employment, Wellington, [liz.francis@iponz.govt.nz](mailto:liz.francis@iponz.govt.nz)

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA (Mr.), Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Krizia MATTHEWS (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente, Geneva

PHILIPPINES

Josephine R. SANTIAGO (Ms.), Director General, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City, [josephine.santiago@ipophil.gov.ph](mailto:josephine.santiago@ipophil.gov.ph)

Allan B. GEPTY (Mr.), Deputy Director General, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City, [allan.gepty@ipophil.gov.ph](mailto:allan.gepty@ipophil.gov.ph)

Epifanio EVASCO (Mr.), Director IV, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City, [epifanio.evasco@ipophil.gov.ph](mailto:epifanio.evasco@ipophil.gov.ph)

Lolibeth MEDRANO (Ms.), Director III, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City, [lolibeth.medrano@ipophil.gov.ph](mailto:lolibeth.medrano@ipophil.gov.ph)

Evan García (Mr.), Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Wojciech PIATKOWSKI (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva, [wojciech.piatkowski@msz.gov.pl](mailto:wojciech.piatkowski@msz.gov.pl)

Jolanta WAZ (Ms.), Head, Receiving Department, International Application Division, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, jwaz@uprp.pl

PORTUGAL

Susana AMÁRIO (Ms.), Patent Examiner, Trademarks and Patents Directorate, Patents and Utility Models Department, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon, [samario@inpi.pt](mailto:samario@inpi.pt)

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [ese1@missionportugal.ch-](mailto:ese1@missionportugal.ch-)

QATAR

Amna AL-KUWARI (Ms.), Commercial Attaché, Office of the State of Qatar to the World Trade Organization (WTO), Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHOI Kyosook (Ms.), Deputy Director, Patent System Administration Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, [ks.choi@korea.kr](mailto:ks.choi@korea.kr)

AN Dongjin (Mr.), Asistant Deputy Director, International Application Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

JUNG Daesoon (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva, [ddaesoon@korea.kr](mailto:ddaesoon@korea.kr)

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Eva SCHNEIDEROVÁ (Ms.), Director, Patents Department, Industrial Property Office, Prague, [eschneiderova@upv.cz](mailto:eschneiderova@upv.cz)

ROUMANIE/ROMANIA

Monica SOARE-RADA (Ms.), Head, European Patents and International Applications Bureau, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, [monica.soare@osim.ro](mailto:monica.soare@osim.ro)

Camelia MIREA (Ms.), Expert, European Patents and International Applications Bureau, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, [mirea.camelia@osim.ro](mailto:mirea.camelia@osim.ro)

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Hazel CRAVEN (Ms.), Senior Legal Adviser, Patent Legal Section, Intellectual Property Office, Newport, [hazel.craven@ipo.gov.uk](mailto:hazel.craven@ipo.gov.uk)

Sarah WHITEHEAD (Ms.), Senior Policy Advisor, Patents Policy Section, Intellectual Property Office, Newport, [sarah.whitehead@ipo.gov.uk](mailto:sarah.whitehead@ipo.gov.uk)

Michael SHERLOCK (Mr.), Adviser, International Policy Directorate, International Institutions and Strategy, Intellectual Property Office, Newport, [michael.sherlock@ipo.gov.uk](mailto:michael.sherlock@ipo.gov.uk)

SÉNÉGAL/SENEGAL

Lamine Ka MBAYE (Mr.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève, [repsengen@yahoo.fr](mailto:repsengen@yahoo.fr)

SINGAPOUR/SINGAPORE

Alfred YIP (Mr.), Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties Protection, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, [alfred.yip@ipos.gov.sg](mailto:alfred.yip@ipos.gov.sg)

Lily LEE (Ms.) Assistant Director, Registry of Patents, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, [lily\_lee@ipos.gov.sg](mailto:lily_lee@ipos.gov.sg)

Seong Loong LO (Mr.), Senior Patent Examiner, Patent Search and Examination, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, [seongloong.lo@iposinternational.com](mailto:seongloong.lo@iposinternational.com)

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

L’udmila HLADKÁ (Ms.), Senior Expert, Patent Department, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica, [ludmila.hladka@indprop.gov.sk](mailto:ludmila.hladka@indprop.gov.sk)

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Stanislav KALUŽA (Mr.), Patent Examiner, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana, [jejan.novak@uil-sipo.si](mailto:jejan.novak@uil-sipo.si)

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, [marie.eriksson@prv.se](mailto:marie.eriksson@prv.se)

Måns MARKLUND (Mr.), Quality Manager, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, [mans.marklund@prv.se](mailto:mans.marklund@prv.se)

SUISSE/SWITZERLAND

Tanja JӦRGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, [tanja.joerger@ipi.ch](mailto:tanja.joerger@ipi.ch)

Beatrice STIRNER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, [beatrice.stimer@ipi.ch](mailto:beatrice.stimer@ipi.ch)

Renée HANSMANN (Mme), cheffe, Administration des brevets, Département des brevets, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, [renee.hansmann@iepi.ch](mailto:renee.hansmann@iepi.ch)

Reynard VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève, [reynald.veillard@ipi.ch](mailto:reynald.veillard@ipi.ch)

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz EMONOV (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Mokhtar HAMDI (M.), directeur, Département de la propriété industrielle, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Ministère de l’industrie, de l’énergie et des mines, Tunis, mokhtar.hamdi@innorpi.tn

TURQUIE/TURKEY

Salih BEKTAŞ (Mr.), Head, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara, [salih.bektas@tpe.gov.tr](mailto:salih.bektas@tpe.gov.tr)

Serkan ÖZKAN (Mr.), Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara, [serkan.ozkan@tpe.gov.tr](mailto:serkan.ozkan@tpe.gov.tr)

Tuğba CANATAN AKICI (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Yuliya KOLOTILOVA (Ms.), Head of Department, Quality Assurance and Improvement of Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits Department, State Enterprise Ukrainian Intellectual Property Institute (SE UIPV), Kyiv, [j.kolotilova@ukrpatent.org](mailto:j.kolotilova@ukrpatent.org)

Fedir LUTSENKO (Mr.), Head of Department, Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits Department, State Enterprise Ukrainian Intellectual Property Institute (SE UIPV), Kyiv, [f.lutsenko@ukrpatent.org](mailto:f.lutsenko@ukrpatent.org)

ZAMBIE/ZAMBIA

Margret KAEMBA (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva, [ellenamakando@gmail.com](mailto:ellenamakando@gmail.com)

2. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

INSTITUT NORDIQUE DES BREVETS (NPI)/NORDIC PATENT INSTITUTE (NPI)

Grétar Ingi GRÉTARSSON (Mr.), Vice Director, Taastrup, [ggr@npi.int](mailto:ggr@npi.int)

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Michael FRÖHLICH (Mr.), Director, Directorate 5.2.2., International Legal Affairs, PCT, Munich

[mfrohlich@epo.org](mailto:mfrohlich@epo.org)

Camille BOGLIOLO (Mr.), Head of Department, Directorate 5.2.2, European and International Legal Affairs, PCT, Munich, [cbogliolo@epo.org](mailto:cbogliolo@epo.org)

Piotr WIERZEJEWSKI (Mr.), Administrator, Directorate 2.5.2, Quality Support, The Hague, [pwierzejewski@epo.org](mailto:pwierzejewski@epo.org)

Jochen MOSER (Mr.), Practice and Procedures Coordinator, D. 1.1.5 Patent Procedures Management, Munich, [jmoser@epo.org](mailto:jmoser@epo.org)

VISEGRAD PATENT INSTITUTE

Márk GÁRDONYI (Mr.), Director, Budapest, [director@vpi.int](mailto:director@vpi.int)

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

1. ÉTATS/STATES

URUGUAY

Juan BARBOZA (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra, [juan.barboza@mrree.gub.uy](mailto:juan.barboza@mrree.gub.uy)

2. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/

INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU

GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Abdulrhman AIRUMAIH (Mr.), Patent Office Accountant, Operational Support Office, Riyadh, [aalrumaih@gccsg.org](mailto:aalrumaih@gccsg.org)

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/ AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANISATION (OAPI)

Ayouba IDI (M.), ingénieur-examinateur, Département de la protection de la propriété intellectuelle, Yaoundé, [idi.ayouba@yahoo.fr](mailto:idi.ayouba@yahoo.fr)

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Nigina TAGAEVA (Ms.), Principal Examiner, Formal Examination Division, Examination Department, Moscow, [nigina-t@mail.ru](mailto:nigina-t@mail.ru)

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/  
AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

John Fredrick OMITI (Mr.), Patent Examiner, Industrial Property, Harare, [jomiti@aripo.org](mailto:jomiti@aripo.org)

SOUTH CENTRE

Sanz JAVADI (Ms.), Intern, Development, Innovation Property Programme (DIIP), Geneva, [ngomeeneme@southcentre.int](mailto:ngomeeneme@southcentre.int)

3. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d’experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)

Paul HARRISON (Mr.), Co-Chair, Patents Committee, Sydney, [paulharrison@shelstonip.com](mailto:paulharrison@shelstonip.com)

Shigeyuki NAGAOKA (Mr.), Member, Patents Committee, Tokyo, [snagaoka@konishinagaoka.com](mailto:snagaoka@konishinagaoka.com)

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Lucía LIVIANOS ARIAS-CAMISÓN (Ms.), Secretary General, Salamanca, [lucialivianos@gmail.com](mailto:lucialivianos@gmail.com)

Eleonor VASSEUR (Ms.), Director, Strasbourg, [eleonore.vasseur@yahoo.com](mailto:eleonore.vasseur@yahoo.com)

Jessica TOFFOU (Ms.), ELSA Senior, Coneguano, [jessica.toffoli89@gmailcom](mailto:jessica.toffoli89@gmailcom)

Fédération internationale des conseils en propriété industrielle (FICPI)/Federation of Industrial Property Attorneys (FICPI)

Patrick ERK (Mr.), President of PEC, Berlin, [erk@gruneker.de](mailto:erk@gruneker.de)

Institut des mandataires agréés près l’Office européen des brevets (EPI)/Institute of Professional Representatives before the European Patent Office (EPI)

Manolis SAMUELIDES (Mr.), Chairman, PCT Sub-Committee of the EPPC, Munich, [info@patentepi.com](mailto:info@patentepi.com)

4. ORGANISATIONS NATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
NATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Asociación de Agentes Españoles Autorizados ante Organizaciones Internacionales de la Propiedad Industrial (AGESORPI)

Santiago JORDÁ PETERSEN (Sr.), Representante, Barcelona, [mail@curellsunol.es](mailto:mail@curellsunol.es)

Association japonaise pour la propriété intellectuelle (JIPA)/Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Akio YOSHIOKA (Mr.), Chairperson, International Patent Committee, Tokyo, [a-yoshioka@da.jp.nec.com](mailto:a-yoshioka@da.jp.nec.com)

Akitsugu SASAKI (Mr.), Member, International Patent Committee, Tokyo, [asasaki@sumibe.co.jp](mailto:asasaki@sumibe.co.jp)

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Shinichi UEDA (Mr.), Member, International Activities Center, Tokyo, [ueda-s@gotoh.com](mailto:ueda-s@gotoh.com)

Mikio HIPPO (Mr.), Member, International Patent Committee, [m-hippo@sakai-pat.com](mailto:m-hippo@sakai-pat.com)

III. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Maximiliano SANTA CRUZ SCANTLEBURY (Sr.) (CHILI/CHILE)

Secrétaire/Secretary: Michael RICHARDSON (Mr.) (OMPI/WIPO)

IV. SECRÉTARIAT DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/  
SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

John SANDAGE (M./Mr.), vice-directeur général, Secteur des brevets et de la technologie/Deputy Director General, Patents and Technology Sector

Claus MATTHES (M./Mr.), directeur principal, Département des affaires juridiques et internationales du PCT/Senior Director, PCT Legal and International Affairs Department

Janice COOK ROBBINS (Mme/Ms.), directrice, Division des finances, Département des finances et de la planification des programmes, Secteur administration et gestion/Finance Division, Department of Program Planning and Finance, Administration and Management Sector

Carsten FINK (M./Mr.), économiste en chef, Division de l’économie et des statistiques/Chief Economist, Economics and Statistics Division

Michael RICHARDSON (M./Mr.), directeur, Division du développement fonctionnel du PCT/Director, PCT Business Development Division

Konrad Lutz MAIL**ÄNDER** (M./Mr.)**, chef, Section de la coopération en matière d’examen et de formation, Division de la coopération internationale du PCT/Head, Cooperation on Examination and Training Section**

Allal ALOUI (M./Mr.), analyste principal, Division du développement fonctionnel du PCT/Senior Analyst, PCT Business Development Division

Peter WARING (M./Mr.), chef, Section de la coopération technique, Division de la coopération internationale du PCT/Head, Technical Cooperation Section, PCT International Cooperation Division

Thomas MARLOW (M/.Mr.), administrateur chargé des politiques, Division du développement fonctionnel du PCT/Policy Officer, PCT Business Development Division

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. تُتاح نسخة من العرض على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_code=pct/wg/10 [↑](#footnote-ref-1)